مذكرة مقرر

١٠٥ سلم

حقوق الإنسان

بسم الله الرحمن الـرحـــــيم

الأسبوع	مفردات المقرر
الأول	**الوحدة الأولى: قضية حقوق الإنسان وتشريعاتها.** أولا: القرارات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. ثانيا: الإعلان العالمي وتأسيس الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.
الثاني	**الوحدة الثانية: فلسفة حقوق الإنسان والمفاهيم الدينية.** اتجاهات الناس في النظر إلى حقوق الإنسان المعاصرة. خصوصية التعاليم الإسلامية ومدى قدرتها على الاندماج مع القانون الدولي. خصائص حقوق الإنسان في الإسلام.
الثالث	**الوحدة الثالثة: حق الحياة**
الرابع	**الوحدة الرابعة: حق المساواة (الإنسان بين المساواة والتمييز).**
الخامس	**الوحدة الخامسة: حق المساواة (المساواة بين الرجل والمرأة).**
السادس	**الوحدة السادسة: حق الحرية.** حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية.
السابع	**الوحدة السادسة: حق الحرية.** **حرية الرأي والتعبير.** **حرمة الحياة الخاصة.**
الثامن	**امتحان الفترة الأولى**
التاسع	**الوحدة السابعة.** أولا: عدالة القضاء. ثانيا: عدالة القانون.
العاشر	**الوحدة الثامنة: الحقوق الاقتصادية.** حق الملكية حق العمل
الحادي عشر	**الوحدة التاسعة: الحقوق الاجتماعية.** الحقوق الزوجية

الثاني عشر	**الوحدة التاسعة: الحقوق الاجتماعية.** الحقوق الزوجية (تكملة) حقوق الطفل
الثالث عشر	**الوحدة التاسعة: الحقوق الاجتماعية.** حق الضمان والرعاية الاجتماعية. حق التعليم.
الرابع عشر	امتحان الفترة الثانية

المقدمة[1]

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد:

شاء الله أن يجعل الإسلام خاتم الأديان، ومما تميز به هذا الدين ذلكم الشمول الباهر في عقائده وتشريعاته وآدابه وأخلاقه. لقد أصبحا لافتا للأنظار ذلكم التناغم في هذا الدين، وتحديدها ضروريات الحياة وحاجياتها. كل ذلك جاء مدعوما بالنصوص المقدسة من الكتاب والسنة، حتى قال الصحابي أبو ذر: "تَرَكَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا عِنْدَنَا مِنْهُ عِلْمٌ"[2].

بقراءة يسيرة لنصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة سيتبين لك بعد ذلك تلك القيم الإنسانية الرفيعة من العدل والإنصاف والرحمة وإحقاق الحقوق لنبي الإنسان، حتى أخبر النبي الكريم أصحابه بأن المفلس: "من يأتي يومَ القيامةِ بصلاتِهِ وصيامِهِ وزَكاتِهِ ، ويأتي قد شتمَ هذا ، وقذفَ هذا ، وأَكلَ مالَ هذا ، وسفَكَ دمَ هذا ، وضربَ هذا ، فيقعدُ فيقتَصُّ هذا من حسناتِهِ ، وَهذا من حسناتِهِ ، فإن فنِيَت حسناتُهُ قبلَ أن يُقتصَّ ما عليْهِ منَ الخطايا أُخِذَ من خطاياهم فطُرِحَ عليْهِ ، ثمَّ طُرِحَ في النَّارِ"[3]. فحقوق العباد (الإنسان، البشر)، لم يجعل الله بدا إلا أن يُحاسب عليها صاحبها (إلا أن يشاء الله)، حتى أن الشهيد يُغفر له كل شيء الدَّيْن. وذلك لكونه مال من أموال الناس. وروي في الآثار النبوية صيانة لظلم الإنسان بأن نتقي دعوته " دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا، فَإِنَّهُ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ"[4].

هذه المفاهيم الإنسانية المنوعة التي جاء بها الإسلام أصبحت ميدانا خصبا للطبيق العلمي في حياة المسلمين بين بعضهم بعضها، أو بينهم وبين غير المسلمين الذين كانوا يعيشون بينهم. حتى شهد المؤرخون بذلك، الأمر الذي جعل المستشرق اليهودي "جول تسيهر" - المعروف بطعنه في عدد من الشرائع الإسلامية- لا يستطيع إخفاء إعجابه بمنج الإسلام، حيث يقول: (وروح التسامح في الإسلام قديما، تلك الروح التي اعترف بها المسيحيون المعاصرون أيضا، كان لها أصلها في القرآن: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) البقرة: ٢٥٦، وقد جاءت الأخبار عن السنين العشر الأولى للإسلام بمُثُلٍ للتسامح الديني للخلفاء إزاء أهل الأديان القديمة، وكثيرا ما كانوا يوصون في وصاياهم للفاتحين بالتعاليم الحكيمة...)[5] وقالها أيضا المستشرق الفرنسي "غوستاف لوبون" : (فالحق أن الأمم لم تعرف فاتحين راحمين متسامحين مثل العرب ولا دينا سمحا مثل دينهم)[6].

---

(١) كتب هذه المذكرة: د. خالد الشنيبر
Khaled4288@gmail.com

(٢) صحيح ابن حبان (٦٥).

(٣) سنن الترمذي (٢٤١٨).

(٤) مسند أحمد (١٢٥٤٩) ط. الرسالة.

(٥) العقيدة والشريعة في الإسلام، جول تسيهر ص٤٦ .

(٦) حضارة العرب، غوستاف لوبون، ص٦٠٥.

وليست هذه الشهادات مما يُثبت لنا علو الإسلام، بل هذا الأمر بادٍ بوضوح في إجمال تشريعاته، والتي جاءت بحقوق الإنسان التي أرادها خالق الإنسان، وهو أعلم بما يُصلح أمر العباد.

حقوق الإنسان والعناية الدولية المعاصرة:

لا يمكننا أن نتاجهل ذلك التحول الفكري في مفاهيم حقوق الإنسان، وفي نفس الوقت لا يمكن أن نقف عند ألفاظ سبق الإسلام في ذلك، مع كون التطبيق الواقعي في العالم في تأصيل هذه المفاهيم ينحرف أحيانا عن المعنى الذي يؤمن به دين الإسلام. لذا من الهام في هذه المرحلة العناية بأمر المصطلح ومعناه العميق وبعده الثقافي. فالإسلام لا يعطي مساحة لا نهائية للحرية، وهو الأمر نفسه في الثقافة الغربية أيضا. لكن معنى المصطلح تطبيقيا من يحدده على المستوى القانوني العالمي هو الأقوى ثقافيا. ومفهوم المساواة التامة أمر لم يأت به الإسلام تماما ولم يرفضه أيضا، حيث أنها يبقى مصطلحا فلسفيا يحدد المراد به الثقافة السائدة. من هنا من الهام هنا ألا نذهب في جدل سبق الإسلام أو غيره لمفهوم من المفاهيم، الأهم من ذلك أن نثبت سبق الإسلام نظريا، وتطبيقيا نطبق ثقافة ليست إسلامية في حقوق الإنسان.

من هنا تأت أهمية تحرير المفاهيم القانونية الدولية في هذا الأمر،حيث أصبحت قانونا عالميا، ومحاولة التفكيك لمعانيها، ومآلات ذلك الأمر.

تحتل حقوق الإنسان في القوانين الدولية المعاصرة مسألة بالغة الأهمية، ويظهر ذلك واضحا في كثرة الاتفاقيات الدولية حول هذا الموضوع، وتشريع القوانين الرقابية حوله.

وخلال القرن السابق المليء بالأحداث الدامية من الحروب العالمية وغيرها؛ ظهرت دعوات بين عدد من الدول الغربية لإظهار مبادئ السلام في العالم، وعلى إثرها ظهرت هيئة الأمم المتحدة.

وتطورت أعمال هذه المنظمة الدولية، وتفرع عنها عدد من المنظمات الرافعة لشعار حقوق الإنسان، مصدرة العديد من القرارات التي تخص الدول والشعوب، وكان أحد أهم هذه القرارات ما يطلق عليه: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].

لقد جاء هذا الإعلان بمثابة القانون العالمي الشرفي لحقوق الإنسان، وتزامن معه انتشار ثقافة حقوق الإنسان بين الدول.

وقد يجهل البعض أن هناك إشكالا في المنطلقات بين الأديان والأنظمة القانونية الدولية في حقوق الإنسان، حيث أن القانون الدولي قانون بشري علماني وقابل للتغيير، بخلاف نصوص وأحكام الأديان التي يرى فيها المتمسك من أتباعها أنها غير قابلة للتغيير. ومع ذلك قد لا ننتبه إلى أن هذا يُعد فارقا جوهريا، إذ أن منبع الحقوق مختلف، فمن الصعوبة المواءمة التامة بين التشريعات الدينية والأنظمة القانونية الإنسانية، لعدم مراعاة هذه الأخيرة للمطالب الدينية.

ولذا نجد أنه في الجانب الآخر هناك اتجاهٌ علمانيٌ يهاجم النصوص المقدسة عند أتباع الأديان الثلاثة، ويرى

---

(١) اعتُمد بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د- ٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨.

انظر نص القرار على موقع "الأمم المتحدة"، وهذا هو رابط الإعلان في الموقع:
http://www.un.org/arabic/aboutun/humanr.htm

أنها لا تفي بقضايا حقوق الإنسان، وأنها لم تأت بمبادئ هذه الحقوق. والمشكلة تكمن في محاولة رصد بعض المظاهر وتعميمها، وعلى سبيل المثال: فمادام أنه لا مساواة تامة بين الرجل والمرأة، ينتج من ذلك أن تلك الكتب المقدسة تمتهن المرأة من كل وجه، ولذا نجد هؤلاء يتجاهلون جميع الفضائل التي قُدّمت للمرأة في نصوص الكتب المقدسة.

ولا بد هنا من الإشارة إلى أن معايير حقوق الإنسان المعاصرة إنما هي معايير لا تستند إلى دين معين، إذ هي ثمرة من ثمار الحضارة الغربية، والتي استطاعة أن تعمم مبادئها حول الحقوق على دول العالم، مستغلة في هذا كل ما تملكه من إمكانات، وقد نجحت في إكساب مفاهيم حقوق الإنسان الصبغة الغربية، وجعل هذه الصبغة حاكما مهيمنا في تحديدي الحقوق، مما يؤدي في أحيان ليست بالقليلة إلى الهجوم على مفاهيم وثقافات وأديان الشعوب التي ربما خالفت النموذج الغربي، والذي استطاع بقوته الفكرية والسياسية والاقتصادية أن يجبر الثقافات المخالفة على السير خلفه، ووجدت تلك الثقافات نفسها مضطرة إلى الرضوخ لهذه الحضارة.

إذاً فإعطاء حكم عام أن هذا الأمر من حقوق الإنسان يُعد أمرا معيارا - وإن اتفقت الشعوب بطبيعتها الإنسانية على كثير من الحقوق- قد تختلف فيه الأنظمة الدولية والحضارات والأديان.

الوحدة الأولى: قضية حقوق الإنسان وتشريعاتها

أولا: القرارات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

نظرة تاريخية لحقوق الإنسان:

لابد أن نعلم أن فكرة حقوق الإنسان ليست وليدة اليوم في المجتمعات الغربية، بل كانت هناك محاولات غربية قديمة لصياغة قوانين تحمي الشعوب من الظلم والطغيان[1].

ففي إنجلترا - مطلع القرن الثالث عشر- كانت البداية الأولى للتحرر من الطغيان في أوروبا، وذلك عندما ثار الشعب البريطاني على الملك عام: ١٢١٥م، وصدرت عقب الثورة وثيقة الحقوق أو الحريات، ثم توالت القرارات في ذلك، ومنها: عريضة الحقوق أو التماس الحقوق عام: ١٦٢٨م.

ثم صدر في إنجلترا أيضا في عام ١٦٧٩م، ما يسمى بقانون الحرية الشخصية، أو ما يسمى بقانون "هابياس كوربوس" ضد تعسف السلطات آنذاك، وكان نقلة مهمة في تاريخ حقوق الإنسان. وفي عام ١٦٨٩م، صدر قرار آخر بعدم أحقية الملك في التفرد بالسلطة.

وأما الولايات المتحدة الأمريكية: فقد تضمن إعلانها للاستقلال أو ما يسمى بـ "إعلان فرجينيا"، الصادر عام: ١٧٧٦م، الدعوة إلى مبدأ المساواة بين الناس وإشاعة الحرية والحق في التمتع بالحياة، وأن يكون الشعب مصدر السلطة، وكانت هذه هي المرة الأولى التي تتم فيها الدعوة إلى هذه المطالب بصفة صريحة. وهكذا استمر التطور في هذا الأمر حتى صادق الكونجرس الأمريكي على وثيقة الحقوق الأمريكية عام: ١٧٩١م.

وفي فرنسا: أصبحت الثورة الفرنسية المندلعة عام: ١٧٨٩، أحد أبرز الأحداث التي ساعدت على انتشار مفهوم حقوق الإنسان في الغرب، حيث صدر إعلان حقوق الإنسان والمواطن، والذي تحدث عن حقوق الإنسان بشكل أكثر دقة وشمولية مما صدر في بريطانيا أو الولايات المتحدة، ويظهر ذلك في تركيزه على حقوق الإنسان عموما، وليس حقوق الفرنسي فقط[2].

وهذه المحاولات لحماية حقوق الإنسان في البلاد الغربية كانت تعاني من الصراعات والحروب، وكانت تلك الدول تسعى لوضع اتفاقيات أو معاهدات حول بعض قضايا حقوق الإنسان. ونتيجة لذلك فقد توصلت بعض دول أوروبا الوسطى إلى اتفاقية جنيف لضحايا الصراع المسلح، والتي عُرفت فيما بعد باسم: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وفي عام ١٨٨٩م توصلت بعض الدول الأوروبية إلى معاهدة عامة في وضع نهاية لتجارة الرقيق. وتبلورت هذه القضية أكثر في زمن عصبة الأمم المتحدة (قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة) حيث اعتبرت الرق عملا خارجا عن القانون، بل ودعت لحماية حقوق الأقليات والعمال.

حقوق الإنسان في ظل منظمة الأمم المتحدة[3]:

---

(١) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، صالح الراجحي، ص١٩، وراجع: الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، إصدار: مكتب الإعلام في الأمم المتحدة، ص١٥، حقوق الإنسان دراسة مقارنة، رمضان بن زير، ص٩٦ .

(٢) للتوسع راجع: تاريخ إعلان حقوق الإنسان، ألبير بابيه، ص٨ وما بعدها.

(٣) راجع: الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وائل أحمد علام، ص٢٢ وما بعدها، الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، إصدار: مكتب

=

نظرا لما حدث من أهوال وجرائم صاحبت الحرب العالمية الثانية، اتجه الحلفاء في هذه الحرب إلى إنشاء منظمة الأمم المتحدة.

لقد تكلم ميثاق الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان في ديباجته وست من مواده. كما انبثق عن أجهزة الأمم المتحدة عدد من القرارات والإعلانات والاتفاقيات[1] حول حقوق الإنسان. وهذه الإعلانات والاتفاقيات تكون شاملة لكل لحقوق الإنسان، أو تكون في جزئية من جزئيات حقوق الإنسان[2].

فمن الأمور الشاملة: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام: ١٩٤٨م، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام: ١٩٦٦م، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عام: ١٩٦٦م. وسيأتي تفصيل الكلام حولها قريبا.

وأما الإعلانات والاتفاقيات الجزئية، فهي تختص بإنسان معين، أو بحق محدد، ومن ذلك:

- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام ١٩٦٣م.

ثم صدرت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام ١٩٦٥م.

- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة عام ١٩٦٧م. كما صدرت اتفاقية خاصة وهي: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩م.

وهكذا تستمر الاتفاقيات والإعلانات الخاصة في موضوع من مواضيع حقوق الإنسان[3].

ثانيا: الإعلان العالمي وتأسيس الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

الحديث عن الإعلان العالمي هو حديث عن أحد أهم القرارات الدولية، التي أصبحت أساسا للشرعة الدولية لحقوق الإنسان. ومع أن هناك اتفاقيات سابقة في هذا المجال إلا أنها تُعتبر جزئية في موضوع معين، أو أنها ليس لها تلك القيمة المعتبرة جدا، كما هو الإعلان العالمي.

الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، تتمثل فيما يلي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

=

الإعلام في الأمم المتحدة، ص١٥ وما بعدها.

(١) الإعلان والاتفاقية: يختلف الإعلان عن الاتفاقية أو العهد، فالإعلان يصدر بقرار من أحد أجهزة الأمم المتحدة، وهو بهذه الصفة لا يمكن أن يكون ملزما للدول الأعضاء على النحو الذي تكون به الاتفاقية ملزمة. وهناك الكثير من الإعلانات التي صدرت عن الأمم المتحدة، وتبلور العديد منها إلى اتفاقيات. ومن أهمها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي تبلور فيما بعد إلى العهدين الدوليين. راجع: الاتفاقيات الدولية في حقوق الإنسان، وائل علام، ص٣١ .

(٢) راجع: قانون حقوق الإنسان، الشافعي أحمد بشير، ص٤٣ .

(٣) من أشمل ما طالعت من الكتب التي ذكرت نصوص هذه الإعلانات والاتفاقيات كتاب: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، لكاتبه: محمود بسيوني، الصادر عن دار الشروق في مصر. ولم يشمل هذا الكتاب الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة فحسب؛ بل شمل غالب الوثائق الدولية والإقليمية والخاصة.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عام: ١٩٦٦م.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عام: ١٩٦٦م

وفيما يلي تفصيل أهم عناصر الشرعة الدولية في حقوق الإنسان:

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] [راجع ملحق رقم: ١].

خلال الفترة الممتدة ما بين عامي من ١٩٤٦- ١٩٤٨م، تمت صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وكانت هذه الصياغة ثمرة لنقاشات طويلة حول حقوق الإنسان التي يجب احترامها، وذلك نتيجة للحوادث المأساوية التي حصلت أثناء الحرب العالمية الثانية.

وتم صياغة أول إعلان متكامل حول حقوق الإنسان، احتوى على ديباجة وثلاثين مادة.

أما القيمة القانونية للإعلان؛ فإن هدف الإعلان كما جاء في مقدمته هو أن يُقدم فهما مشتركا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. وقد اعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي وأذاعته بوصفه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم، حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع - واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم- إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية.

ومنذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهو يشكل واحدة من أشهر الوثائق وأكثرها تأثيرا على الإطلاق. فقد أحدث تأثيرا قويا في جميع أنحاء العالم، سواء على الصعيد الدولي أو الوطني. وتم الاستشهاد ببنوده لتبرير الجهود التي اتخذتها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، كما كان مصدر إلهام عند إعداد المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان داخل وخارج منظومة الأمم المتحدة. وتم الاستشهاد بنصوصه داخل الدساتير الوطنية والتشريعات المحلية وأحكام المحاكم. ولكنه بقي كقانون عُرفي وليس قانونا دوليا معتمدا بالرغم من تأثيره البالغ.

ثانيا: العهدان الدوليان في حقوق الإنسان.

في اليوم الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وافقت على قرار طالبت فيه لجنة حقوق الإنسان بالاستمرار في إعطاء الأولوية لإعداد مشروع معاهدة تضفي على الإعلان قوة قانونية، حيث أن الإعلان العالمي - رغم أهميته ودوره البالغ- لم يف بالغرض الذي وضع من أجله، بسبب عدم التزام أعضاء المنظمة الدولية به، أو احترامها له. ولهذا أعدت اللجنة في عام ١٩٥١م مشروع عهد، تحوّل فيما بعد إلى مشروعي عهدين، الأول منهما هو العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. والثاني هو العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتم التصويت وفتح باب التوقيع على هاذين العهدين في عام ١٩٦٦م، قبل أن يُصبح لهما طابع الإلزام والنفاد عام ١٩٦٧م.

ورغم أن الإعلان العالمي كان الركيزة الأساسية لانطلاقة المعاهدتين اللاحقتين، إلا أن تلك المعاهدتين امتازتا عن الإعلان بأنهما أكثر تفصيلا وشمولية، وتمكنتا من تغطية كافة الأمور الأساسية.

---

(١) للتوسع: راجع: الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وائل علام، ص٣٦، وما بعدها، وأيضا: الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، إصدار: مكتب الإعلام في الأمم المتحدة، ص٦٢، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، صالح الراجحي، ص٣٧، مدخل إلى حقوق الإنسان، نظام عساف، ص١١٢ .

ويشتمل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ديباجة وثلاث وخمسين مادة. وأما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فيتكون من ديباجة وواحد وثلاثين مادة[1].

وقد شهدت لجنة حقوق الإنسان نقاشا طويلا حول الحقوق التي يجب أن تتضمنها اتفاقية حقوق الإنسان، وظهر خلاف جوهري بين المذهبين الرأس مالي والماركسي حول قضايا الأولوية بالنسبة للحقوق. فقد ثار خلاف بين الدول الغربية بزعامة الولايات المتحدة، والدول الماركسية بزعامة الاتحاد السوفييتي، وسعى كل منهما لتكريس نظرته للقضية من زاوية فكره الأيديولوجي.

فالدول الغربية تعتنق المذهب الفردي الذي يقوم على تقديس حقوق الفرد، بحيث أن الهدف من تقرير الحقوق هو تحقيق سعادة الفرد، وعندما تتحقق سعادة الفرد تتحقق سعادة المجتمع، ودور الحكومة هنا يُعتبر فرعيا. ولهذا أكدت هذه الدول على أولوية الحقوق المدنية والسياسية، واعتبرت الحقوق الاجتماعية والاقتصادية مجرد أمنيات، وليست حقوقا تتطلب تدخلا حكوميا.

أما الدول الماركسية بزعامة الاتحاد السوفييتي، والتي تعتنق المذهب الاشتراكي، ويجعل الجماعة قطبا يكون الفرد بداخله، فإنها ذهبت إلى أن المراد من هذه الحقوق هو تحقيق سعادة الجماعة التي لا يمكن أن تتعارض مع سعادة الفرد، وطلبت من الحكومة التدخل لتحقيق التمتع بهذه الحقوق. وعلى هذا رأت هذه الدول أن الأولوية ينبغي أن تُعطى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمدنية.

وبسبب هذه الخلافات طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة حقوق الإنسان أن تضع اتفاقيتين (عهدين) لحقوق الإنسان[2].

<u>ميزات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان</u>

لا شك أن الإعلان العالمي تميز بعدد من الميزات كما سبق، والتي تتلخص فيما يلي:

١- أنه أول إعلان متكامل لحقوق الإنسان يصدر عن أهم منظمة دولية "الأمم المتحدة".

٢- اتفاق غالب دول العالم على الإقرار ببنوده، ولذا تجد أن نصوصه تصدرت بعضا من الدساتير، كما أن نصوصه تم نقلها والإشارة إليها في اتفاقيات دولية أخرى.

٣- أنه وإن لم يكن له قيمة الاتفاقيات الدولية من الناحية القانونية، إلا أنه أصبح عهدا شرفيا، على جميع الدول أن تلتزم الدول به.

٤- أنه أصبح إعلانا رمزيا في المداولات العالمية، ومعيارا مهما في الإشارة للحقوق.

<u>أشهر الانتقادات الموجهة للإعلان:</u>

١- **غلبة المفاهيم الغربية الليبرالية على صياغته**. فمفهوم المساواة التامة بين الجنسين، والحرية التامة، وإلغاء القيود الدينية على نظام الأسرة، وغير ذلك. وهذه الغلبة للمفاهيم الغربية ترجع لعدة أمور، منها: أن أغلب الشعوب الآسيوية والأفريقية كانت محتلة من الدول الغربية، ولم يكن لها وزنها في المجتمع الدولي، ولذا نجد أن

---

(١) راجع: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، صالح الراجحي، ص٣٧، ٤١- ٥٥ .

(٢) الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وائل علام، ص٤٨- ٥٧ .

الإعلان لم ينص مطلقا على حق الشعوب في تقرير المصير، وهو أحد أهم ركائز حقوق الإنسان. وفي نفس الوقت فإن ممثلي الدول غير الغربية كانت تسيطر عليهم المفاهيم الغربية، نظرا لطبيعة نشأتهم ودراستهم في الغرب، أو في المؤسسات الغربية.

كما لم يؤخذ في الحسبان تلك الاعتراضات التي قدمها الاتحاد السوفييتي، والتي تتماشى مع المبادئ الشيوعية، ولا تلك الاعتراضات التي قدمها بعض ممثلي الدول الإسلامية، كما ذكر ممثل لسعودية أن المكلفين بصياغة الإعلان اعتمدوا في أغلب الأحيان على ما يدور في المجتمعات الغربية المتحضرة، متجاهلين الحضارات الأخرى[1]. وهذا أمر جوهري، فكل مجتمع ربما اعتبر بعض البنود حقا، بينما يخالفه مجتمع آخر. لكن السيطرة الفكرية والسياسية الغربية أدت إلى فرض مفاهيمهم. وكما يعبر الباحث في حقوق الإنسان "جاك دونالد" بأنه يمكن اشتقاق القائمة المعيارية لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان من المفهوم الليبرالي عن الفرد والدولة، وهناك تناسب يصل إلى حد الكمال بين الليبرالية والشرعة الدولية، يعكس الترابط النظري العميق والضروري بينها[2].

و دونالد يُشير هنا إلى أمر بالغ الأهمية بأن الأمم وإن أرادت صيانة حقوق الإنسان، فإن الغرب فرض مفاهيمه المرتبطة بثقافته من أجل صياغة ما يكون حقا وما لا يكون حقا.

٢- **النسبية في مفهوم حقوق الإنسان**، ومن الذي يحدد الحقوق. فواضعوا هذه الحقوق كانوا يعتبرون رؤية واحدة للحق ولا يُعيرون اهتماما ذا بال للرؤى المخالفة لهم، فكان الحق في نظرهم شيئاً ثابتاً قاطعاً هو رؤيتهم.

كما أن مفهوم الحقوق الطبيعية يتغير فما كان ممنوعاً في السابق يمكن أن يتحول إلى حق طبيعي ثابت لاحقاً، من أمثلته: الشذوذ الجنسي، وهو تكوين أسرة مِثْلية بشكل قانوني تام (ذكر مع ذكر، أو أنثى مع أنثى) لم يكن يخطر ببال صناع القرار آنذاك. لكن هذا الأمر تبدل عند البعض - خاصة في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان- إذ جعلت زواج الشواذ المثلي نوعا جديدا معترفا به في تكوين الأسرة، محتجين بأنه ليس في الاتفاقيات الدولية ما ينص صراحة على أن الزواج إنما يتم بين ذكر وأنثى فقط! بينما رفضت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان - داخل الأمم المتحدة- هذا التفسير، وأبقت على المفهوم الفطري، الذي هو قيام الزواج بين رجل وامرأة[3]. وإن كانت مؤتمرات السكان والمرأة التي تنظمها الأمم المتحدة تدعم مشروع الاعتراف بالشواذ، وإعطائهم ما يعطاه الأسوياء.

---

(١) راجع: الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وائل أحمد علام، ص٤٦- ٤٧، وكذا: مدخل إلى حقوق الإنسان، نظام عساف، ص١١٤ .

(٢) جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية، ص٩٢، وراجع نفس المصدر ص١١٣.

(٣) القانون الدولي لحقوق الإنسان، محمد علوان، محمد خليل الموسى ٢/٢٩٥ .

الوحدة الثانية: فلسفة حقوق الإنسان والمفاهيم الدينية[1]

تثير مسألة معايير حقوق الإنسان وضمانات حقوق الإنسان جدلا كبيرا في بين المواقف غير الدينية والمواقف الدينية. اللافت للنظر أن كثيرا من الأمم يوافقون بشكل تام أو غالب على مطالب كهذه، بل أن لفظة حقوق الإنسان أصبحت من الألفاظ الأكثر رواجا في العالم. وأنا أظن أن ذلك حالة إيجابية في عالم يعاني فيه بعض البشر من الإهانة والاحتقار والقتل والتعذيب.

نحن نرى شبه إجماع على الاهتمام بهذه المسألة، لكن يظهر الخلاف عندما نأتي لتفصيل المراد بحقوق الإنسان، فما يراه تيار بأنه حقوق إنسان يُصنفه تيار آخر بأنه إجراءات قانونية تختص بها دولة أو أمة. هذه الازدواجية جعلت طوائف دينية متعددة تتبنى أسبقيتها ومصدريتها لحقوق الإنسان، (*Amesbury and Newlands, 2007*) ويشكل ذلك جدلا في عدد من الكتابات النقدية داخل التيارات الدينية.

في الجانب الغربي مثلا نرى عدة كتابات تحاول أن تسلط الضوء على قضية المفاهيم والاختلاف حولها، والجدل في قدرة الديانة على تحقيق المبادئ الإنسانية الصحيحة التي يتفق عليها البشر(*Adedey and Sharma, 2007, p. vii*)

هذه الجدلية بلا شك موجودة في كتابات كثيرة موجودة في البيئة الإسلامية والعالم الإسلامي، يمكن أن نجملها بما يلي:

اتجاهات الناس في النظر إلى حقوق الإنسان المعاصرة:

حين نسبر واقع المسلمين في كيفية نظرهم إلى حقوق الإنسان في القانون المعاصر، وكيف تعاملوا معه من حيث قبوله أو رفضه، ومن حيث موافقته للشريعة أو مخالفتها، نستطيع أن نحدد أربع اتجاهات أساسية ينقسم فيها الناس:

الاتجاه الأول: الاتجاه الرافض:

وهو اتجاه يرفض هذه الحقوق جملة وتفصيلاً، بسبب ما يرى في بعض موادها من مصادمة لأحكام الإسلام، فيقف منها موقفاً رافضاً بشكل كامل، وترتب على ذلك عدم اهتمامه بموضوعها وإعراضه عنها فلا يرى في هذه الحقوق إلا الجانب السلبي المرفوض، وأن كل ما لديهم هو مصادمة للشريعة وعدوان على الإسلام.

وهو اتجاه مخالف لأحكام الإسلام وأن بدا في الظاهر متبعاً للشريعة، فوجود مخالفات للشريعة لا يجوز أن تكون سبباً لرد ما فيها من حق، فالمسلم يميز بين الحق والباطل فيقبل ما يراه حقاً ولو كان من غير المسلمين، ويرد ما يراه باطلاً ولو كان من أقرب الناس إليه.

الاتجاه الثاني: الاتجاه المستسلم:

وهو اتجاه يقف في الطرف المقابل للاتجاه الأول، قد انبهر بهذه الحقوق ورأى أنها غاية ما يمكن أن يصل إليه التطور البشري، فأصبح يقبلها جميعاً من دون تمييز، حتى ولو خالفت أحكام الإسلام، بل كثير منهم معرض أساساً عن أحكام الإسلام فلا يعرف ما الذي يتفق مع الإسلام مما يخالفه، ولو علم بوجود مخالفات فليس لديه

---

(١) قام بكتابة هذه الوحدة كلا من: د. فهد العجلان، و د. خالد الشنيبر

قابلية لرفضه، وليس في نفسه من القوة والاعتزاز ما يجعله يقف موقفاً مستقلاً خارجاً عن التبعية التامة.

الاتجاه الثالث: الاتجاه الملفق:

وهو اتجاه يسعى للموائمة بين حقوق الإنسان في الإسلام وحقوق الإنسان في الفكر الغربي، فهو يعرف بوجود مخالفات للشريعة فيها لكنه لا يرفضها كما يصنع الاتجاه الأول، وليس هو بمعرضٍ عن الشريعة مستسلم لأي رأي من دون تمييز كما يصنع الاتجاه الأول، إنما يسعى أن يوازن بين أحكام الإسلام وهذه القوانين بحيث يظهر إمكانية التوفيق بينها وعدم المعارضة، غير أنه في سياق هذا الحرص والاجتهاد يتأول كثيراً من الأحكام ويحرف بعضها، فلا يسلك المنهج العلمي الصارم في المقارنة بين القانون الدولي وأحكام الإسلام، بل يحرص أن يقرب أحكام الإسلام لتبدو غير متعارضة مع القانون الدولي.

ويشيع هذا الاتجاه لدى كثيرٍ من الناس الذين يملكون حباً للإسلام ودفاعاً عنه، ويجتهدون في تقديم صورة حسنة له، إلا أن هذه الدوافع النبيلة تخونهم كثيراً فتوقعهم في أخطاء علمية غير مقبولة فقهياً.

الاتجاه الرابع: الاتجاه المعتدل:

وهو اتجاه يرى أهمية الاستفادة من أي رأي أو تجربة لا يراها متعارضة مع هويته، ويسعى لتوظيفه في تحقيق سعادته، فيقبل ما يراه حقاً وعدلاً ومحققاً لسعادة الإنسان، ويرد ما يراه تجاوزاً للوحي وتعدياً على الشرع بشكل واضح، فهو عالم بالشرع وحدوده، وعارف بالواقع وحاجاته، وطبيعة العلاقات والعولمة الثقافية. لم يعرض عن الشرع كما صنع الاتجاه الثاني، ولم يهمل الواقع كما وقع فيه الاتجاه الأول، ولم يسعى لتأويل أحكام الشريعة بما يخالف المنهج العلمي الموضوعي، إنما يستمسك بأحكام الإسلام بكل قوة وثبات، ويعتز بهويته، ويشمخ عالياً بموقفه الإسلامي.

هذا هو الاتجاه الوسط المعتدل، الذي يقف بين الغلو والجفاء، وهو المنهج الشرعي المعتدل الذي يجب أن يكون ديدن المسلم في كل قضاياه.

خصوصية التعاليم الإسلامية ومدى قدرتها على الاندماج مع القانون الدولي.

بعد أن استعرضنا الخصوصية الدينية إجمالا، ومدى قدرتها لتحقيق متطلبات القانون الدولي الإنساني، نريد أن نركز الحديث عن الخصوصية الإسلامية التي تحدث عنها كثيرون في كتاباتهم وأطروحاتهم حول حقوق الإنسان في القرآن. حتى وإن أقررنا أن هناك اختلافا في بعض الجوانب بين تعاليم القرآن والأنظمة المعاصرة في حقوق الإنسان، إلا أن مثل هذا التمايز له أسباب متعددة من أهمها: (القوة الثقافية وعولمة حقوق الإنسان المعاصرة من جانب الدول الأقوى ثقافيا وسياسيا واقتصاديا، والتي تتمثل أكثر في الحضارة الغربية). ومن الأسباب أيضا ما يرجع إلى (طبيعة الديانة الإسلامية وتكوينها القانوني).

ففي جانب العولمة الثقافية، فكثير من المسلمين وإن آمن بالقيم الإنسانية التي حملتها الأنظمة الديمقراطية إلا أنه يُبدي تحفظات على عدد من التفاصيل في قانون حقوق الإنسان، نظرا لوجود حالات تتعارض مع الدين الإسلامي بل ومع الأديان جميعها.

وأما ما يُثار من عدم وجود مصطلح "حقوق الإنسان" في الثقافة الإسلامية فهو وإن كان صحيحا فإنه مع ذلك لا يدل على عدم إيمانه غالب ما يصنف منها أنه حق. فلا يصلح إذا القول بأن عدم وجود المصطلح هو دليل على عدم وجود المفهوم المجمل. إضافة لذلك فإن الخطأ أن نتعامل مع النصوص التراثية القديمة بنفس الفهم والرؤية التي نتعامل بها في خطابنا المعاصر، الذي تحكمه روح الحضارة وما يسود فيها من مفاهيم ورؤى تختلف في البناء عن

السابق. وهذا الإشكال مثل ما يذكره البعض بأن مفهوم الحرية ليس موجودا في النصوص الإسلامية، إذ يرد غالبا في النصوص الإسلامية مقابل العبودية! والحق بأن اعتراض مثل هذا له مبرراته، إلا أنه فات هؤلاء من جانب آخر - يُعد أكثر أهمية- بأن مفهوم الحرية في الإسلام مندرج تحت ما يسمى في أحكام الشريعة الإسلامية بـ "المباح"، إذ الأحكام تنقسم إلى: واجب، ومستحب، ومباح، ومكروه، ومحرم. وكون الشريعة تضبط هذا المباح بضوابطها القانونية الخاصة ليس بالأمر المستغرب، مادام أن الفكرة الليبرالية أيضا لا تجعل هذا المفهوم مفتوحا تماما، إذ أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (وهو أهم القوانين الدولية في حقوق الإنسان) يذكر في مادته التاسعة عشر فقرة٣ أن الحرية لا بد من ضبطها بضوابط قانونية.

إذا مسألة عدم وجود مصطلح "حقوق الإنسان" النصوص القرآنية لا يعني تماما نفي وجود مفاهيم حقوق الإنسان، كما أن تداول هذه المصطلح بشكل واسع في العصر الحاضر لا يُنكر أن السبب فيه يعود إلى الحضارة الغربية الليبرالية، وفي نفس الوقت فإن تبنى المسلمين لنفس المصطلح؛ لا يُعني في الحقيقة تبنى جميع المفاهيم المعاصرة هذه المصطلحات تماما وقبولها في التشريعات القرآنية.

أما في الجانب الآخر المتعلق بطبيعة الديانة الإسلامية، نريد أن نبين الرؤية الإسلامية المعاصرة حول ما قاله بعض الباحثين وما أشار له *Donnelly (2003, pp. 72-75)* من أن حقوق الإنسان في القرآن والأحاديث النبوية لا تعدوا أن تكون واجبات أو نواهي دينية، وليست حقوق مكتسبة لذات الإنسان، وهو ما يُفقدها الصبغة الإنسانية.

فهذا كلام واقعي في ظاهرة، لأنه يعتمد مفاهيم لا تؤمن بأثر الدين في سلوك الإنسان أو أن الدين محكوم بالقضايا الروحية، كما هي الثقافة الغربية العلمانية التي نشأ فيها الكاتب. أما في حال الحديث مع شخص أو جماعة تؤمن بأثر الدين (أيا كان الدين) في حياتها، فإن هذه الأوامر والنواهي هي ما يُشكل القانون، وهذه الواجبات الدينية هي التي تصيغ رؤيتها في احترام الحقوق. بالتأكيد هذا الأمر ينطبق فيما لو كان الدين متكامل البناء في النواحية الروحية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأخلاقية، كما هو دين الإسلام.

عندما نطبق هذا الأمر على تشريعات القرآن، فالمسلمون لا يرون أن هناك مشكلة أصلا في كون تشريعات حقوق الإنسان هي من قبيل الأوامر الدينية، يرون أن من مميزات مفاهيمهم لحقوق الإنسان أنها بالوحي الإلهي، ويعتقدون بأن هذا الارتباط يجعلها أكثر أهمية من عدة جوانب (البياتي، ٢٠٠٢م، ص ١١٦؛ عثمان، ١٩٨٢م، ص٣٧؛ غليون وآخرون، ٢٠٠٥م، ص١٥٢- ١٥٤)، ويمكن أن نطلق عليها، (خصائص حقوق الإنسان في الإسلام)، وهي كالتالي:

خصائص حقوق الإنسان في الإسلام:

الخاصية الأولى:

أنها حقوق ربّانية إلهية، ليست منحة من أحد ولا منطلقة من معاهدة أو نظام قانوني معيّن، بل هي شريعة ووحي إلهي من عند الله، لأننا حين نقول حقوق الإنسان في الإسلام فإنه حديث عن الحقوق التي كفلها الله وجاءت على لسان النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحقوق وحي وتشريع من عند الله، فهو ابتداءً حق مكفول بلا سبب أو عقد سابق.

وكون هذه الحقوق إلهية ربّانية يجعلها تختصّ عن غيرها من الحقوق بميزات عظيمة ويترتب عليها آثار مهمة:

أولاً: المكانة والقدسية والاحترام: فهي متعالية عن منّة أو سيطرة أي زعيم أو حزب أو معاهدة أو زمن، فهي متعالية عن الزمان والمكان مما يحفظها من أي تلاعب أو تحايل (تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعدّ حدود الله

فأولئك هم الظالمون).

والتاريخ الإسلامي يزخر بتطبيقات كثيرة تُظهر أثر الإيمان الديني على سلوك الأشخاص، ومن ذلك ما ذكره مؤرخو المسلمين القدماء تطبيقا لقضية الدعوة قبل القتال، إذ ذكر المؤرخ البلاذري (١٩٨٢م، ص٤١١) لما استُخلف الخليفة العادل: عمر بن عبد العزيز، وفد عليه قوم من أهل سمرقند من بلاد المشرق، فرفعوا إليه أن القائد "قتيبة" دخل مدينتهم وأسكنها المسلمين على غدر، [أي من غير دعوة لهم إلى الإسلام]، فكتب عمر إلى عامله يأمره أن ينصب لهم قاضيا ينظر فيما ذكروا، فإن قضى بإخراج المسلمين أُخرجوا، فنصب لهم قاضيا مسلما، فحكم بإخراج المسلمين على أن يخرجوا من بلدهم وأنه لا عهد بينهم، فكره أهل مدينة سمرقند الحرب، وأقروا المسلمين فأقاموا بين أظهرهم).

هذه الرواية وغيرها كثير في التراث الإسلامي وردت في مصدر كتب عام ٨٩٢م، وهو قريب العهد بالحادثة، كما أنها حصلت في أوج انتشار الحضارة الإسلامية، لقد كانت هذه العدالة القانونية مبنية على تشريعات نبوية كانت تحكم العلاقة مع الأمم الأخرى.

ثانياً: أن أساس حقوق الإنسان في الإسلام هو التكريم الإلهي:

وهذا من أعظم الفروق بين حقوق الإنسان في الإسلام وحقوق الإنسان في غيره، فأساس حقوق الإنسان في الإسلام هو التكريم الإلهي وفي الغرب فكرة الحق الطبيعي، وهو اختلاف جوهري، فبينما يرى المسلم أن حقوق الإنسان منحة ربانية ومنة إلهية وهبها الله له كما وهبه الحياة والرزق وأنها من جملة تكريم الله له وتفضيله إياه على مخلوقاته كما قال تعالى (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البرّ والبحر ورزقناهم من الطبيات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً).

وقال سبحانه (وسخّر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعاً منه).

بخلاف المفهوم الغربي الذي يرى أن حقوق الإنسان ليست منحة ولا هبة وتكريماً من أحد وإنما هي حقوق طبيعية مستمدة من الحقّ الطبيعي ونظرية العقد الاجتماعي، وهي نظرية نادى بها مجموعة من الفلاسفة الغربيين وأشهرهم جون لوك وجان جاك روسو، وتتلخّص بأن هناك عقداً ثنائياً وغير مكتوب بين السلطة والأفراد وبين الحكام والمحكومين وتم بموجبه تنازل الأفراد عن بعض حقوقهم الأصلية إلى الحاكم على أن يتولى السلطة لتحقيق الحقوق للأفراد ضمن إطار مجتمع منظم يعرف الحاكم فيه سلطته ويتولى تنظيم الأمور في إطار محدد يعرف الناس فيه حقوقهم.

وهي صورة خيالية لا حقيقة لها، كما أنّ فكرة الحقّ الطبيعي قد وجدت لحلّ مشكلة غياب الحقيقة في الفكر الغربي بعد تهميشهم للدين، إذ أصبحوا يقولون كلّ شيء قابل للصواب والخطأ ولا يوجد ثم حقيقة مطلقة، فواجهتهم مشكلة حقوق الإنسان أنها قد تكون أيضاً قابلة للصواب والخطأ وأن من الممكن أن يقول القول بانتهاك حقّ الإنسان وسفك دمه وسرقة ماله قابلاً للتفكير ما دامت العقول متفاوتة والحقيقة نسبية، فجاءت فكرة الحقّ الطبيعي وأن ثمّ أموراً طبيعية توجد مع الإنسان لا يجوز الاعتداء عليها.

ولكون هذه الحقوق ربانية مستمدة من الوحي فإن من الطبيعي حينها أن يكون الإسلام سبق الغرب في إقرار حقوق الإنسان بقرون قبل إعلان الغرب لها، ففي حين لم ينتبه الغرب لحقوق الإنسان إلا من القرن الثالث عشر الميلادي كأبعد تقدير ثم جاءت بعده الإعلانات الأممية للحقوق وبعد أن مرّت بمراحل وتطوّرات طويلة، وبعد معاناة قاسية من المظالم والمذابح والانقسامات، فإن الحقوق في الإسلام جاءت مكفولة بصورة نهائية مع رسالة النبي صلى الله عليه وسلم.

ثالثاً: أن غاية حقوق الإنسان في الإسلام تحقيق العبودية لله، وفي النظام الغربي تحقيق الحرية المطلقة للفرد، فالإسلام جاء لتحقيق الغاية الكبرى (وما خلقت الجنّ والإنس إلا ليعبدون) ولذا فمن حق الإنسان أن يتحرر من عبودية البشر والأهواء وسائر المعبودات، ولا تنفصل حقوق الإنسان في الإسلام عن هذه الغاية بل تسير معها وتستمد مشروعيته من خلالها.

أما في المفهوم الغربي لحقوق الإنسان فإن قيم الحياة الغربية المعاصرة هي الغاية الأساسية لإعلان حقوق الإنسان والدفاع عنها ومن أهم هذه القيم حرية الفرد المطلقة في ممارسة ما يراه محققاً لمصلحته او جالباً للذة والمنفعة إليه دون نظر إلى كون ذلك الشيء محرماً أو حلالاً في دينه الذي ينتمي إليه أو في مجتمعه الذي يعيش فيه، ولا لكونه مضراً به في آخرته أو مخالفاً لحكمة وجوده في هذه الدنيا.

الخاصية الثانية:

أن الحقوق في الإسلام تكاليف وواجبات وليست مجرد حقوق، فكفالة الإسلام لها جعلها في مرتبة أعلى من مرتبة الحقوق، وهي مرتبة الواجبات، فحقوق الإنسان ليست حقوقاً له الحقّ في المطالبة بها فقط، بل هي واجبات يلزم الفرد والمجتمع والدولة أن يقوموا بها ويحفظوها امتثالاً لأمر الله ولئلا يقع المسلم في مخالفة أمره.

الخاصية الثالثة:

أنها حقوق ملزمة، لأن مانحها هو الله وجعلها أمانة في عنق المؤمنين، فالحفاظ عليها من الحفاظ على الامانة (والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون).

ولم تكتف الشريعة بجعلها قناعات فكرية وأخلاقية يمكن أن يتحول المجتمع عنها بفعل أي ضغط، بل أيدت ذلك بتشريعات ملزمة وعقوبات صارمة لمن يخرج عليها. لذا لما كان هناك كما هائلا من الآيات العامة المطالبة بالعدالة التامة مع كل أحد، والنظر في عاقبة الظلم الوخيمة، لم يكن مستغربا أن يذكر النبي مقولته المشهورة عندما حاول بعض العرب إسقاط أحد الحدود الإسلامية عن إحدى النساء ممن كانت تصنف أنها من النخب العليا قال النبي:

(إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) (البخاري، ١٩٨٧م، ١٢٨٢/٣).

الخاصية الرابعة:

الشمولية والتوازن ، فلأنها تنزيل من حكيم عليم فالحقوق شاملة لا تقتصر على جانب دون جانب، ومتوازنة لا يؤدي الحفاظ على حقّ في تضييع حقّ غيره، وهو طبيعة البشر الذين لا يستطيعوا بمجرد عقولهم أن يحققوا التوازن بين الحقوق، فربما غلبوا حقاً على حقّ أو راعوا جانباً بما يؤدي إلى إهمال وتضييع جوانب أخرى، وهي طبيعة للنقص البشري.

فمثلاً: تجد في القوانين المعاصرة السماح للمرأة بالقيام بعملية إجهاض الجنين وقتله لأي سبب كان، وتجعل هذا حقاً من حقوقها وتلزم الدول بكفالة هذا الحقّ ووضع القوانين وتيسير الوسائل الضامنة لحقّ المرأة في هذا، وقد وقعوا في خلل عظيم في موازنة الحقوق، حيث نظروا لحقّ المرأة ولم يلتفتوا لحقّ الطفل الذي في بطنها، والذي هو إنسان ينتظر أن يخرج للحياة لينعم بها كما نعم غيره، فلأجل ضرر نفسي يسير جداً في حقّ المرأة ينتهك حقّ هذا الطفل الضروري الأساسي في أن يخرج للحياة، لمجرّد أنه إنسان ضعيف لا يملك حولاً ولا قوة ولا يعلم عنه أحد، وقد أدّى الحفاظ على حقّ المرأة في إسقاط جنينها إلى قتل ملايين الأطفال سنوياً في أنحاء العالم.

وهذه نتيجة طبيعية لأن العقل البشري بمجرده وإن توصّل إلى معرفة كثير من الخير والشر، إلا إنه ما يزال عاجزاً عن التوازن التام الذي يأتي فيه بجميع الحقوق من دون تضييع حقّ لحساب حقّ آخر.

الفصل الأول
حق الحياة

المبحث الأول: حفظ النفس
المبحث الثاني: الاعتداء الجسدي والمعنوي

الوحدة الثالثة: حق الحياة

أولا: حفظ النفس

من الملاحظ أن الكثير – إن لم أقل الجميع – من الإعلانات والاتفاقيات الدولية تولي اهتماما بقضية حفظ حياة الإنسان، والمحافظة عليها، إلى درجة ذكْر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته السادسة بأن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق.

ولما كان هذا الحق بهذه المثابة؛ فقد تكلمت حوله الكثير من الكتب التي تتكلم عن قضايا حقوق الإنسان، بل واستفتحت الكلام عن حقوقه بالكلام أولا عن حق الحياة.

جاء في المادة الثالثة في الإعلان العالمي: (لكل فرد الحق في الحياة).

وبالرغم من الإجماع والتوافق الواسعين حول أهمية الحق في الحياة وكونه قاسما مشتركا بين جميع الحقوق المعترف بها جميعا، فإن هذا الحق يثير إشكاليات وتساؤلات قانونية مهمة وكبيرة، وذلك بسبب الصعوبات الملازمة لإعماله، وتعريفه، وتحديد نطاقه.

والقاعدة الأساسية في كل مجتمع هي: عدم اللجوء إلى العنف ضد حياة الآخرين، إلا في حالات الدفاع عن النفس[1].

تعظيم القتل:

لأول وهلة من قراءة الآيات القرآنية أو الأحاديث النبوية نجد الكثير من النصوص الدالة على احترام النفس المعصومة، وعدم جواز التعدي عليها، وفي ذلك يمدح الله المؤمنين بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان ٦٨] .

لقد ورد في القرآن الكريم قصة ابني آدم، وما حصل فيها من اعتداء أخ على أخيه بالقتل. وعظم الله هذه الحادثة، حتى ذكر في كتابه القرآن: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة ٣٢] .

ونجد في أحاديث نبي الإسلام ﷺ التحذير الكبير من جرائم الاعتداء على حق الحياة، فقد قال لأصحابه يوما مُحذِّرا لهم: (اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله: وما هن؟ [وذكر منها] وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق)[2].

ويؤكد لهم هذا التعظيم عندما يقول: (لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يُصب دما حراما)[3].

والمعنى: سعة من دينه ورجاء رحمة من عند ربه، (ما لم يُصب دماً حراماً)، أي إذا لم يصدر منه قتل النفس بغير حق تُسهِّل عليه أمور دينه ويوفق للعمل الصالح. وقيل إن المراد: أنه يرجى له رحمة الله ولطفه ولو باشر

---

(١) راجع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، محمد علوان، محمد خليل الموسى ١٤٩/٢ .

(٢) صحيح البخاري ١٠١٧/٣ (٢٦١٥).

(٣) صحيح البخاري ٢٥١٧/٦ (٦٤٦٩).

الكبائر سوى القتل[1].

في سبيل ضمان هذا الحق جاءت مشروعية القصاص في القرآن لمن قتل أخا له، ووضع الديات في القتل الخطأ وشبه العمد.

حفظ حياة غير المسلمين:

وقد يظن البعض أن نصوص الإسلام عندما تحرم القتل؛ إنما يراد بها قتل المسلم.

والحقيقة التي لا مراء فيها أن نفس المسلم - سواء عربي أو غير عربي، أبيض أم أسود- يُعد الاعتداء عليها أشد حرمة.

وقد جاء هذا الحكم في القرآن الكريم بشكل واضح: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ النساء ٩٣.

لكن لا يقتصر تحريم الاعتداء على حياة الآخرين على المسلمين فقط، بل يتعداهم إلى غيرهم، ممن لم يدخلوا في الإسلام، وحفظ الإسلام لهم ذممهم.

جاء في تعليم نبي الإسلام ﷺ عددا من النصوص حول هذه القضية ومنها قوله: (من قتل معاهدا [غير مسلم أُعطي عهد أمان] لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما)[2].

إن الأمن على الحياة مطلب إنساني لجميع الشعوب، ولذا نجد النصوص الإسلامية تركّز على هذا المطلب، وهو الأمر الذي دفع نبي الإسلام ﷺ أن يؤكد على المحافظة عليه، حتى مع غير المسلمين، ممن كفروا به. وفي هذا يُحذر قائلا: (أيما رجل أمَّن رجلا على دمه ثم قتله، فأنا من القاتل بريء وإن كان المقتول كافرا)[3].

وفي لفتة أخرى، نذكر هنا هذه الحادثة التي حصلت لما فتح نبي الإسلام ﷺ مدينة خيبر - وكانت من معاقل اليهود شمال المدينة المنورة- دخلها الصحابي عبد الله بن سهل، ثم وُجد مقتولا ومرميا في أحد آبارها. فجاء أهله للنبي ﷺ يتهمون اليهود في قتله، فكتب رسول الله ﷺ إلى اليهود في ذلك، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه. فقال رسول الله ﷺ لأهل القتيل: (أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟)، قالوا: لا، قال: (فتحلف لكم يهود؟)، قالوا: ليسوا بمسلمين. فدفع رسول الله ﷺ ديته لأهله، وكانت مائة ناقة[4].

لا شك أن الشبهات القوية والقرائن الدالة كانت تحوم حول يهود خيبر، إذ وجد الصحابي المقتول بينهم، وأُلقي في بئر لهم، وكانت خيبر مدينة يهودية، ولكن نبي الإسلام حفاظا منه على حرمة النفس، والعدل مع

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي القاري ٧/٧ .

(٢) صحيح البخاري ١١٥٥/٣(٢٩٩٥). ولا يلزم من ذلك أنه لا يدخل الجنة مطلقا، فقد تعاضدت الأدلة العقلية والنقلية على أن من مات مسلما ولو كان من أهل الكبائر فهو محكوم بإسلامه غير مخلد في النار ومآله إلى الجنة ولو عُذب قبل ذلك. راجع: فتح الباري لابن حجر ٢٥٩/١٢.

(٣) صحيح ابن حبان ٣٢٠/١٣ . وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث (٤٤٠).

(٤) صحيح البخاري ٢٦٣٠/٦ (٦٧٦٩)، صحيح مسلم ١٢٩١/٣ (١٦٦٩).

الأعداء، لم يأخذهم بهذه الشبهة القوية، ودفع بنفسه الدية عن هذه القتيل[1].

(١) الإسلام والآخر، صابر طعيمة، ص٣٠٧ .

ثانيا: عقوبة الإعدام

وتعني عقوبة الإعدام: أن تقوم الدولة بإنهاء حياة شخص ما عقابا على جريمة.

ولم تظهر الدعوة إلى إلغاء عقوبة الإعدام إلا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية[١].

إن حق الحياة ليس حقا مطلقا بالمعنى الحرفي للكلمة، فهو وإن كان من الحقوق الأساسية غير القابلة للمساس، إلا أن ظروفا معينة قد تسمح بحرمان الأفراد منه، وتجعل هذا الحرمان أمرا مشروعا.

ويقر القانون الدولي لحقوق الإنسان بحق الدول في تنفيذ عقوبة الإعدام كعقوبة في أشد الجرائم خطورة، وبعد صدور حكم قضائي قطعي، في محاكمة عادلة.

والإعلان العالمي لا نجد فيه نصا صريحا ومباشرا يدل على عقوبة الإعدام، لكن نجد إشارة لهذه العقوبة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في الفقرة السادسة: (ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد).

ووضع هذا العهد عددا من الضوابط، عند القيام بعقوبة الإعدام، ومنها:

أ- أن تكون عقوبة الإعدام على أشد الجرائم خطورة.

ب- وجوب النص على العقوبة في القانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة.

ج- ألا يخالف هذا القانون الأحكام الأخرى في العهد الدولي، (مثلا مبدأ المساواة في تطبيق القانون)، فلا يكون هناك تمييزا في توقيع عقوبة الإعدام على أي أساس من أسس التمييز.

د- عدم تطبيق العقوبة إلا بعد صدورها من حكم قطعي أو مبرم صادر عن محكمة مختصة.

هـ - لا توقع العقوبة على من هو دون سن (١٨)، ولا على الحوامل حتى يضعن حملهن.

و- حق المحكوم عليه بالتمتع بالعفو العام: وهو سلخ صفة الجرمية عن الجريمة. أو الخاص: وهو بقاء جرم الجريمة، مع العفو عن الجاني، أو إبدال العقوبة[٢].

ومع هذا الحث للإلغاء، فلم يكن هذا الإلغاء بمقتضى القانون الإنساني الدولي إلا أمرا اختياريا، وهو لم يصبح إلى الآن جزءا من القانون الدولي العمومي أو العرفي[٣].

لكن من جهة أخرى، أُلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية البروتوكول الاختياري الثاني بتاريخ ١٩٨٩، بشأن إلزام الدول الموقعة على البروتوكول بإلغاء عقوبة الإعدام، خاصة حال السلم، دون الحرب[٤].

---

(١) الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، إصدار مكتب الإعلام العام، ص٩٠ .

(٢) المرجع السابق. ١٥٩/٢ .

(٣) القانون الدولي لحقوق الإنسان، محمد علوان ١٥٨/٢ وما بعدها.

(٤) راجع: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، جمع: محمد شريف بسيوني، ١٠١/١ .

الإسلام وعقوبة الإعدام:

يعد تطبيق عقوبة الإعدام من الأمور الواضحة في الشريعة الإسلامية، ولا شك أنها تطبق في أعظم الجرائم خطورة إما على المجتمع، أو على الإسلام.

والأصل في تشريع عقوبة كهذه؛ قول النبي محمد ﷺ : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة)[1].

ومع ما في الإسلام من نصوص متوافرة في تعظيم القتل، وانتهاك حرمات النفوس، إلا أن الإعدام في نظر الشريعة يطبق من أجل حياة باقي النفوس، ولو تم ذلك بإزهاق بعضها نظرا لارتكابها جريمة قتل بغير وجه حق. ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ البقرة ١٧٩ .

إن كثيراً من المعايير الدولية لتطبيق عقوبة الإعدام متوافقة والشريعة الإسلامية، وبعضها ربما خالف هذه الشريعة.

ومن ذلك: أن الإسلام يجعل السن القانوني للسماح بتطبيق عقوبة الإعدام لمن بلغ الرشد، أي: بلغ سن الاحتلام، وهو على أكبر تقدير بلوغ خمس عشرة سنة. بخلاف المعايير الدولية التي تُحرّم تنفيذ حكم الإعدام على من لم يبلغ سن الثامنة عشر. وسن البلوغ جعلته الشريعة سبباً للأحكام، فالإنسان ينتقل من سن الطفولة إلى الرجولة بتجاوز هذه المرحلة التي تجعله مؤهلاً لتحمل التكاليف الشرعية، وأما تحديد هذا السن بـ١٨ أو ١٧ ونحو هذا كما هو في التشريعات الغربية فهو تحديد تحكمي لا يعتمد على فرق يميز هذا السن عما قبله أو بعده. [2].

مبدأ حفظ الأرواح في الحروب الإسلامية:

نجد أن أول ما يحرص عليه الإسلام هو دعوة تلك الأمم للدخول في الإسلام من غير إكراه، فإن دخلوا فلا جزية عليهم ولا عبودية، بل هم أحرار لهم ما للمسلمين من حقوق، وإن رفضوا فعليهم دفع الجزية، هو مبلغ مالي مقطوع على المقتدرين دون النساء والشيوخ والأطفال ترتب عليه حفظ المسلمين لهم والدفاع عن أرواحهم وحقوقهم، فإن رفضوا دفع الجزية فالحل الأخير هو قتالهم حتى يرضخوا.

وتحكي لنا السنة النبوية عن آداب القتال عند المسلمين، فعندما يرسل محمد ﷺ الجيوش، كان يوصي قائد الجيش: (اغزوا باسم الله وفي سبيل...إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ... فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم...)[3].

فالحالة الأخيرة هي القتال، فإذا انتصر المسلمون يكون أهل البلد أسرى للمسلمين، لكن:

---

(١) صحيح البخاري ٢٥٢١/٦ (٦٤٨٤)، صحيح مسلم ١٣٠٢/٣(١٦٧٦).

(٢) تتوافق الشريعة الإسلامية والقوانين المسيحية الكاثوليكية في تحديد سن البلوغ. فقد جاء في: مجموعة قوانين الكنائس الشرقية، أن من لم يتم الرابعة عشرة سنة لا يخضع لأية عقوبة.

وأما ما بين ١٤- ١٨ عاما؛ فتطبق عليه العقوبات التي تتضمن عدم حرمانه من أي عين. راجع القانون: ١٤١٣، ص٧٤٤ .

(٣) رواه مسلم ١٣٥٦/٣ (٤٦١٩).

١- يتّفق الفقهاء على أنّ الأصل في النّساء والأطفال أنّهم لا يقتلون.

٢- تخيير الإمام في الرّجال البالغين [غير الأطفال] من أسرى الكفّار، بين قتلهم، أو استرقاقهم، أو المنّ عليهم والعفو عنهم، أو مفاداتهم بمالٍ أو نفسٍ. وإن كان بعض الفقهاء يرى تحريم قتل الأسير بعد أسره وعدم قتله في المعركة[١].

فأسرى الحرب من النساء والأطفال والشيوخ والضعفاء وأصحاب العاهات والرهبان لا يجوز قتلهم في الإسلام، لكونهم من الطبقة الضعيفة التي لا تقاتل، ولا تقف أمام الجيوش المحاربة.

وكانت التوجيهات النبوية واضحة في هذا، فكان نبي الإسلام ﷺ يوصي جيوشه بقوله: (لا تقتلوا وليدا)[٢]، وقوله: (ألا لا تقتلوا ذرية، ألا لا تقتلوا ذرية)[٣].

وقد روي عنه أيضا أنه قال: (انطلقوا باسم الله ... ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة)[٤].

قال ابن عبد البر: (أجمع العلماء على القول بهذا الحديث ولم يختلفوا في شيء منه، فلا يجوز عندهم الغلول ولا الغدر ولا المثلة ولا قتل الأطفال في دار الحرب)[٥].

وكان رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلا فقال: (انظر علام اجتمع هؤلاء)، فجاء فقال: على امرأةٍ قتيل، فقال ﷺ : (ما كانت هذه لتقاتل). قال وعلى المقدمة [أي مقدمة الجيش] خالد بن الوليد، فبعث رجلا فقال: (قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفا)[٦].

---

(١) راجع للتوسع: الموسوعة الفقهية، مادة: أسرى.

(٢) صحيح مسلم (١٧٣١)

(٣) سنن النسائي الكبرى ١٨٤/٥ (٨٦١٦)، مسند أحمد بن حنبل ٤٣٥/٣ واللفظ له، وصححه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، ووافقه الذهبي (٢٥٦٦).

(٤) سنن أبي داود ٣٧/٣ (٢٦١٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٢٧٠).

(٥) التمهيد لابن عبد البر ٢٣٣/٢٤ .

(٦) سنن أبي داود ٥٣/٣ (٢٦٦٧)، مسند أحمد بن حنبل ٤٨٨/٣، وصححه ابن حبان في صحيحه: (٤٧٩١).
والعسيف هو الأجير، وقيل الشيخ الكبير، وقيل العبد. راجع النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير. ٢٣٦/٣.

ثالثا: الاعتداء الجسدي والمعنوي

ومن حفظ حق الحياة للإنسان أن يحق له حق جسده من الاعتداء، حيث قد يتعرض البعض إلى عمليات تعذيب وقسوة في المعاملة بغير حق، وفي نفس الوقت لا يشترط أن يكون هذا الاعتداء جسديا فحسب، بل قد يكون معنويا أيضا.

جاء في المادة الثالثة من الإعلان العالمي: (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه).

كما جاء في المادة الخامسة: (لا يُعرَّض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة).

وقد اتخذت الأمم المتحدة عددا من الإجراءات في ذلك. ففي سنة ١٩٧٥ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة والعقاب التي تتسم بالقسوة وعدم الإنسانية والمهانة[١].

كما أقرت الجمعية أيضا اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة[٢].

كما أكدت الاتفاقيات على تحريم اتخاذ الحالات الاستثنائية كالحروب، والتهديد بها، أو عدم الاستقرار السياسي ذريعة للجوء للمعاملات القاسية أو المهينة[٣].

الإحسان وعدم الاعتداء والقسوة والعنف في الإسلام

عندما تقرأ في النصوص القرآنية أو الأحاديث النبوية نجد العشرات - إن لم يكن المئات- من النصوص الآمرة بالإحسان وعدم الاعتداء والقسوة والعنف.

يشير القرآن الكريم إلى ذلك بقوله: ﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾ ﴾ النساء ١٤٨ .

ويقول أيضا: ﴿ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾ ﴾ الشورى ١٤٠- ١٤٢ .

فالآيات القرآنية وإن أعطت المظلوم حق القصاص، فهي في نفس الوقت تحض على العفو والصفح، ولهذا جاء النص في الآيات: ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ ﴾ الشورى ٤٠. وأيضا: ﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾ ﴾ الشورى ٤٣ .

---

(١) راجع نصها في: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، محمود بسيوني ٦٩١/١ .

(٢) المرجع السابق ٦٩٤/١ .

(٣) الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، نشرة: مكتب الإعلام في الأمم المتحدة، ص١١٣- ١١٤ .

ومعلوم من جبلّة الإنسان أنه غضوب، ولا بد من توجيه يحكم هذا الغضب، فجعل من الصفات المميزة لمن يدخل الجنة أنه من ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾ آل عمران ١٣٤ .

وكان نبي الإسلام ﷺ يحث على العفو والتسامح. ولمّا كان مفهوم العفو عند بعض الناس مرتبطا بكون العافي عن الناس ذليلا مُحتَقَرا، جاء نبي الإسلام وألغى هذا المفهوم عندما قال: (وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله)[١].

وكان يؤكد على مبدأ الرحمة، فيقول: (الراحمون يرحمهم الرحمن. ارحموا أهل الأرض يرحمكم أهل السماء)[٢]. ويقول أيضا: (لا يرحم الله من لا يرحم الناس)[٣].

وكانت هذه الأوامر بالرحمة والعطف تستلزم العدل مع الآخرين حتى لو بدا للمسلم أنهم غير صالحين، أو غير مؤمنين بدين الإسلام أصلا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ ﴾ المائدة ٨

كما حذر الإسلام من الاعتداء وعدم الظلم للناس والقسوة عليهم، وقد جاء في حديث نبوي: (اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة)[٤].

وفي الحديث النبوي: (اتقوا دعوة المظلوم، وإن كان كافرا، فإنه ليس دونها حجاب)[٥].

وحين يظن الناس أنهم بتفوقهم على غيرهم - بأي نوع من أنواع التفوق- يملكون حق الاعتداء على غيرهم؛ تأتي التعليمات النبوية صارمة في العدل مع الضعفاء، والدفاع عنهم من عدوان الناس عليهم.

يقول أبو مسعود الأنصاري: كنت أضرب غلاما لي فسمعت من خلفي صوتا (اعلم أبا مسعود! لله أقدر عليك منك عليه)، فالتَفتُّ! فإذا هو رسول الله ﷺ ، فقلت يا رسول الله: هو حر لوجه الله، فقال: (أما لو لم تفعل للفحتك النار، أو لمستك النار)[٦].

ولقد كان بعض الناس يعتز بقوته، ويستغل ضعف غيره، فحذر من ذلك النبي ﷺ عندما قال: (إن أشد الناس عتوا رجل ضرب غير ضاربه، ورجل قتل غير قاتله، ورجل تولى غير أهل نعمته، فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله ولا يُقبل منه صرف ولا عدل)[٧].

ومع الفتوحات الإسلامية حدثت بعض التجاوزات من ظلم للناس، أو قسوة عليهم، وهذا يكون عادة ممن يمكن أن نسميهم: بأفراد الجيش. لكن إذا كانت هذه المواقف والأعمال لا توافق شريعة الإسلام، فإن علماء المسلمين لم يكونوا يسكتون عن تجاوزات عامة الناس أو حكامهم.

---

(١) صحيح مسلم ٤/ ٢٠٠١ (٦٩).

(٢) سنن الترمذي ٤/٣٢٣ (١٩٢٤)، وقال: حسن صحيح.

(٣) صحيح البخاري ٦/٢٦٨٦ (٦٩٤١).

(٤) صحيح مسلم ٤/١٩٩٦ (٥٦).

(٥) مسند أحمد ٣/١٥٣ . وحسنة الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧٦٧).

(٦) صحيح مسلم ٣/١٢٨٠(٣٥).

(٧) المستدرك على الصحيحين للحاكم ٤/٣٨٩ (٨٠٢٤)، وصححه، ووافقه الذهبي.

مر صاحب النبي ﷺ : هشام بن حكيم بن حزام على أناس من الأنباط [كانوا فلاحين] بالشام قد أقيموا في الشمس، فقال هشام: أشهد أني سمعت رسول ﷺ يقول: (إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا)[1].

فهذا الصحابي لم ينظر لاختلاف الدين بينه وبين هؤلاء، ولم ينظر لمصلحة اقتصادية، وإنما نظر إلى شريعة يتبعها ويسير عليها، وهي تأمر بعدم الاعتداء، وعدم الظلم، والابتعاد عن هذه العقوبات الحاطّة بالكرامة.

ولا تتوقف الآداب الإسلامية عند أفعال الجوارح، بل تتعداها إلى اللسان، أو حتى القلب، فهي أيضا من العدوان المرفوض في شريعة الإسلام: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ١١ ﴾ [الحجرات ١١].

(١) صحيح مسلم ٤/٢٠١٧ (١١٨).

رابعا: العقوبات البدنية، ومعاملة المسجونين

أصبح التركيز كبيرا على قضايا التعذيب والقسوة والمعاملة المهينة في المفهوم الدولي المعاصر، وكما مر معنا في نصوص الإعلان العالمي، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قريبا.

ويدخل في هذا المصطلح: تحريم العقاب البدني، والذي ما زال معمولا به في عدد من النظم القانونية. وأوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة في عدد من المناسبات أن الضرب والجلد ينطويان على خرق للمادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وحتى لو كانت هذه عقوبة قانونية، وصادرة عن محكمة مختصة[1].

ونص المادة السابعة: (لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر).

معاملة المساجين ومسلوبي الحرية:

ويضيف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة العاشرة، نصوصا تتعلق بمسلوبي الحرية والمساجين، وهم فئات عادة ما تتعرض للتعذيب، سواء البدني أو النفسي، وقد جاء نص العهد كما يلي:

١- يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.

٣- يجب أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي.

وأصدرت الأمم المتحدة عددا من الوثائق المتعلقة بالسجناء[2]، مثل: القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، الصادرة عام ١٩٥٥ من الجمعية العامة للأمم المتحدة. وأيضا هناك المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، عام: ١٩٩٠م، وأيضا صدرت مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والصادرة عن الجمعية العامة عام ١٩٨٨ .

في جانب النصوص الإسلامية نجد بعضا منها يدل على وجود مثل هذه العقوبات البدنية، من تعذيب، واعتداء جسدي بأنواعه، وذلك حسب المفهوم الدولي. وسيكون الحديث في هذا المطلب حول نقطتين أساسيتين: الأولى: العقوبات. والثانية: معاملة المسجونين. ويتبين ذلك كما يلي:

العقوبات البدنية في الإسلام:

ربما لاحظ القارئ الكريم فيما مضى أن العقوبات البدنية تعد إحدى طرق الجزاء العادل، أو هي في نفس الوقت ردع للمعتدين، ولكن هذه العقوبات المقررة في الأديان السماوية لم تتقبلها المعاهدات الدولية على وجه العموم. ويظهر أن السبب هو ردة الفعل الدولية لما يحصل من بعض الحكومات الديكتاتورية، أو في أثناء الحروب، من شدة العقوبات، وشدة التعذيب الذي يلقاه الإنسان. فهو موقف مبني على ردة فعل تعالج إشكالية مظالم معينة عاشوها فأرادوا صيانة الإنسان منها فمنعوها مطلقاً، بينما في الحقيقة ليس الاشكال في هذه

---

(١) القانون الدولي لحقوق الإنسان، محمد علوان، ١٨٥/٢ .

(٢) راجع نصوصها في: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ٦٤١/١- ٦٧٩ .

العقوبات، فهي تحمي حق الإنسان لا تحاربه، ولهذا جاءت به الشريعة لكونها صالحة لكل زمان ومكان ولا تبنى أحكامها بناءً على ردة فعل من قضية معينة في زمن معين.

قطع يد السارق:

من الواضح من خلال النصوص القرآنية والنبوية وجود العقوبات البدنية[1]: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ المائدة ٣٨ .

والقطع له شروط في الإسلام حتى يقام حد السرقة على مرتكبها، فلا يقام الحد على الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد، ولا يقام على مجنون، كما أن المال المسروق لا بد أن يبلغ نصابا محترما. وفي كل الأحوال يسقط حد السرقة في حالة الضرورة والمجاعة[2].

حد الجلد:

كما أن من العقوبات في الإسلام عقوبة الجلد التي تطبق في عدد من الجرائم، فمن قذف إنسانا بالزنى، ولم يكن معه ما يثبت ذلك من أربعة شهود، فإنه يجلد، وذلك ليصل المجتمع إلى أمن لا تتلاعب به أهواء البشر. ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾ النور ٤- ٥ .

كما أن الزاني إن كان لم يتزوج فإنه يقام عليه حد الجلد، ولا يقتل. سواء كان رجلا أو امرأة. ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ النور ٢ .

وعموما؛ فإنه يوجد في الإسلام إقامة للعقوبات البدنية، والتي بسببها يتهم بعض الناس الإسلام بأنه دين قسوة وعنف.

لكن لابد عند النظر في هذه الوقائع والعقوبات أن ينظر لها كقانون يرتبط بالجميع، ويطلب تطبيقه على الجميع. فهو في الحقيقة أذى وضرر على المجلود لكنه صيانة وحفظ لبقية أفراد المجتمع.

لقد جاء في آية قرآنية: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ البقرة ١٧٩. وعندما تقف عند هذه الآية لأول وهلة وأنت تجهل معناها، ستقول جزما: وأي حياة! ونفس تقتل بنفس. ولكن عندما تعرف أن في القضاء على الجريمة بالعقوبة حماية لحياة الناس وأمنٌ على أرواحهم وأموالهم، يكون لك تصور أوضح لمعنى الآية، ومغزى وجود العقوبات البدنية.

تعليق على العقوبات البدنية في الإسلام:

قد يخلط البعض بين القسوة والصرامة، فتعاليم الإسلام تقوم على الرحمة والعفو، وفي الوقت ذاته نجد فيها صرامة في تطبيق النظام على المعتدي[3].

---

(١) راجع للتوسع: الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان، محمد بلتاجي، ص١٩- ٥٢ .

(٢) راجع تفاصيل أحكام السرقة في: الموسوعة الفقهية، مادة: سرقة.

(٣) هناك عدد من الاعتراضات على الحدود في الإسلام، راجع في الجواب عنها: حقوق الإنسان في الإسلام، والرد على الشبهات

=

ولنقف هنا عند حادثة سرقة قامت بها امرأة من بني مخزوم وكانت قبيلة قريش – وهي قبيلة الرسول ﷺ – أصابها الهم من الأمر بقطع يد هذه المرأة، فقال نفر من قريش: ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة ابن زيد حِبُّ رسول الله ﷺ ، فكلمه أسامة ليشفع لها. فقال رسول الله ﷺ: (أتشفع في حد من حدود الله!). ثم قام فخطب: (إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)[1].

فالعقوبات في الإسلام فيها شدة وصرامة، ويترتب عليها ضرر وأذى لمن ستقام عليه، فالجلد وقطع اليد ليس أمراً سهلاً، وهو شديد على النفوس، لكنه علاج لا بد منه، ولا يمكن قيام أمن ولا حياة ولا مجتمعات مستقرة من دون التزام بالشدة في مقامها، فالرفق في مقام الشدة ضعف وخور، كما أن الشدة في مقام الرفق عنف وقسوة، والوسط هو الشدة في مقامها والرفق واللين في مقامه، فهذه العقوبات شديدة في مقامها، حيث تنزل على المجرمين الذين يتجاوزن الحدود وينتهكون الحقوق فلا بد من إجراء صارم يحفظ الحقوق الشرعية من هذا هذه التجاوزات، ولهذا فكل العقوبات المعاصرة ما زالت عاجزة عن إيقاف السرقة، كما أنه يجري في ظرف تخطيط مسبق وخفاء محكم ويعتدي على الناس في مأمنهم، فالإجراء الشديد في قطع يده عند اجتماع شروطه سيكون سبباً للتضييق على جريمة السرقة، وسيحسب المجرم ألف حساب قبل أن يرتكب جريمته.

نبي الإسلام ﷺ والعدوان على الآخرين:

نعرض هنا إلى حادثة تطبيقية تتعلق بحقوق الإنسان، وهي أن رسول الله ﷺ عدل صفوف أصحابه يوم غزوة بدر، وفي يده قدح يعدل بها، فمر بسواد بن غزية وهو مستنتل [بارز] من الصف، فطعن في بطنه بالقدح، وقال: استو يا سواد، فقال: يا رسول الله: أوجعتني، وقد بعثك الله بالحق والعدل، فأقدني! قال : فكشف رسول الله ﷺ عن بطنه، وقال: استقد، فاعتنقه سواد فقبَّل بطنه، فقال رسول الله ﷺ: ما حملك على هذا يا سواد؟ قال: يا رسول الله! حضر ما ترى [أي الحرب] ، فأردت أن يكون آخر العهد بك: أن يمس جلدي جلدك! فدعا له رسول الله ﷺ[2].

لقد حرص نبي الإسلام ﷺ ألا يكون قد اعتدى على أحد من الناس بغير حق، ويروى أن النبي ﷺ قبل موته اجتمع بالناس، وخطب فيهم قائلا: (...فمن كنت جلدت له ظهره فهذا ظهري فليستقد [يقتص] منه، ألا ومن كنت شتمت له عرضا فهذا عرضي فليستقد منه، ألا لا يقولن رجل إني اخشى الشحناء من قِبَل رسول الله ﷺ ، ألا وإن الشحناء ليست من طبيعتي ولا من شأني، ألا وإن أحبكم إلي من أخذ حقا إن كان له، أو حللني فلقيت الله وأنا طيب النفس، ألا وإني لا أرى ذلك مغنيا عني حتى أقوم فيكم مرارا، ثم نزل فصلى الظهر ثم عاد إلى المنبر فعاد لمقالته في الشحناء وغيرها ثم قال: (أيها الناس من كان عنده شيء فلْيَرُدّه، ولا يقول فضوح الدنيا، وإن فضوح الدنيا أيسر من فضوح الآخرة، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله إن لي عندك ثلاثة دراهم. فقال ﷺ : أما

=

المثارة حوله، سليمان الحقيل، ص١٤٣.

(١) صحيح البخاري ١٢٨٢/٣ (٣٢٨٨).

(٢) السيرة النبوية لابن هشام، من رواية ابن إسحاق ١٧٣/٣، وحسن إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٣٥). وهناك ما يُشابه هذه الحادثة وقعت بين رسول الله ﷺ وأسيد بن الحضير . راجعها في: المستدرك على الصحيحين ٣/ ٣٢٧ (٥٢٦٢). وصححها الحاكم ووافقه الذهبي.

إنا لا نُكذّب قائلا ولا نستحلفه، فبم صارت لك عندي ؟ قال : تذكر يوم مر بك مسكين فأمرتني أن أدفعها إليه فقال: ادفعها إليه يا فضل [ابن عم النبي])[1].

ربما يعجب القارئ من موقف كهذا، من رجل أذعنت له جزيرة العرب خلال سنوات معدودة، ولم تستطع الكبرياء أن تملك قلبه، ولقد كان من الواضح قد أُولعوا بحبه لما تميز به من تواضع وحسن خلق ولين معاشرة، وقد ذكره القرآن الكريم بقوله: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [آل عمران ١٥٩].

وعلى ما كان أصحاب النبي ﷺ من مهابة منه، إلا أنهم مع هذه المهابة كانوا يعلمون أنه لا يعتدي على أحد، بل كان مهابا بلا قسوة، عرفه أصحابه بالعدل وعدم العدوان. لقد كان حق الإنسان عنده عظيما، وإن لم يدخل في مواثيق دولية، إلا أنه كان يُطبق ما هو أرفع منها على أرض الواقع.

ومما ينبغي أن يُعلم أن النصوص الكثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية المحرمة للعدوان على الآخرين وظلمهم، لا تعني بأي حال من الأحوال التسامح والرفق والشفقة على المجرمين والمفسدين والمعتدين والخارجين عن الشريعة والقانون، حيث إن هؤلاء الفئة من الناس قد حددت الشريعة الإسلامية، وحتى القوانين الوضعية جزاءهم وعقوبتهم مقابل ما يرتكبونه من جرم؛ لأنه من الطبيعي أن الرفق بالمجرم يعني القسوة بالطرف المعتدى عليه[2].

ثانيا: معاملة المسجونين:

معاملة السجين في الإسلام:

لقد بدأ الإسلام ولم يكن للسجن في بدايته رجال مختصون، ولا أماكن محددةٌ له، ففي عهد النبي ﷺ لم يُتخذ بنيان معينٌ للسجن؛ وإنَّما كان السجين يوضع في المسجد أو في البيوت أو في الخيام.

وأما في الفقه الإسلامي، فبعد تطور الدولة الإسلامية واتساعها، وبداية ظهور المشكلات فيها؛ احتاجت الدولة إلى وجود سجن مستقل، وأول من أقامه في الإسلام هو الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، حيث اشترى دار صفوان بن أمية وجعلها سجنا[3].

وجاء ذكر السجن في نصوص قليلة في الشريعة، فقد جاء في القرآن: ﴿ وَٱلَّتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ ﴾ النساء ١٥.

فكانت الزانية في بداية الإسلام تسجن في البيت، حتى تموت. ثم نسخ الأمر بالرجم للزاني المحصن، والجلد لغير المحصن.

كما كان هناك بعض الحالات التي سَجَنَ فيها النبي ﷺ . فقد سجن: ثمامة بن أثال سيد من سادات قومه. فقد (بعث رسول الله ﷺ خيلا قِبَل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: ماذا عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي يا محمد خير، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تُنعم تُنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل تُعط منه ما شئت، [وكرر رسول

---

(١) المعجم الكبير للطبراني ١٨/ ٢٨٠(٧١٨). والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٨٤١٧).

(٢) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، للراجحي، ص٧٤.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٧/٥ (٢٣٢٠١)، السنن الكبرى، للبيهقي ٣٤/٦ .

الله ﷺ هذا السؤال لثمامة ثلاث مرات في ثلاث أيام]، فقال رسول الله ﷺ : أطلقوا ثمامة، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. يا محمد والله ما كان على الأرض وجه أبغض إليَّ من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إليَّ، والله ما كان من دين أبغض إليَّ من دينك، فأصبح دينك أحب الدين كله إليَّ، والله ما كان من بلد أبغض إليّ من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إليَّ...)[1].

والسؤال المهم هنا: مالذي دفع بهذا الرجل ذي المنزلة العالية في قومه إلى أن يتنازل عن دينه، ثم يحسن إسلامه بعد ذلك؟

لا شك أن هذا يرجع إلى حسن المعاملة مع الأسرى والسجناء، وهو ما لم يكن معهودا في ثقافة تلك الأزمان، وكذا لِمَا رأى من حسن خلق هذا النبي معه ومع أصحابه ﷺ .

ويروي أهل السير أن النبي ﷺ لما رأى ثمامة قال لأصحابه: (هذا ثمامة بن أثال الحنفي، أحسنوا إساره. ورجع رسول الله ﷺ إلى أهله فقال: اجمعوا ما كان عندكم من طعام فابعثوا به إليه، وأمر بلقحته [ناقة ذات لبن] أن يُغدى عليه بها ويراح)[2]. أي يشرب صباحا ومساء.

ويظهر مبدأ الإحسان للسجين بوضوح في الآية القرآنية التي امتدح الله فيها المؤمنين به ووصفهم بأنهم ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ ﴾ الإنسان ٨ .

---

(١) صحيح البخاري ١٥٨٩/٤ (٤١١٤)، صحيح مسلم ١٣٨٦/٣ (١٧٦٣).

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ٥١/٦ .

الوحدة الرابعة: حق المساواة (الإنسان بين المساواة والتمييز)

تحتل قضية المساواة والتمييز بين بني البشر مكانا واسعا من مساحة الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، ولا أدل على ذلك كثرة الإعلانات والاتفاقيات والتأكيدات على هذا المبدأ، حتى في الاتفاقيات غير المختصة بحقوق الإنسان.

في الذكرى الثلاثين للإعلان العالمي للأمم المتحدة صدر كتاب: الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، من مكتب الإعلام في الأمم المتحدة. ولقد احتلت مسألة المساواة والتمييز مساحة كبرى في هذا الكتاب مقارنة بالمسائل الأخرى، ولم توازه إلا قضية المرأة.

كما نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة: (٥٦) على أن يتعهد جميع الأعضاء على تشجيع وتعزيز حقوق الإنسان، دون تمييز بسبب العرق والجنس والدين واللغة[١].

وأما في مجال الإعلان العالمي والاتفاقيات الدولية، فقد نصت ديباجة الإعلان على أن: (الاعتراف **بالكرامة المتأصلة** في جميع أعضاء الأسرة البشرية **وبحقوقهم المتساوية** الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم).

ولما كانت قضية المساواة الإنسانية هي من صلب قرارات الإعلان؛ جاء النص عليها في المادة الأولى من الإعلان: (يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء).

كما جاء الإعلان بالتأكيد على عدم التمييز لأي سبب من الأسباب، فقد نصت المادة الثانية، أن: (لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان؛ دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر).

كما أعطت المادة السابعة: (الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان، وضد أي تحريض على تمييز كهذا).

ومن ناحية أخرى؛ اهتم العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادتهما الثانية خاصة؛ على التأكيد على مبدأ المساواة، كتقرير دولي ملزم للدول الأطراف فيه.

والشرعة الدولية لحقوق الإنسان تقرر مبدأ المساواة بصورة تكاد أن تكون مطلقة، وتعتبر ذلك نابعا من كرامة الإنسان الأصلية التي خلق بها.

وسنلاحظ دخول هذا المبدأ في كثير من مسائل حقوق الإنسان الدولية، كالقضاء، والعمل، والمرأة والرجل.... كما هو في نفس الوقت مبدأ مستقل في حد ذاته[٢].

ولم تكتف الأمم المتحدة بالتأكيد المستمر على مبدأ المساواة بين بني الإنسان بما ورد في الإعلانات

---

(١) الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، مكتب الإعلام في الأمم المتحدة، ص١٧٥ .

(٢) قانون حقوق الإنسان، الشافعي محمد بشير، ص٢٢٦، ٢٢٨ .

والاتفاقيات الدولية العامة في حقوق الإنسان، كالإعلان والعهدين، بل قررت إعلانات واتفاقيات دولية خاصة في هذا المجال. ففي عام ١٩٦٣م صدر إعلان عالمي للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتطور إلى اتفاقية دولية عام ١٩٦٥م.

كما صدر بعد ذلك عدد من الاتفاقيات حول قضايا تختص بالمساواة، كالاتفاقية الدولية لجريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، عام ١٩٧٣م.

ومع أن التمييز الديني - وهو الأكثر انتشارا- يدخل ضمن الاتفاقيات السابقة، إلا أن الأمم المتحدة أصدرت إعلانا خاصا بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد، عام ١٩٨١م.

وعموما فإن الإعلانات والاتفاقيات الدولية كثيرة في هذا المجال[1].

لكن يبقى التأكيد أن الاتفاقيات الدولية في قضية المساواة أشبه بالمثالية التي لا يمكن تطبيقها على الواقع الحي، ولا يوجد دولة تجعل كل البشر على درجة واحدة في المساواة.

وقضية المساواة من أهم مواضيع حقوق الإنسان المعاصرة، وهي تعني المساواة التامة بين البشر في كل شيء بغض النظر على الدين والجنس واللغة. لهذا فإن الميزان هنا منطلق في جملته من هذا المبدأ، نظرا لكون البحث يتعلق بالمقارنة بالإعلان، بغض النظر عن مدى موافقة الباحث من عدمها.

الإسلام وقضية المساواة والتمييز

قضية المساواة في الإسلام مسألة مثيرة للجدل، وسيكون البحث فيها حول صور المساواة، وصور التمييز.

أولا: المساواة في الإسلام وصورها:

تكريم الإنسان:

تظهر حقائق تكريم الإنسان في العديد من آيات القرآن الكريم وأحاديث السنة النبوية: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ الإسراء ٧٠ .

هذا التكريم جعل الرب يحسن خلق الإنسان: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ التين ٤ .

كما جعل الملائكة تسجد لهذا المخلوق: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٧٢﴾﴾ ص ٧١- ٧٢ .

إن هذا التكريم وصل بالمسلمين إلى درجة الخلاف بين بعضهم: هل جنس البشر أفضل من جنس الملائكة أم لا ؟[2]

ولا شك أن النصوص القرآنية واضحة تمام الوضوح في مسألة تكريم الجنس الإنساني، واحترامه وتكريمه

---

(١) راجع للاطلاع على نصوصها: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ٣٧٧/١- ٤٢٩ .

(٢) راجع: تفسير ابن كثير ٩٧/٥ على سورة: الإسراء ٧٠، أضواء البيان ٥٠/٩، على: البينة ٧.

على الحيوان. ولم تكن هذه النصوص مجرد مبادئ نظرية، لكنها كانت أوضاعا عملية، والنصوص النبوية تهتم بتطبيق عملي لهذه النصوص القرآنية[1].

الإعلان الإسلامي للمساواة في الجنس البشري:

عندما حج النبي إلى بيت الله الحرام في مكة المكرمة، اجتمع عنده في هذا الحج عشرات الألوف من البشر، حيث أصبح هذا الحج أكبر اجتماع إسلامي في وقته. والمهم في هذا؛ أن الناس جاؤوا مختلفي الأجناس، والقبائل، قد تجذّر في نفوسهم -كعادة القبائل العربية قبل الإسلام- فخر كل قبيلة بنفسها، فضلا عن موقفهم من العبيد وأراذل الناس.

وهنا بدأ النبي ﷺ بخطاب هؤلاء الجموع، وقال لهم: (يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى)[2].

لقد علم النبي ﷺ خطورة العصبيات العنصرية على المجتمعات عموما، ولذا نجد حارب مثل هذه العصبيات، ولم يكن يقبلها حتى لو صدرت من أصحابه.

هل هناك مساواة تامة بين البشر في الإسلام:

القارئ لكثير من المتحدثين عن "حقوق الإنسان في الإسلام" يلحظ خلطا بين مفهوم كرامة الإنسان في الإسلام، ومبدأ المساواة التامة بين البشر، وقد يكون مرجع ذلك إلى الحرص على عرض الجانب المتوافق مع التوجه العالمي لحقوق الإنسان.

وهنا لابد من الإشارة إلى أن الإسلام - كغيره من الأديان- لم يجعل اللذين انخرطوا فيه بمنزلة الذي أبوا أن يدخلوا فيه. فالناس ليسوا سواء، وعلى أقل الأحوال في المحبة القلبية الواجبة بين المسلمين بعضهم لبعض، ومنع الموالاة لأعدائهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ الممتحنة ١ .

وفي نفس السورة يأتي التوجيه القرآني: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ الممتحنة ٨- ٩ .

إذا، فليس في شريعة الإسلام مساواة تامة تجعل المؤمن بالله كالكافر به، كما جاء في القرآن الكريم: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ﴾ البقرة ٢٢١ .

لكن يبقى أن الإسلام وشريعته جاءت بمعاني عليا في أنواع من المساواة، حيث كانت التفرقة بين البشر في المجتمعات القديمة تستند إلى الجنس واللون، والغنى والفقر، والقوة والضعف، والحرية والعبودية... وكلها قام الإسلام بإزالتها، بل وذم من يعتمد عليها.

من جانب آخر، فإن رؤية الإسلام "كدين" تقوم على مبدأ المساواة إنما تكون إذا تساوى الشخص مع غيره

---

(١) راجع في هذا: حقوق الإنسان في الإسلام، راوية الظهار، ص١٥٠، حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي، محمد الزحيلي ص١٥١ .

(٢) مسند أحمد بن حنبل ٤١١/٥ .

في الاستحقاق فيجب أن يكون مثله وأن لا يفضل عليه بسبب لونه أو جنسه أو قرابته أو نحو هذه العوامل غير المؤثرة، إلا أن من المؤثر في الاسلام في بعض الأحكام وجود الدين وهو ما لا تعترف به القانون المعاصر لكونه مبنياً على منطلقات علمانية بحتة.

أكرم البشر أتقاهم لله:

دائما ما يكرر المسلمون الآية القرآنية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾ الحجرات ١٣ .

وهذه الآية كأن فيها بيانا لحال الشعوب التي أقامت حالات من التمايز بين البشر بناء على معايير بشرية، من لون وجنس...، وتأتي هذه الآية لتضع المعيار الإسلامي في كرامة البشر عند الله، فكلما كان الإنسان أتقى كان أكرم. فالناس في الإسلام متساوون فيما بينهم، ولا فرق بينهم إلا التقوى لله، أي بتمسكهم بدين الله.

لما كان يوم فتح مكة - وهو يوم عظيم في تاريخ الإسلام- رقيَ بلال بن رباح فأذّن على الكعبة - ولك أن تعلم أن من مساوئ البشرية من قديم الزمان احتقار بعض الأجناس- فقال بعض الناس: هذا العبد الأسود يؤذن على ظهر الكعبة!...فنزلت الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾[1].

لقد كان بلال الحبشي، ذلك الرجل الغريب عن بلاد العرب - والذي بيع عبدا في مكة، وقد اشتراه أبو بكر من أسياده المشركين وأعتقه- قد جعله رسول الله ﷺ مسؤولا عن أحد أهم المناصب الدينية في تلك الفترة، ألا وهو الأذان للصلاة بمسجد رسول الله ﷺ في المدينة المنورة، حيث لم يشترط الإسلام شروطا خاصة فيمن يسمى في المصطلحات المعاصرة "رجال الدين"، بل جميع الناس سواء في هذه المسائل.

يقول فخر الدين الرازي في هذه الآية: (الناس بعمومهم كفاراً كانوا أو مؤمنين يشتركون فيما يفتخر به المفتخر غير الإيمان والكفر. والافتخار إن كان بسبب الغنى فالكافر قد يكون غنياً والمؤمن فقيراً وبالعكس، وإن كان بسبب النسب؛ فالكافر قد يكون نسيباً والمؤمن قد يكون عبداً أسود وبالعكس. **فالناس فيما ليس من الدين والتقوى متساوون متقاربون** وشيء من ذلك لا يؤثر مع عدم التقوى، فإن كل من يتدين بدين يعرف أن من يوافقه في دينه أشرف ممن يخالفه فيه)[2].

وقد كان الخليفة الثاني: عمر بن الخطاب يقول عن بلال: (أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا. يعني بلالا)[3].

وهذه كلمة كبيرة عظيمة المعنى، خرجت من فم عمر، وهو الذي لم يمض على إسلامه إلا القليل من السنوات، لتعبر عن الانقلاب الذي أحدثه الإسلام في عقل ذلك العربي الذي نشأ وتربى في بيئة طبقية تزري بالعبيد. فإذا اجتمع مع هذه العبودية سواد لون البشرة؛ فإن ذلك - في نظرهم القاصر- مهانة إلى مهانة. ومع ذلك تحطمت كل الأصنام في نفس عمر، وأدرك أن السيادة تكون في السبق إلى الإسلام[4].

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم ٣٣٠٦/١٠ (١٨٦٢٠).

(٢) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للرازي ١١٧/٢٨ .

(٣) صحيح البخاري ١٣٧١/٣ (٣٥٤٤).

(٤) حق المساواة بين الإسلام والمواثيق الدولية، ياسر عبد التواب، ص٤٦ .

وهنا نتذكر بلالا - ذلك العبد الحبشي- الذي أكرمه الإسلام وساواه مع غيره من المسلمين ليس إلا من نسل حام الذي تقول التوراة أن الجنس الذي قضى الرب أن يكون عبدا للساميين.

وهذا المبدأ - الكرامة للتقي- كان من السهولة أن يطبقه النبي ﷺ بعد فتح مكة، أي في زمن القوة والسيطرة التامة له، بل لم يكن أحد يستطيع أن يعارض هذا المبدأ معارضة عملية، لأنه بعد الفتح أصبحت السيطرة قوية في قبضة نبي الإسلام ﷺ . لكن الغريب حقيقة أن هذا المبدأ - الكرامة للتقي- طُبِّق في فترةٍ كان النبي ﷺ يُطارَد فيها، ويهان ويراد قتله. ولقد كان من البلاء الكبير في بداية دعوة الإسلام أن الداخلين فيه هم الضعفاء في المجتمع، ممن لا قيمة تذكر لهم عند الناس، وهذه الحالة - تبعية المحتقرين للنبي ﷺ- سببت بعضا من المشكلات، وجعلت عددا من كبار الشخصيات في مكة يأنفون من السماع لأقوال نبي الإسلام ﷺ .

روى سعد بن أبي وقاص[1]: كنا مع النبي ﷺ ستة نفر... فقال المشركون للنبي ﷺ: اطرد هؤلاء لا يجترئون علينا، فأنزل الله: ﴿ وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَىْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ الأنعام ٥٢ .

وفي رواية[2] أنه جاء ناس من كبار أشراف العرب ورسول الله ﷺ قاعدٌ في ناس من الضعفاء من المؤمنين، فلما رأوهم حول النبي ﷺ حقروهم، فأتوه فخلوا به وقالوا: إنا نريد أن تجعل لنا منك مجلسا تعرف لنا به العرب فضلنا، فإن وفود العرب تأتيك فنستحيي أن ترانا العرب مع هذه الأعبُد [العبيد]. فإذا نحن جئناك فأقمهم عنك. فإذا نحن فرغنا فاقعد معهم إن شئت. فأنزل الله ﴿ وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَىْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنۢ بَيْنِنَآ ۗ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٥٣﴾ ﴾ الأنعام ٥٢- ٥٣ .

محاربة الإسلام للعنصرية:

جاء في الموسوعة البريطانية ما ترجمته: (إن العامل الجوهري والأكثر ديناميكية في مجال الأخلاق الاجتماعية التي منحها الإسلام للإنسانية هو المساواة، فكل أعضاء المجتمع المسلم بغض النظر عن العرق أو اللون أو المركز الاجتماعي والاقتصادي أعضاء متشاركون على قدم المساواة في المجتمع)[3].

لقد قام نبي الإسلام بالعديد من المحاولات لإبعاد النزعة العنصرية المنتشرة في ذلك الزمان، وكان ربما احتد على أصحابة في القول بسبب ذلك، وكان دائما ما يكرر لهم الكلام حول هذا الموضوع، وقال مرة: (إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عُبِّيَّةَ [التكبر] الجاهلية وفخرها بالآباء، مؤمن تقي وفاجر شقي، أنتم بنو آدم، وآدم من تراب، لَيَدَعنّ رجال فخرهم بأقوام إنما هم فحم من فحم جهنم، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان [نوع من الحشرات]، التي تدفع بأنفها النتن)[4].

---

(١) كما في صحيح مسلم ١٨٧٨/٤ (٤٦).

(٢) سنن ابن ماجه ١٣٨٢/٢ (٤١٢٧).

(٣) الموسوعة البريطانية (نسخة انجليزية) نقلا عن كتاب: التسامح والعدوانية بين الإسلام والغرب، صالح الحصين، ص٩٧- ٩٨ ط. كرسي الأمير سلطان للدراسات الإسلامية المعاصرة.

(٤) سنن أبي داود ٣٣١/٤ (٥١١٦)، سنن الترمذي ٣٨٩/٥ (٣٢٧٠). وصححه ابن حبان في صحيحه (٣٩٠١). وراجع المعاني في: عون المعبود، شمس الحق أبادي ١٦/١٤ .

ويقول الصحابي أبو ذر: كان بيني وبين رجل من إخواني كلام، وكانت أمه أعجمية [غير عربية]، فعيّرته بأمه، فشكاني إلى النبي ﷺ ، فلقيت النبي ﷺ ، فقال يا أبا ذر: إنك امرؤ فيك جاهلية، قلت يا رسول الله: من سب الرجال سبوا أباه وأمه، قال: يا أبا ذر! إنك امرؤ فيك جاهلية)[1].

ولا شك أن الله في زمن سابق كرم بني إسرائيل بتحميلهم الرسالة الإلهية عبر قرون عديدة، وهو أمر ربما قصر بعض المسلمين أن يعترف به - نظرا للعداء السياسي- مع تأكيد القرآن عليه: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦﴾ ﴾ الجاثية ١٦ .

لكن الذي لم يُفهم هو أن هذا التكريم لم يكن لذات الجنس، وإنما لكونهم حملوا الرسالة الإلهية، وهو تكريم له تبعاته الشاقة: ﴿ يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ ﴿٤٠﴾ ﴾ البقرة ٤٠ .

إلا أن العقل الإسرائيلي فهم أنها تكريم لجنس بعينه، حتى أن الذي يتهود (كان يُنظر إليه باعتباره أقل من أي شخص وُلد يهودياً)[2]، ولذا نجد في القرآن الكريم كثيرا من الذم لليهود الذين انحرفوا عن الطريق المستقيم، كما ذكر هذا الذم أيضا في العديد من المواطن في التوراة ومواطن من العهد القديم (الكتب المقدسة عند اليهود)

وقد أكد الله مبدأ تساوي الناس في كونهم مخلوقين لله، والفضل كل الفضل لمن أطاعه واتقاه، لا لكون الله جعل الرسالة فيهم فقط. ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ۖ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۚ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٨﴾ ﴾ المائدة ١٨ .

التمييز داخل الشريعة الإسلامية:

الإسلام يظهر العديد من مظاهر المساواة في تشريعاته، إلا أنه في نفس الوقت هناك بعضا من الصور التي لا يظهر فيها المساواة التامة، سواء بين المسلم وغيره، أو داخل الشريعة الإسلامية بين أتباعها[3].

ويظهر ذلك بوضوح في تمييز أحكام أهل الذمة - اليهود والنصارى- عن أحكام المسلمين، وإن كان لهم عدد من الامتيازات التي قدمتها الشريعة الإسلامية، ولم يكونوا يجدونها في كثير من الشرائع - من غير دينهم- التي كانوا تحت سلطتها.

فنجد في **باب الميراث أو الإرث؛** أن اختلاف الدين - سواء كان ذميا أم وثنيا- يمنع التوارث بين المسلم وغيره، والعكس. حتى لو كان المستفيد هو المسلم، فلا توارث بينه وبين الكافر بالإسلام لاختلاف الدين، كما جاء في الحديث النبوي: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)[4]. مع أن هذا الحكم في حد ذاته يوجد

---

(١) صحيح مسلم ١٢٨٢/٣ (١٦٦١)، وجاء بنحوه في صحيح البخاري ٢٠/١ (٣٠).
ويشتهر عند عدد من الكتاب نحو هذه الحادثة بين أبا ذر وبلال بن رباح الحبشي، وفيها أن أبا ذر ندم من فخره على بلال، وقام بوضع خده على الأرض ليطأ عليه بلال....
أقول: ومع كثرة البحث في كتب السنة النبوية والسير والتاريخ؛ لم أجد سندا ولا أصلا لهذه القصة.

(٢) راجع: دائرة المعارف الكتابية، مادة: دخيل.

(٣) راجع: المسلمون بين العلمانية وحقوق الإنسان الوضعية، عدنان النحوي، ص٣٥٩ .

(٤) صحيح البخاري ٢٤٨٤/٦ (٦٣٨٣)، صحيح مسلم ١٢٣٣/٣ (١٦١٤).

فيه مساواة من جهة أخرى، وهي أن كلاهما لا يقدر أخذ مال من يخالفه في الديانة.

كما يذهب أكثر فقهاء الإسلام إلى **عدم قتل المسلم بالكافر**، استدلالا بالحديث النبوي (لا يقتل مسلم بكافر)[1]، وفي تقرير هذا الحكم خلاف بين العلماء.

لكنّ ذلك لا يعني استصغار جريمة كهذه، بل إن من فعلها يعد فاعلا كبيرة من كبائر الذنوب في الإسلام، كما جاء في الحديث النبوي: (من قتل معاهدا [غير مسلم وبينه وبين المسلمين عهد] لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما)[2] . إلا أنه لا يقتل به، بل عليه أن يدفع الدية إلى أهله، كما أن عليه الدية حتى لو قتله بطريق الخطأ بنص القرآن الكريم: ﴿**وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾**﴾ النساء ٩٢ .

لكن هذه الدية هي نصف دية المسلم.

كما يُمنع غير المسلم من **دخول حرم مكة**، كما يذكر القرآن: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**﴾ التوبة ٢٨ .

فالمشرك لا يدخل المسجد الحرام (أي حرم مكة المكرمة)، وأيضا يُمنع منه الذمي، في قول جمهور العلماء، استدلالا بعموم هذه الآية.

وذهب بعض العلماء إلى جواز دخول الذمي - بدون استيطان- مكة المكرمة. ويقوي هذا الرأي، تفسير الصحابي جابر بن عبد الله لآية المنع هذه، بقوله: (إلا أن يكون عبدا [غير مسلم] أو أحدا من أهل الذمة)[3].

وأما **مسألة الزواج**؛ فالإسلام وإن أباح الزواج من نساء اليهود والنصارى خاصة؛ إلا أنه يمانع من أن تتزوج المسلمة من غير المسلم أيا كان. كما أن المسلم لا يجوز له أن يتزوج بالوثنية أيضا، كما سيأتي تفصيله.

وخلاصة الأمر أنه عندما نتكلم عن قضية مساواة أو تمييز فلا بد أن يكون حكمنا مبنيّا على تصور تام قبل الحكم. وبمعنى آخر، لا يُعقل أن نأتي لعدد قليل من القضايا في عدم المساواة من ضمن كم كبير من الأحكام التي يظهر فيها قضية المساواة؛ ثم نصدر حكما شاملا أن الدين الفلاني لا يوجد فيه مساواة.

الأمر الذي تركز عليه النصوص الإسلامية ليس مصطلح المساواة، بل مصطلح العدل، والمساواة تختلف عن العدل، فالعدل هو المساواة بين المتماثلين وهو ما كفلته الشريعة، أما فيما سبق من صور فاختلاف الدين لا يجعلهما متماثلين فالتساوي بينهما هو ظلم وليس عدل وإن كان الغرب لا يعترف بهذا فهو راجع لإنكاره لمرجعية الوحي في معرفة حقوق الإنسان.

---

(١) صحيح البخاري ٥٣/١ (١١١).

(٢) سبق تخريجه وهو في صحيح البخاري.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٥٣/٦ (٩٩٨٢)، وصححه ابن خزيمة، في صحيح ابن خزيمة (١٣٢٩).

وراجع في حكم دخول غير المسلم إلى حرم مكة: أحكام أهل الذمة، لابن القيم ٣٩٤/١، تحقيق: البكري والمارودي، الموسوعة الفقهية، مادة: حرم، فقرة: ٧، الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، للألباني ص٧٧٧ .

الوحدة الخامسة: حق المساواة (المساواة بين الرجل والمرأة)

قضية مساواة الرجل بالمرأة هي واحدة من القضايا المتعلقة بحقوق المرأة، حيث أن حقوق المرأة مجالها واسع وكبير، ويحتاج إلى بحث أوسع من هذا. لكن المقصود هنا هو مجرد النظر في قضية المساواة، والتي هي إحدى الحقوق التي ينادى بها للمرأة، وليست هي كل حقوق المرأة كما يظن البعض.

لا بد من الاعتراف قبل بداية هذا البحث بأن الكلام حول المرأة وحقوقها من أكثر الموضوعات حساسية في الأزمان المتأخرة، وذلك نظرا لكثرة النظريات حول المرأة وطبيعة الحقوق التي لها، ومدى مواءمتها وطبيعتها الأنثوية، وفي نفس الوقت مدى قدرتها على التكيف للمساواة التامة من كل الوجوه بينها وبين الرجل.

سبب المفهوم المعاصر لهذا الأمر هو ردة الفعل الغربية لواقع المرأة في المجتمعات الغربية. لقد أشرنا سابقا أن صياغة مفاهيم حقوق الإنسان كانت وفق الرؤية الغربية، وكانت الدول الغربية وقت الصياغة تحتل أو للتو خرجة من احتلال مساحات واسعة من العالم الآخر. ردة الفعل هذه جعلت المنظمات النسوية تنشط بشكل بالغ بجعل المرأة واقعيا وفي الحياة العامة تشابه الرجل من كل الوجوه! هذه الرؤية أثرت لاحقا على المجتمعات الآخرى التي لم تكن تعرف إلا تقاسم الأدوار بين الجنسين.

وأشير هنا إلى أن المساواة التامة التي تدعو لها إعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان، لا يمكن الوصول إليها تماما من خلال النصوص المقدسة، سواء عند اليهود أو المسيحيين أو المسلمين. وبغض النظر عن بعض الكتابات والآراء من سائر أتباع أهل الأديان الثلاثة حيث التكلف في جعل حقوق المرأة في القانون الدولي متوافقة وتعليمات شرائعهم تماما! فهذا أمر لا يمكن حصوله حقيقة - من خلال نصوص الكتب المقدسة- وحتى لو نادى بتلك الحقوق بعض أتباع تلك الشرائع، وكتبوا فيها كتابات؛ فإن النصوص في كتبهم المقدسة تأبى ذلك. يؤكد كندل "اللاهوتي المسيحي" في كتابه المشهور: كيف نفهم علم اللاهوت؛ أن مثل هذه الموضوعات هي من الأمور المستحدثة، ولم يكن أحد يفكر في قيام المرأة بوظيفة كنسية[1]. ويؤكد أن الحركات النسائية - في دعوتها للمساواة التامة- أثرت على الكنيسة تأثيرا كبيرا[2]. وهو الأمر الذي كررت ذكره مرارا؛ من أن التنظيمات الدولية الجديدة أثرت على أتباع الأديان في قراءتهم لنصوصهم المقدسة.

الأمم المتحدة وقضايا المساواة بين الجنسين:

لا يعرف على مر التاريخ البشري أن حضارة من الحضارات قامت بإرساء قواعد المساواة التامة بين الرجل والمرأة من كل الوجوه، وإلغاء سائر الفروق إلا في أضيق الظروف؛ كما حدث في هذا القرن، من خلال الدعوات لهذا الأمر سواء من أفراد عاديين أو من خلال جمعيات مختلفة من ذوي الاتجاهات العلمانية، وخاصة في المجتمعات الغربية. وتُوج هذا الأمر بتبني الأمم المتحدة ومؤسساتها المختلفة لقضية المساواة التامة بين الرجل والمرأة من كل الوجوه. بل تم تخصيص لجان خاصة بحقوق الإنسان عموما، ومن ضمن تلك اللجان "لجنة مركز المرأة"، وهي لجنة تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، داخل دائرة الأمم المتحدة[3].

---

(١) كيف نفهم علم اللاهوت، ٣٦١/٣ .

(٢) المرجع السابق ٣٢٤/١، ٣٢٨ .

(٣) راجع: التنظيم الدولي النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة، محمد المجذوب، ص٢٤٨ .

وعلى ضوء هذا المفهوم - والذي يرجع في أصله إلى مفاهيم الحضارة الغربية- تم صياغة العديد من الإعلانات والمعاهدات الدولية في هذا الموضوع التي اتخذت من النظرة الغربية للمرأة أصلا يُعتمد عليه في إقرار القوانين. وهذه النظرة في التحولات الغربية للمساواة كانت نتيجة حتمية لمستوى المرأة في أوربا في القرون الوسطى، ونظرة الإزدراء التام التي كان يمارسها الرجل تجاهها آن ذاك. لذا كان الانقلاب على تلك المفاهيم القديمة في النظر إلى المرأة يُعد انقلابا شديدان ألغى كل الفروقات بين الجنسين، وبدأ الغرب يفرض نمطه الجديد في النظرة للمرأة[1].

ومن أهم تلك المعاهدات الدولية العامة: ميثاق الأمم المتحدة، والذي نص في ديباجته على ضرورة المساواة التامة بين الرجل والمرأة، وتنص العديد من مواده؛ كالمادة الأولى، والثامنة، والثالثة عشر، والخامسة والخمسين، والسابعة والخمسين، على كفالة حقوق الإنسان الأساسية، وعدم التمييز على أي أساس من التمييز[2].

كما أن الأمم المتحدة دعت لإعلان عالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة، وذلك عام ١٩٦٧، وورد في ديباجته القلق الكبير من التمييز ضد المرأة، مع وجود النصوص المانعة من ذلك في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين.

ومنذ عام ١٩٧٤ والأجهزة المختصة بالأمم المتحدة مشغولة بإعداد معاهدة دولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. فأنشأت لجنة مركز المرأة مجموعة عمل لإنجاز هذه المهمة، وهكذا استمر تداول هذه المعاهدة حتى تم إقرارها في عام ١٩٧٩.[3]

وفي مجال الإعلانات والاتفاقيات المتخصصة في حقوق الإنسان؛ **جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، كما ورد في ديباجته : (ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية).

وجاء في المادة الثانية: (لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب .... الجنس ... دون أية تفرقة بين الرجال والنساء).

وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نجد التأكيد –كما في المادة الثالثة- على مبدأ المساواة التامة بين الجنسين.

ولم تكتف الأمم المتحدة بما سبق ذكره في المسألة، بل بدأت الأمم المتحدة في عقد مؤتمراتها الخاصة بالمرأة، والتي أصبحت موضوعاتها كاملة تتعلق بقضايا المرأة في العالم. وهي مؤتمرات أحدثت توصياتها لغطا عاما في العالم بين مؤيد ومعارض[4].

ولقد بلغت درجة الدعوة إلى المساواة إلى أن طُلِب من الحكومات العمل على تشجيع فتح دور الحضانة، حتى

---

(١) راجع في ذلك الرسالة العلمية: قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، فؤاد آل عبد الكريم، ص١٢٩، واختصارها المطبوع بعنوان: العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، ص٤٨ .

(٢) الأمم المتحدة، وحقوق الإنسان، صادر عن: مكتب الإعلام العام في الأمم المتحدة، ص٢٢٤ .

(٣) المرجع السابق، ص٢٣٠، وراجع في نصوص الاتفاقيات المختصة بالمرأة: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، محمود بسيوني ٤٣١/١- ٤٦٣ .

(٤) راجع في ذلك: قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، فؤاد آل عبد الكريم، ص١٣٦ . وهذه الرسالة عبارة عن دراسة نقدية لمحصلة هذه المؤتمرات من خلال وثائقها المعتمدة، والقيام بنقدها من خلال الشريعة الإسلامية.

تتساوى المرأة والرجل في العمل، وأيضا التأكيد على (تقاسم الأعمال المنزلية بين الرجال والنساء بالتساوي)[1].

ومن هنا يظهر أن موضوع المرأة هو من الموضوعات الأكثر أهمية داخل أروقة الأمم المتحدة. وفي الكتاب الذي أصدرته الأمم المتحدة بمناسبة الذكرى الثلاثين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي حمل عنوان: "الأمم المتحدة وحقوق الإنسان"، حيث جاء في ٣١٥ صفحة، منها: ٦٠ صفحة عن المرأة وما يتعلق بها من مسائل، خاصة قضية المساواة التامة مع الرجل في كل شيء. وهو بذلك يحتل المرتبة الأولى من اهتمامات الكتاب.

الإسلام وقضية المساواة بين الرجل والمرأة

لا شك أن قضية المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام - كغيرها في الأديان الأخرى- تعد من القضايا التي أخذت حيزا كبيرا من الجدل. ولقد كُتبت العشرات إن لم تكن المئات من المؤلفات في الحديث عن المرأة في الإسلام، والتي تحتل قضية المساواة فيها مع الرجل المسألة الأكثر إثارة.

وبعض الكتّاب المسلمين –كغيرهم- مختلفون في تناول نصوص المساواة بين الرجل والمرأة، فربما يستدل البعض على تكريم المرأة، ومساواتها بالرجل في عبادة الله، وأن لها من الأجر مثل أجر الرجل إن عملت الصالحات.... ليصل من ذلك إلى قضية المساواة التامة في كل شيء، مع أن الأمر ليس بلازم. وربما كان سبب ذلك هو الضعف والخوف من الاتهامات الدولية للإسلام بإنقاص قدر المرأة.

والبحث هنا ليس مسلطا على كتابات المسلمين عن المرأة ومساواتها بالرجل، بل المقصود النظر في النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين.

وحيث أن الموضوع طويل، فسيتم تناوله بشيء من الاختصار على شكل نقاط، يركز فيها على قضية المساواة[2].

أولا: احترام الإسلام للمرأة، وكرامتها الإنسانية، وجوانب مساواتها للرجل:

لقد خلق الله الرجل والمرأة من نفس واحدة، واشتق حواء من آدم ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ النساء ١ .

يؤكد نبي الإسلام ﷺ على احترام المرأة حيث يقول: (إنما النساء شقائق الرجال)[3].

لقد كانت النظرة للمرأة قبل الإسلام نظرة دونية، تصل بصاحبها أحيانا إلى أن يقتل ابنته المولودة لكونها أنثى، ومن أسباب ذلك أنها قد تجلب العار على والدها، مع كونها لا يُنتفع بها في أمور القتال والقوة.

وهذا الموقف الجاهلي العربي قبل الإسلام؛ استنكره القرآن كثيرا، وشنع على فاعليه في عدد من الآيات: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ النحل ٥٨.

---

(١) المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو ١٩٩٢م، الفصل ٢٤ الفقرة: ٣، د .

(٢) راجع مبحثا جيدا حول المساواة بين الجنسين في الإسلام: حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي، محمد الزحيلي، ص٢١١ .

(٣) سنن أبي داود ١/١١١ (٢٣٦).

كما نجد عددا من النصوص الواضحة في تساوي الرجل والمرأة في قضايا العبادات والأجر من الله، أو ما يُسمى المساواة في الرب، أي: عبادته، ومنها: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ ﴾ النساء ١٢٤.

ولقد اهتمّ الإسلام في نصوص عديدة بالتأكيد على العناية بالمرأة، وعدم استغلال ضعفها؛ بظلمها أو أكل حقوقها وتفضيل الذكر عليها. ونجد في ذلك التوجيه النبوي القائل: (من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها - يعني الذكور- أدخله الله الجنة)[1].

وكان نبي الله ﷺ يقول: (من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له سترا من النار)[2].

ولا يُفهم من النص أن كلمة (ابتُلي)، تعني أنها مصيبة، بقدر ما هو تحميل للمسؤولية. إذ أن المرأة تحتاج إلى عناية أكثر بسبب استضعاف الرجال لها.

والقرآن الكريم يأتي بعدد من التوجيهات حول العناية بالمرأة، والتأكيد على حسن عشرتها، ومن ذلك: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾ النساء ١٩ .

وهذه النصوص الواضحة بكل حال؛ لا تدل مطلقا على المساواة التامة بين الجنسين من كل وجه، بل الكلام هنا يُفهم منه أن نصوص إكرام الأنثى لا تعد مساواة من كل وجه.

ثانيا: النصوص الإسلامية في المساواة والتمييز بين الرجل للمرأة:

الفرق بين الجنيسين ليس اختلاف تضاد حتى يُصنع له أعذارا طويلة غير مقنعة للباحث المميز. بل هو من باب اختلال التنوع العائد لاختلاف نوع الجنيسين (ذكر وأنثى).

نعم، أعطى الله المرأة حقوقا كما أعطى الرجل -كما سبق ذكره في الفقرة أولا- لكنه في نفس الوقت يذكر أن الرجل أعطي القيادة: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ ﴾ البقرة ٢٢٨، حتى لو كان هناك أفرادا من الناس أكثر قيادة من الرجل في مواطن أو أحوال، لكن يبقى أن التشريع الإسلامي يتجه إلى الحكم الغالب وليس إلا الاستثناءات. هذه قاعدة مهمة من قواعد تشريعات الإسلام، ستزيل كثيرا من الإشكالات حول العلاقة بين الجنسين، أو حتى تشريعات إسلامية أخرى.

ونجد في نفس الوقت أن القرآن الكريم يدعو كلا الجنسين ألا يطالب بما ليس له من حقوق، أو يظن أن هناك حقوقا للجنس الآخر، هي من حقه. لذا نجد القرآن يدعو أتباعه إلى الرضا بما قسم الله من نصيب للرجال والنساء: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾ ﴾ النساء ٣٢ .

نماذج من عدم مساواة المرأة للرجل:

ولقد جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية العديد من الأحكام التي يتميَّزُ فيها الذكر على الأنثى، ومنها:

---

(١) سنن أبي داود ٣٣٧/٤ (٥١٤٦)، وصححه الحاكم في المستدرك ١٩٦/٤(٧٣٤٨).

(٢) صحيح البخاري ٥١٤/٢ (١٣٥٢).

١- الشهادة: لقد جعل القرآن شهادة المرأة توازي نصف من شهادة الرجل في بعض المواطن: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ البقرة ٢٢٨ .

هذا الحكم يعود لكون المرأة في الأصل تكون مسئولة عن شؤون المنزل، وبعيدة عن القضايا التجارية والقضائية والجنائية، وهذا ما يجعل الشهادة لامرأتين من قبيل عدم تخصصهم عادة في تلك الأمور، وإلا فلو كان المقصود هو انتقاص قدر المرأة لرُدت الشهادة أصلا، ولم يُقبل من امرأة أن تشهد. لذا فهناك بعض الأمور التي يُقبل فيها بشهادة المرأة لوحدها بلا شهادة امرأة أخرى[1]. ونقل ابن القيم عن ابن تيمية قوله: (فما كان من الشهادات لا يخاف فيه الضلال في العادة لم تكن فيه على نصف رجل، وما تقبل فيه شهادتهن منفردات إنما هي أشياء تراها بعينها أو تلمسها بيدها أو تسمعها بأذنها من غير توقف على عقل كالولادة والاستهلال والارتضاع والحيض والعيوب تحت الثياب، فإن مثل هذا لا يُنسى في العادة ولا تحتاج معرفته إلى إعمال عقل كمعاني الأقوال التي تسمعها من الإقرار بالدين وغيره، فإن هذه معان معقولة ويطول العهد بها في الجملة)[2].

٢- الإرث: من المعلوم أن المرأة قبل الإسلام لم تكن ترث.

وأما الإسلام فإنه اهتم بإعطائها نصيبا من الإرث، وقسمته جاءت بصريح القرآن الكريم. وإذا كانت هناك حالات محددة يكون نصيبها في الميراث مثل الذكر، إلا أن القاعدة العامة في قسمة الإرث هي أن الأنثى تأخذ نصف ما يأخذ الذكر: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ النساء ١١ .

وهذا التمييز راجع لاختلاف وظيفة كل من الرجل والمرأة في الإسلام، فالرجل بيده النفقة وعليه المهر والسكنى، بينما لا تلزم المرأة بشيء من ذلك، فالتكلفة المالية على الرجل أعظم مما جعل من حقه أن يكون له في الميراث أكثر، فعدم المساواة راجع لأنهما لا يتساويان على الحقيقة، فالعدل أن يكون حظ الرجل أكثر لانه ينفق اكثر، ولو تساويا لأصبح ظلماً.

كما نجد أن الزوج إذا توفي فإن القرآن يأمر الزوجة أن تمكث أربعة أشهر وعشرة أيام حدادا على زوجها، فلا يجوز لها أن تتزوج حتى تنهي العدة. بينما لو ماتت الزوجة فليس على الرجل حداد على زوجته.

وهذا أيضاً راجع لاختلاف طبيعة كل من الرجل والمرأة في النكاح.

٤- كما أن للرجل أن يتزوج إلى أربع نساء في الإسلام بشرط العدل بينهن، كما جاء في القرآن الكريم: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ النساء ٣ .

بخلاف المرأة؛ فهي لا يجوز مطلقا أن تتزوج وهي في ذمة زوجها أيَّ رجل آخر.

٥- كما أن الطلاق هو في الجملة في يد الرجل، وليس في يد المرأة، وإن كان هناك حالات يحق لها أن تُخالع زوجها.

٦- ودية قتل المرأة نصف دية الرجل في القتل الخطأ، ولا يوجد في ذلك دليل من القرآن، ولا دليل صحيح من السنة النبوية، إلا أن فيها آثارا عن أصحاب النبي ﷺ، وإجماعا من علماء المسلمين على ذلك، من عصر

---

(١) راجع: حقوق الإنسان في الإسلام، راوية الظهار، ص١٥٨ .

(٢) الطرق الحكمية، لابن القيم، ص٢٢١ .

الصحابة ومن بعدهم. قال ابن قدامة: (ودية الحرة المسلمة نصف دية الحر المسلم. قال ابن المنذر وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل. وحكى غيرهما عن ابن علية والأصم أنهما قالا: ديتها كدية الرجل... وهذا قول شاذ يخالف إجماع الصحابة)[1].

ويُنبه هنا إلى أن هذه المسألة ليست كمسألة القتل العمد، والذي يكون فيها الرجل والمرأة على السواء، فلو قتل رجل امرأة متعمدا، فإنه يُقتل بها.

وليست الدين من قبيل القيمة السعرية للإنسان بحيث يقال إن سعر الرجل أعلى من سعر المرأة كما يبادر به كثير من المعترضين، فيتوهمون أن الإسلام ينظر للإنسان بشكل مادي كما ينظرون هم، بل هو تعويض عن الخلل والنقص الذي يقع على الأسرة جراء فقد احد أفرادها ليكون عوناً لهم وتخفيفاً لمصابهم، ولا شك أن فقد الرجل وهو المعيل للأسرة أشد من فقد المرأة فكان التعويضاً مضاعفاً، وإلا فقيمة الإنسان في الإسلام لتقواه ومنزلته (إن أكرمكم عند الله أتقاكم).

وعلى وجه العموم، نجد أن هناك العديد من الأمثلة التي تبين فرقا بين الرجل والمرأة، في عدد من المسائل. وهذا الفرق يعود إلى التمايز الجنسي بين الجنسين في بعض الأشياء، والتي تبرر قضية الفروق في الحقوق والواجبات.

وهذا التمايز بين الجنسين، وانتفاء المساواة في بعض الصور؛ كما جاءت به النصوص فإنه تدل عليه الادلة العقلية والواقعية، كما يلي[2]:

الواقع في قضية المساواة بين الجنسين:

فعلى المستوى السياسي الدولي، والذي يقرر المساواة التامة، لا نجد في تاريخ دول العالم إلاّ القليل النادر من النساء الحاكمات. ففي تاريخ الدولة اليهودية المعاصرة، لا نجد سوى رئيسة الوزراء جولدا مائير، وأما باقي الرؤساء فكانوا جميعهم رجالا. وأما الدولة العظمى بريطانيا فلا نجد فيها سوى رئيسة الحكومة "مارغريت تاتشر" فقط. وأما الدول العربية باختلاف توجهاتها الحكمية، من حكومات تحكم بالإسلام، أو بالديمقراطية الغربية، أو غيرها؛ فلا نجد في تاريخ جميع حكوماتها امرأة حاكمة.

ولك أن تعلم أن من أهم الأحداث التي أدت إلى المطالبة بالمساواة - والتي كان لها أثر مهم في الحضارة الغربية- ما يسمى "الثورة الفرنسية"، التي قامت على أيدي رجال ونساء، وكانت داعية للمساواة. ومع ذلك لم يحكم فرنسا أي امرأة حتى عام ٣٠١٣ .

كما نجد أن ضحايا الحروب في الغالب هم من الرجال، لكونهم الجنس الأقوى والأقدر على خوض المعارك.

وعلى المستوى الاقتصادي والاجتماعي: نجد لباس المرأة مختلفا عن لباس الرجل، وهناك ساعات وعطور خاصة بالمرأة، وأخرى خاصة بالرجل، وفي كل هذه الحالات يظل سعر ما يختص بالمرأة يُعد أعلى مما يقابله للرجل.

---

(١) المغني ٥٣٢/٩ .

(٢) راجع ذلك بتوسع في كتاب: هل يكذب التاريخ، عبد الله الداوود، ص٢٣٦- ٢٥١ .

بل مما يدل على اختلاف الجنسين، ويظهر منه تفوق جنس الرجل، هو أن غالب العلماء والمخترعين، والأسماء البارزة في غالب العلوم تغيب عنها الأسماء النسائية، حيث أن رموزها الكبار هم الرجال. بل إن الفلاسفة والمفكرين من العهد الإغريقي إلى الحضارة الأوروبية المعاصرة يكاد يختفي منهم اسم نسوي.

وأما على المستوى الاجتماعي الأسري، فإننا نجد أن المرأة تقع عليها المشقة الأكبر في الحمل والولادة، ومع ذلك لو كان المولود ذكرا أم أنثى فإنه ينسب إلى والده في جُلِّ أو كل الحضارات القديمة والحديثة.

بل حتى في الثقافة الغربية نجد تجاوزا واضحا في مسألة نسب الزوجة؛ حيث أن المرأة عندما تتزوج يتم سلب نسبها من أبيها، وتنسب إلى زوجها، ولا ينسب زوجها إليها.

وفي العموم، لا يمكن أن يكون هناك مساواة تامة نظرا للفرق الواضح في طبيعة الرجل والمرأة، ولا شك أن المرأة لا تزال تحتاج إلى الحماية من الرجل، حتى أننا نجد أن الأمم المتحدة التي تُشرّع هذه المساواة، ما زالت تضع قوانين - تحت إلحاح الواقع- توحي بعدم المساواة بين الجنسين، ففي القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء - والمعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وذلك في جنيف عام ١٩٥٥، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي- يُنصُّ في قضية الفصل بين الفئات؛ على فصل سجون الرجال عن النساء كليا[١]. أليس هذا إحساسا بعدم الكفاءة التامة بين الرجل والمرأة، ولذا احتيج لحمايتها من تسلط الرجل.

وعلى مستوى البحث العلمي في تكوين الجنسين - وبعيدا عن المواقف الدينية- نجد أن الباحثين يتحدثون عن فروق بين الرجل والمرأة حتى في تكوين المخ، فقد ذكرت دراسات علمية أن المهارة في الرياضيات مثلا؛ يكون الذكر فيها أكثر تطورا بدرجة كبيرة من الأنثى قد تصل إلى الضعف. كما أن هذه الدراسات أثبتت فروقا بين تركيب مخ الذكر ومخ الأنثى[٢].

وتتحدث "الباحثة" الأمريكية فريجينيا آدمز - وهي من دعاة المساواة- على أن معظم الاختلافات بين الجنسين كان نتيجة اجتماعية وليس قضية فطرية في الجنسين، ولكنها مع ذلك تضطر إلى الاعتراف بقولها: (إن هناك حقيقة؛ وهي أنه في معظم السلالات الرئيسية على الأرض؛ الذكور هم الذين يسودون ولهم وظيفة أساسية في حماية الإناث والنسل. ويرى بعض الباحثين أن هذه الحقيقة صادقة تماما، حتى ولو تم تنشئة الصغار بعيدا عن البالغين، مما يشير إلى أنهم لم يتعلموا دورهم [القيادي] من مجتمعاتهم)[٣].

المساواة شيء مثالي، لكن التمييز ضروري حتى عند الغربيين، لكونه هو المتفق مع الفطرة، وأن المغالاة هو ردة فعل، ولهذا جاءت الشريعة بالتمييز.

---

(١) راجع في ذلك: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، محمود بسيوني، ٦٤٤/١ .

(٢) راجع دراسة بعنوان: مخ الذكر ومخ الأنثى، باميلا وانتروب (ضمن كتاب: النوع الذكر والأنثى بين التمييز والاختلاف، ص٤٦، جمعه: إيفلين آشتون وآخرون، ترجمة: محمد قدري عمارة).

(٣) المصدر السابق، ص٣٦ .

وللعلم؛ فهذا الكتاب ينحو إلى المساواة بين الجنسين، ويدعم ذلك.

الوحدة السادسة: حق الحرية

قضية الحرية تعد من صلب ما نادت به الأنظمة الديمقراطية المعاصرة. ويظهر أن السبب في ذلك هو انتشارها والحرص على المناداة بها كرد فعل على العديد من مظاهر كبت ومحاربة الحريات في المجتمعات العالمية، وخاصة في أوروبا، سواء ما كان نتيجة لتسلط الكنيسة حتى انتصرت العلمانية، أو ما نتج من الحروب العالمية.

ومن خلال القراءة في العديد من الكتب التي تحدثت عن حقوق الإنسان؛ رأيت دخول هذا المفهوم في كثير من القضايا الإنسانية.

وهنا سيتم الكلام على عدد من الحريات: حرية الاعتقاد والدين، وحرية الرأي والتعبير، والحياة الخاصة.

ولما كان مفهوم الحرية مفهوما غامضا تختلف وجهات النظر حوله؛ نجد أن الإعلان العالمي في الفقرة الثانية من المادة التاسعة والعشرين، يؤكد على وضع ضوابط لقضية الحرية: (يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي).

أولا: حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية

تعد مسألة الحرية في العقيدة وإظهارها وممارسة الشعائر الدينية من أهم الأولويات في الإعلانات والاتفاقيات الدولية حول حقوق الإنسان، ولطالما تم التأكيد عليها، ومنع ممارسة أي نوع من الضغط عليها.

وتأتي نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مؤكدة هذا الجانب إما في فقرات خاصة، أو ضمن فقرات أخرى.

فجاء في ديباجة الإعلان: (وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة...).

وفي المادة الثانية: (لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب ... الدين).

وأما الكلام عن قضية حرية الاعتقاد؛ فجاء بشكل واضح وصريح في المادة الثامنة عشر من الإعلان: (لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة، وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة).

وأما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛ فيضيف في مادته الثامنة عشر، في الفقرة الثانية: (لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره).

وتؤكد الفقرة الثالثة من نفس المادة أنه: (لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون، والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية).

وهذا يعني أن حرية الشخص لا تعني إعطاء الأشخاص الحرية في عدم الانصياع للقانون بحجة أنها تخالف

معتقدهم أو ديانتهم. بل للقانون أن يمنع بعض الحريات الدينية مراعاة للنظام العام وحقوق الآخرين[1].

وخلاصة الأمر: أن التشريع الدولي في قضية حرية الاعتقاد يلزم منه أن يعبد الإنسان ما شاء، وأن يغير دينه كيف شاء، وأن له حق الحرية في التعبير وإظهار شعائر دينه، وألا يُميز بين أحد من الناس على أساس الدين والاعتقاد.

حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في الإسلام

كان الكلام في بداية المبحث عن مفهوم حرية الاعتقاد في القانون الدولي، وهو باختصار: عملية ممارسة الشعائر الدينية، وحرية إظهارها، مع حق كل إنسان في أن يختار أي دين أو عقيدة يشاؤها، وله حرية تبديلها.

يرى بعض الباحثين الغربيين في مجال حقوق الإنسان أن عهود الذمة التي كان يعقدها نبي الإسلام ﷺ كانت أول "ميثاق" في حرية الاعتقاد[2].

موقف الإسلام من المخالفين في الاعتقاد:

لا نجد دينا فصّل في أحكام المخالفين له - حقوقا وواجبات- كما هو الحال في دين الإسلام[3].

<u>لا يُجبر أحد على الإسلام:</u>

يبقى الأصل العام في الإسلام أنه لا يُكرِه أحدا على الدخول فيه، وهو أمر ظاهر البيان في نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية، وعليه سار المسلمون في تعاملهم مع الشعوب، حيث أعطوهم حرية الاعتقاد.

ومن أشهر النصوص في الموضوع الآية القرآنية: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ البقرة ٢٥٦.

قال الصحابي عبد الله بن عباس في قوله تعالى ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾: كانت المرأة من الأنصار [أهل المدينة المنورة] لا يكاد يعيش لها ولد، فتحلف لئن عاش لها ولد لتهودنه، فلما أجليت بنو النضير [بسبب نقضهم المعاهدات مع نبي الإسلام ﷺ] إذا فيهم ناس من أبناء الأنصار، فقالت الأنصار: يا رسول الله أبناؤنا؟ فأنزل الله هذه الآية: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ قال سعيد بن جبير: فمن شاء لحق بهم ومن شاء دخل في الإسلام[4].

وقال المفسر ابن كثير معلقا على هذه الآية: (أي: لا تُكرهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام، فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يُكرَه أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين

---

(١) هذه النقطة هي التي استندت عليها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في منع ارتداء الحجاب الإسلامي للموظفين والمعلمين بحجة أنه يميز طائفة عن طائفة داخل المجتمع.
وهذه المشكلة تبين أن أوروبا وهي تشرّع العلمانية؛ جعلت - في نفس الوقت- ذلك الأمر عقيدة تحافظ عليها، حيث أن الحجاب ليس شعارا علمانيا، بل شعارا دينيا للمسلمين. راجع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، علوان، ص٢٧١- ٢٧٣.

(٢) انظر: نشأة وتطور حقوق الإنسان بول جوردن ص٢٤.

(٣) ألف ابن القيم كتابا بعنوان: (أحكام أهل الذمة)، وألّف "ترتون" كتاب: (أهل الذمة في الإسلام).

(٤) صحيح ابن حبان ٣٥٢/١ (١٤٠).

مكرها مقسورًا)[1].

كما يُظهر القرآن صورة أخرى في المعاملة الحسنة مع المخالفين في قوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾ الممتحنة ٨- ٩ .

فالآية تشهد بطريق واضح أن هؤلاء القوم بقوا مع المسلمين مع احتفاظهم بدينهم المخالف للإسلام، ولم يمنع الإسلام من الإحسان في معاملتهم.

ونجد مبدأ الحرية في الديانة مقررا في الدعوة: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ۚ وَإِن يَسْتَغِيثُوا۟ يُغَاثُوا۟ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتْ مُرْتَفَقًا ﴿٢٩﴾ ﴾ الكهف ٢٩ .

والمراد هنا: الأمر بدعوة الناس، ولا يلزم من ذلك أن يجيبوا الدعوة، وإن كان الإسلام يوجب أن يكونوا مسلمين.

ولم يصل الأمر إلى حرية الاعتقاد فقط، بل تعداه إلى **جواز الإحسان والتصدق على هؤلاء الذين كفروا**

---

(١) تفسير ابن كثير ٦٨٢/١، ط. طيبة. وهناك تفاسير أخرى للآية، وهو أن غير أهل الكتاب لا يُقبل منهم إلا الإسلام أو القتل، وقيل لا يقبل من أي أحد إلا الإسلام. لكن ليس هذا الأخير هو التفسير المعمول به عند المسلمين، وهو مخالف لهدي النبي ﷺ.
والكلام في مشركي العرب من غير أهل الكتابين (اليهود والنصارى) فيه خلاف بين العلماء: هل تُقبل منهم الجزية، أم يُجبرون على الإسلام؟ والأمر لا يوجد فيه نص واضح يحسم النزاع في المسألة؟
قال ابن القيم: (قال أحمد والشافعي: لا تؤخذ [الجزية] إلا من الطوائف الثلاث التي أخذها رسول الله ﷺ منهم وهم : اليهود والنصارى والمجوس، ومن عداهم فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل.
وقالت طائفة : في الأمم كلها إذا بذلوا الجزية قبلت منهم: أهل الكتابين بالقرآن، والمجوس بالسنة، ومن عداهم ملحق بهم، لأن المجوس أهل شرك لا كتاب لهم فأخذها منهم دليل على أخذها من جميع المشركين، وإنما لم يأخذها ﷺ من عبدة الأوثان من العرب لأنهم أسلموا كلهم قبل نزول آية الجزية [التوبة ٢٩]، فإنها نزلت بعد تبوك، وكان رسول الله ﷺ قد فرغ من قتال العرب واستوثقت كلها له بالإسلام، ولهذا لم يأخذها من اليهود الذين حاربوه لأنها لم تكن نزلت بعد، فلما نزلت أخذها من نصارى العرب ومن المجوس، ولو بقي حينئذ أحد من عبدة الأوثان بذلها لقبلها منه كما قبلها من عبدة الصلبان والنيران، ولا فرق ولا تأثير لتغليظ كفر بعض الطوائف على بعض، ثم إن كفر عبدة الأوثان ليس أغلظ من كفر المجوس، وأي فرق بين عبدة الأوثان والنيران، بل كفار المجوس أغلظ، وعباد الأوثان كانوا يقرون بتوحيد الربوبية وأنه لا خالق إلا الله، وأنهم إنما يعبدون آلهتهم لتقربهم إلى الله سبحانه وتعالى، ولم يكونوا يقرون بصانعين للعالم أحدهما : خالق للخير والآخر للشر، كما تقوله المجوس، ولم يكونوا يستحلون نكاح الأمهات والبنات والأخوات، وكانوا على بقايا من دين إبراهيم صلوات الله وسلامه عليه.
وأما المجوس فلم يكونوا على كتاب أصلا، ولا دانوا بدين أحد من الأنبياء لا في عقائدهم ولا في شرائعهم، والأثر الذي فيه أنه كان لهم كتاب فرفع ورفعت شريعتهم لما وقع ملكهم على ابنته لا يصح ألبتّة، ولو صح لم يكونوا بذلك من أهل الكتاب، فإن كتابهم رفع وشريعتهم بطلت فلم يبقوا على شيء منها.
ومعلوم أن العرب كانوا على دين إبراهيم عليه السلام وكان له صحف وشريعة وليس تغيير عبدة الأوثان لدين إبراهيم عليه السلام وشريعته بأعظم من تغيير المجوس لدين نبيهم وكتابهم، لو صح فإنه لا يعرف عنهم التمسك بشيء من شرائع الأنبياء عليهم الصلوات والسلام، بخلاف العرب، فكيف يجعل المجوس الذين دينهم أقبح الأديان أحسن حالا من مشركي العرب، وهذا القول أصح في الدليل كما ترى.
وفرَّقت طائفة ثالثة بين العرب وغيرهم فقالوا: تؤخذ من كل كافر إلا مشركي العرب). زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم ٩١/٥ .

بالإسلام: ﴿ ۞ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾ ﴾ البقرة ٢٧٢ .

وجاء أن خليفة المسلمين الثاني عمر بن الخطاب كان يعرض الإسلام على غلامه المملوك، ولم يجبره عليه. فعن وسق قال: كنت مملوكا لعمر، فكان يعرض عليَّ الإسلام ويقول: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾، فلما حضر [أي حضر عمر الموت] أعتقني[1].

بل إننا نجد أن نبي الإسلام ﷺ يعطي توجيهاته بعدم التعرض للرهبان في الصوامع[2] من أهل الكتاب، والمنعزلين للعبادة، وأمر بذلك حينما كان يحث جيوشه فيقول: (اخرجوا بسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع)[3].

حرية ممارسة العبادة وضمان سلامة دورها[4]

وإذ لم يجبر الإسلام هو من تحت ولايته على الدخول فيه؛ فإنه يكون بذلك قد ترك الناس على أديانهم، وأول مقتضياته الإعراض عن ممارسة الآخرين لعباداتهم، وضمان سلامة دور العبادة. وهذا - بالفعل- ما ضمنه المسلمون في عهودهم التي أعطوها لأهل الكتاب من اليهود والمسيحيين، خاصة من الذين كانوا تحت ولايتهم أو عهدهم، فقد كتب النبي ﷺ لأهل نجران أماناً شمل سلامة كنائسهم وعدم التدخل في شؤونهم وعباداتهم، وأعطاهم على ذلك ذمة الله ورسوله، يقول ابن سعد: (وكتب رسول الله ﷺ لأسقف[5] بني الحارث بن كعب وأساقفة نجران[6] وكهنتهم ومن تبعهم ورهبانهم: أن لهم ما تحت أيديهم من قليل وكثير، من بِيَعهم وصلواتهم ورهبانهم، وجوار الله ورسوله، لا يغير أسقف عن أسقفيته، ولا راهب عن رهبانيته، ولا كاهن عن كهانته)[7].

ووفق هذا الهدي المتسامح سار الخلفاء الراشدون من بعده ﷺ ، فقد ضمن الخليفة عمر بن الخطاب نحو هذا في العهدة العمرية التي كتبها لأهل القدس، وفيها: (بسم الله الرحمن الرحيم؛ هذا ما أعطى عبد الله[8] عمر أمير

---

(١) سبق تخريجه، عند الحديث عن الإسلام وقضية المساواة والتمييز.

(٢) الصوامع: معابد الرهبان، ومنه قول الله في القرآن الكريم: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ ﴾ الحج ٤٠ . راجع: تفسير ابن كثير ٢٠٦/٨.

(٣) مسند أحمد بن حنبل ٣٠٠/١، وحسَّن إسناده أحمد شاكر في تحقيق المسند.

(٤) ما يندرج تحت هذا العنوان اعتُمد نقلا عن كتاب: غير المسلمين في المجتمع المسلم، منقذ السقار، ص١٢، بتصرف.

(٥) الأسقف: في الأصل هو المشرف والرقيب. وقد وردت هذه الكلمة في الكتاب المقدس، ويرى البعض أنها تماثل لفظ الشيخ، أو القس، إذ لم يكن ثمة تقسيمات في ذلك الوقت كما هو في العصور المتأخرة من الكنيسة. ويقضي النظام الأسقفي بأن يحكم الأساقفة الكنيسة المسيحية. والقاعدة في الكنائس الأرثوذكسية في الشرق والكنائس الكاثوليكية والكنائس الإنجيليكانية [البروتستانتية] هي أن الذي يقوم بتكريس الأساقفة الآخرين وتعيين الكهنة والشمامسة هو "الأسقف" فقط، كما أن الأسقف – عندهم – يجب أن يتولى وظيفته عن خلافة تاريخية من عصر الرسل وخلفائهم. ولا تؤمن الكنائس البروتستانتية على اختلافها بالنظام الأسقفي، عدا الكنيسة الإنجيليكانية. راجع: دائرة المعارف الكتابية، مادة: أسقف- أسقفية.

(٦) نجران: منطقة معروفة في جنوب جزيرة العرب، وهي مدينة معروفة حتى الآن في جنوب المملكة العربية السعودية.

(٧) الطبقات الكبرى ٢٦٦/١، وانظر نصا طويلا في حال نصارى نجران مع النبي ﷺ والخلفاء الراشدين في: كتاب الأموال، لابن زنجويه (٥٦٧).

(٨) عبد الله: عمر هنا يصف نفسه بأنه عبد الله، وليس المراد اسمه، أو اسم ولده.

المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أن لا تُسكن كنائسهم، ولا تُهدم، ولا يُنتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم. ولا يُكرَهون على دينهم، ولا يُضارَّ أحد منهم ... وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين)[1].

وقد خاف عمر من انتقاض عهده من بعده فلم يُؤدِّ الصلاة في كنيسة القيامة حين أتاها وجلس في صحنها، حيث لما حان وقت الصلاة قال للبترك: أريد الصلاة. فقال له البترك[2]: صلِّ موضعك. فامتنع عمر، وصلى على الدرجة التي على باب الكنيسة منفرداً، فلما قضى صلاته قال للبترك: (لو صليتُ داخل الكنيسة أخذها المسلمون بعدي، وقالوا: هنا صلى عمر).

وكتب لهم أن لا يُجمَّع على الدرجة للصلاة، ولا يؤذّن عليها، ثم قال للبترك: أرني موضعاً أبني فيه مسجداً فقال: على الصخرة التي كلم الله عليها يعقوب، ووجد عليها دماً كثيراً، فشرع في إزالته)[3].

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: (لا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار)[4].

لكن لا بد أن يُعلم أن الأصل عند فقهاء الإسلام من قديم الزمان أن سلامة دور العبادة تكون في مسألة الأراضي التي فُتحت بغير قتال، كما أنه لا يصح أن تُنشأ معابد جديدة في البلاد الإسلامية وإن كان لغير المسلمين إبقاء ما كانوا عليه من معابد، ولهم حق تجديدها، وهذا جميعه يكون في جزيرة العرب (ما يُعرف الآن بالسعودية تقريبا) التي تحوي مكة المكرمة (قبلة المسلمين) والمدينة المنورة (مصدر الدعوة الإسلامية في زمن النبوة)، فلا يُسمح فيها بإنشاء الكنائس أو الإبقاء على شيء منها نظرا لكونها مصدر الإسلام، ولمنع نبي الإسلام ﷺ أن يبقى فيها دينان[5].

ومن أمارات تسامح المسلمين مع غيرهم أنهم لم يتدخلوا في شؤونهم الداخلية، ولم يجبروهم على التحاكم أمام المسلمين وإن طلبوا منهم الانصياع للأحكام العامة للشريعة المتعلقة بسلامة المجتمع وأمنه.

قال الزهري: (مضت السنة أن يرد أهل الذمة في حقوقهم ومعاملاتهم ومواريثهم إلى أهل دينهم؛ إلا أن يأتوا

---

(١) تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك) ٤٤٩/٢ .

(٢) بترك (بطرق، بطريق، بطريك) : في قواميس اللغة العربية: هو الحاذق بالحرب وأمورها بلغة الروم الأوائل. راجع: لسان العرب، لابن منظور، مادة: بطرق.
وأما في المراجع المسيحية: هو رئيس الآباء، أو رئيس الأساقفة، والمقدم بين إخوته الأساقفة. راجع: موسوعة الأنبا غريغوريوس ٣٦١/٩ .

(٣) تاريخ ابن خلدون ٢٦٦/٢، ونقل القصة أيضا المقريزي في المواعظ والاعتبار (الخطط) ٤٠٨/٤ .
وقد نقل هذه الحادثة بإعجاب المستشرق درمنغم في كتابه "The live of Mohamet" فقال: (وفاض القرآن والحديث بالتوجيهات إلى التسامح، ولقد طبق الفاتحون المسلمون الأولون هذه التوجيهات بدقة، عندما دخل عمر القدس أصدر أمره للمسلمين أن لا يسببوا أي إزعاج للمسيحيين أو لكنائسهم، وعندما دعاه البطريق للصلاة في كنيسة القيامة امتنع، وعلل امتناعه بخشيته أن يتخذ المسلمون من صلاته في الكنيسة سابقة، فيغلبوا النصارى على الكنيسة)، ومثله فعل ب. سميث في كتابه: "محمد والمحمدية". نقلاً عن التسامح والعدوانية، صالح الحصين، ص١٨١- ١٨٢.

(٤) الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٦٢).

(٥) راجع: الموسوعة الفقهية، مادة: معابد.

راغبين في حكمنا، فنحكم بينهم بكتاب الله تعالى)[1].

تقييد حدود الحرية المعطاة لغير المسلمين:

يبقى مع ذلك أن هذه الحرية التي كفلها المسلمون لأهل الذمة لا تعني ولا شك موافقة المسلمين على عبادات اليهود والمسيحيين، أو رضاهم عن دينهم، فهذا أمر واضح من شريعة المسلمين أنه مرفوض. ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ آل عمران ٨٥ .

لكن هذا الرفض لدينهم لا يعني التحجير على حرياتهم الدينية تماما، كما أن هذه الحرية لم تكن كاملة تامة - كما هي للمسلمين- إلا أنها مظهر لا نكاد نجد له مثيلا في تاريخ العالم. ومن أدق الشهادات في وصف حالهم؛ ما قاله المستشرق المشهور مونتجمري وات[2]: (إن وضع أهل الذمة لم يكن سيئا رغم بعض القيود المفروضة عليهم)[3].

وهنا لا بد أن نعلم أن هذه الحرية لم تكن كحرية المسلمين في إظهار دينهم، بل هي حرية مقيدة في بعض الصور. قال أبو الوليد الباجي[4]: (إن أهل الذمة يقرون على دينهم ويكونون من دينهم على ما كانوا عليه، لا يمنعون من شيءٍ منه في باطن أمرهم، وإنما يمنعون من إظهاره في المحافل والأسواق)[5].

وقد تتابع الفقهاء على ذكر الشروط العمرية التي فرضها عمر بن الخطاب على أهل الذمة، والتي يظهر منها إذلالٌ ومنعٌ لهم من الحرية التامة في إظهار شعائرهم الدينية، وتمييزا بينهم وبين المسلمين. وهي شروط ذائعة الصيت، إلا أن أسانيدها لا تثبت عن عمر رضي الله عنه[6]، ومما جاء فيها على لسان أهل الذمة:

- ألا نحدث [ما كان موجودا لا يُهدم] في مدينتنا كنيسة ... وألا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار.

- وألا نضرب بنواقيسنا إلا ضربا خفيا في جوف كنائسنا ولا نظهر عليها صليبا ولا ترفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون، وألا نخرج صليبا ولا كتابا في سوق المسلمين.

- ولا نرغّب في ديننا ولا ندعو إليه أحدا.

فقرة مهمة:

ونظراً لكفالة الإسلام لأهل الذمة هذه الحرية نشأت أجيال منهم مع المسلمين، حتى أصبحت الأقليات غير

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر ٤٦٠/٧ .

(٢) مونتجمري وات: مستشرق بريطاني معاصر، عميد قسم الدراسات العربية في جامعة أدنبرا سابقاً. من آثاره: (عوامل انتشار الإسلام)، (محمد في مكة)، (محمد في المدينة)، (الإسلام والجماعة الموحدة)، وهو دراسة فلسفية اجتماعية لردّ أصل الوحدة العربية إلى الإسلام. راجع: قالوا عن الإسلام، عماد الدين خليل، ص٨٩ .

(٣) تأثير الإسلام على أوروبا في العصور الوسطى، ص١٣- ١٤، نقلا عن كتاب: قالوا عن الإسلام ص٣٢٢ .

(٤) أبو الوليد الباجي: سليمان بن خلف، القرطبي، من علماء وقضاة المالكية المعروفين، تفنن في كثير من العلوم، كالفقه والحديث. توفي عام: ٤٧٤هـ. ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٣٥/١٨ .

(٥) المنتقى شرح موطأ مالك، شرح حديث رقم: (٥٤٦) .

(٦) أوردها ابن القيم بعدة أسانيد، ويرى ابن القيم أن شهرتها تغني عن إسنادها، وقد عمل بها الخلفاء (أحكام أهل الذمة ٣/ ١١٦٤)، وهو الأمر الذي ربما عارضه البعض، بأن الشهرة لا تُغني عن السند، وأسانيدها لا تخلو من قوادح تُضعفها.

المسلمة داخل البلاد الإسلامية من الأمور البدهية، فتجد في مصر وسوريا واليمن وفلسطين وغيرها من بلاد الإسلام أقليات تعود جذورها لمئات السنين وما تزال متمسكة بدينها، بينما لا يعرف هذا في الحضارة الغربية، فمن يعتنق غير النصرانية كلهم قد طرأوا عليها وجاءوا مهاجرين، وليس فيها هذه الأقليات القديمة، لأنهم كانوا يمنعون وجود أي دين آخر، وكان السائد هو الممارسات القمعية التي لا تسمح ببقاء دين آخر، وهو ما كانت الحضارة الإسلامية تختلف عنه جذرياً.

الردة والمرتدين عن الإسلام وحكمهم:

رأينا في الأسطر السابقة أن الإسلام يُعطي حرية المخالفين له في الدين حق تقرير اعتقادهم. لكننا نجد أمرا آخرا أثار الكثير من الإشكال حول قضية حرية الاعتقاد التي يقررها الإسلام، ويتمثل ذلك في مسألة قتل المرتد والتي يراها البعض أنها تتنافى وإعطاء حرية الاعتقاد التي يقررها الإسلام لغير المسلمين.

النصوص في قتل المرتد:

ومن أوضح النصوص، قول نبي الإسلام ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه)[1].

وحديث: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة)[2].

ولذا نجد بعض علماء المسلمين يذكر أن الردة سبب لإباحة دم المسلم بالإجماع في الرجل، وأما المرأة ففيها خلاف[3].

وفي الحقيقة أن هذه المسألة تخالف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في تنصيصها على حرية الفرد في تغيير ديانته، وهي من المسائل التي ما زالت مشكلة عند البعض.

رأي آخر في مسألة قتل المرتد:

إذا تقرر ما سبق؛ فهناك حديث طويل حول هذا الموضوع يتكلم به علماء المسلمين ومفكروهم دفاعا عن هذه القضية.

فهناك عدد من المفكرين أو المثقفين أو المهتمين بالشأن الدولي الإنساني ربما عارضوا وجود مبدأ قتل المرتد، واحتجوا بحجج ربما كان من أهم دوافعها أنهم ينطلقون من أصل مهم، وهو أن قتل المرتد مخالف لحرية الاعتقاد، وعليه فمن الطبيعي ألا يتعاملوا مع النصوص كما يتعامل معها الفقهاء[4]. ويدل على ذلك وقوع بعضهم تحت إشكالات الاتفاقيات الدولية، **مع أن هذه المسألة لم تكن تحتل جزءا من السجال الفقهي عند فقهاء المسلمين، إذ هي أقرب ما تكون إلى التسليم التام بها.**

كما يستدل أصحاب هذا الرأي بالنصوص القرآنية في مسألة الردة نجدها حيث يجدونها واضحة في عدم

---

(١) صحيح البخاري ١٠٩٨/٣ (٢٨٥٤).

(٢) سبق تخريجه وهو في الصحيحين.

(٣) راجع: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر ٢٠٢/١٢، ابن قدامة في المغني ٧٢/١٠ .

(٤) راجع في منع قتل المرتد: الإسلام وحقوق الإنسان، محمد المتوكل (ضمن كتاب: حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، ص٨٨- ٩٦).

ذكر عقوبة دنيوية للمرتد، واكتفاؤها بالعقاب في الآخرة.

وهذا الأمر ربما دفع البعض إلى التشكيك أحيانا في ثبوت الحديث تماما، أو أنه حديث آحاد، وهو مما لا تثبت به هذه المسائل في الحدود[1]!!

نقول: وفي الجملة؛ فإن ما قالوه من حجج سابقة لا يمكن قبولها في المنهج العلمي عند علماء الشريعة الإسلامية المتخصصين في منهج الاستدلال بالشريعة وقواعدها. وقد استدل العلماء على الكثير من المسائل في الحدود وغيرها بأحاديث لا تصل لقوة سند هذا الحديث.

قتل المرتد الذي يحارب المسلمين:

يبقى أن من أهم الآراء التي تمنع تطبيق حد الردة على الأفراد هي تلك التي تنطلق من أن المبيح للدم هو محاربة المسلمين، لكن يرد عليه ما جاء في سياق حديث (من بدل دينه فاقتلوه..)؛ وهو ما قام به علي بن أبي طالب من تحريق بعض الزنادقة[2] بالنار، وهو الأسلوب الذي أنكره عالم الأمة ابن عباس، وذكر أنه من الواجب قتلهم فقط، وذكر الحديث النبوي: (من بدل دينه فاقتلوه..).

كما يستدل أصحاب الرأي المانع لقتل المرتد بأن الحديث الآخر وضع قيدين لحد الردة: (...المفارق لدينه، التارك للجماعة)[3].

أقول: وفي هذا الاستدلال نظر! لأنه يظهر من حديث (من بدل دينه) أن هؤلاء بدلوا دينهم، وليس في رواية من الروايات اشتراط أنهم حاربوا المسلمين، بل هي واضحة من خلال الروايات عن علي أنها في أناس غيروا معتقدهم إلى الكفر بالله، وليس فيها ذكر للحرب. كما أن عليا حرّق الزنادقة الذين يرون تكريمه.

---

(١) راجع: المصدر السابق، وأيضا: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، صالح الراجحي، ص١١١- ١١٦ .

(٢) الزنادقة: هؤلاء هم السبئية الذين اتخذوا عليا إلها من دون الله. قال ابن حجر: وهذا يمكن أن يكون أصله ما رويناه من طريق عبد الله بن شريك العامري عن أبيه قال: قيل لعلي: أن هنا قومًا على باب المسجد يدعون أنك ربهم، فدعاهم، فقال لهم: ويلكم ما تقولون؟ قالوا أنت ربنا، وخالقنا، ورازقنا، فقال: ويلكم إنما أنا عبد مثلكم آكل الطعام كما تأكلون، وأشرب كما تشربون، إن أطعت الله أثابني إن شاء، وإن عصيته خشيت أن يعذبني، فاتقوا الله وارجعوا، فأبوا، فلما كان الغد غدوا عليه، فجاء قنبر فقال: قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام، فقال: أدخلهم، فقالوا كذلك، فلما كان الثالث قال: لئن قلتم ذلك لأقتلنكم بأخبث قتلة، فأبوا إلا ذلك ..... فخدَّ لهم أخدودًا بين باب المسجد والقصر، وقال: احفروا فابعدوا في الأرض، وجاء بالحطب فطرحه بالنار في الأخدود، وقال: إني طارحكم فيها أو ترجعوا، فأبوا أن يرجعوا، فقذف بهم فيها حتى إذا احترقوا قال:

إني إذا رأيت أمرًا منكرًا أوقدت ناري ودعوت قنبرًا

قال ابن حجر: وهذا سند حسن. اهـ بتصرف يسير

وجاء في مصنف ابن أبي شيبة ٥٦٤/٥ (٢٩٠٠٣) في سبب تحريقهم ما نصّه: عن عبد الرحمن بن عبيد عن أبيه قال: (كان أناس يأخذون العطاء والرزق، ويُصلُّون مع الناس، كانوا يعبدون الأصنام في السر، فأتى بهم علي بن أبي طالب فوضعهم في المسجد، أو قال في السجن، ثم قال: يا أيها الناس! ما ترون في قوم كانوا يأخذون العطاء والرزق ويعبدون هذه الأصنام، قال الناس: اقتلهم، قال: لا، ولكني أصنع بهم كما صنع بأبينا إبراهيم صلوات الله عليه، فحرقهم بالنار).

فلعل هذا – إن ثبت – قد وقع مرتين كما أشار ابن حجر، ويشهد لرواية ابن أبي شيبة ما جاء في سنن النسائي (المجتبى) ١٠٥/٧ (٤٠٦٤) عن أنس: (أن عليًّا أتي بناس من الزط يعبدون وثنًا فأحرقهم). وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٤٧١).

قال ابن الأثير في النهاية ٣٠٢/٢: "الزُّطّ: وهم جِنْس من السُّودان والهُنُود" ونحوه في لسان العرب ٣٠٨/٧ مادة: زطط.

(٣) راجع: الرسول والسيف، صلاح أبو السعود، ص٩٩ .

ويشهد لهذا صنيع الصحابي معاذ بن جبل مع أحد المرتدين حينما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، فوجد عند أبي موسى الأشعري مرتدا عن الإسلام، وقال: (هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود، قال [معاذ]: لا أجلس حتى يُقتل، قضاء الله ورسوله، فقال اجلس، قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات، فأمر به فقتل)[1]. وليس في الرواية أنه كان محاربا للمسلمين.

أما الاستدلال بحديث (...المفارق لدينه التارك للجماعة)؛ فالاستدلال به فيه وجاهة، وربما يدل على ذلك إحدى الروايات، وهي رواية عائشة للحديث: (لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال ... ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله عز و جل ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض)[2].

لكن شراح الحديث يرون ألاّ تَخَالُفَ بين التارك لدينة والمخالف للجماعة، حيث أنهما صفتان لشيء واحد. قال ابن حجر: (والمراد بالجماعة جماعة المسلمين أي فارقهم أو تركهم بالارتداد فهي صفة للتارك أو المفارق لا صفة مستقلة وإلا لكانت الخصال أربعا وهو كقوله قبل ذلك: (مسلم يشهد أن لا إله إلا الله)، فإنها صفة مفسرة لقوله (مسلم) وليست قيدا فيه إذ لا يكون مسلما إلا بذلك)[3].

ولذا يرى البعض - وهو الأمر الذي تشهد لصحته النصوص الإسلامية- أننا لا بد أن نستبعد الشك في صحة الحديث –إذ هو في صحيح البخاري- وعلينا ألا ننسى أنّ قتال المرتدين زمن خلافة أبي بكر الصديق واقعة تاريخية لا شك فيها.

والسؤال إذاً هو لماذا يُقتل المرتد، مع أن الإسلام يؤمن بحرية الاعتقاد؟

يرى البعض في جواب هذا أن المرتد في هذه الحالة - بعد قيام الدولة الإسلامية- لم يكن مجرد شخص يغير عقيدته لا غير، بل هو شخص خرج عن عقيدة ومجتمع ودولة. وما نخلص إليه هنا؛ أن الوضع القانوني للمرتد لا يتحدد في الإسلام بمرجعية الحرية الاعتقادية، بل يتحدد بما يُسمى اليوم بـ"خيانة الوطن"، بإشهار الحرب على المجتمع والدولة. وبالمثل فإن الذين يتحدثون اليوم عن حرية الاعتقاد لا يُدخلون في هذه الحرية "حرية الخيانة للوطن والمجتمع والدين"، ولا "حرية قطع الطريق وسلب الناس"، ولا حرية التواطؤ مع العدو[4].

وهناك جواب آخر يترتب على ما مضى، وهو: أن غير المسلم له الحرية التامة في عدم الدخول إلى الإسلام، بل لا يجوز إكراهه، لكن الوضع يختلف عندما يقبل الدخول في هذا الدين، حيث يُمنع من الخروج منه حتى لا يُستغل ذلك في حرب الإسلام، أو تخذيل المسلمين عن دينهم. وقد ذكر القرآن نحو هذا الأمر: ﴿ **وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ** ﴾ آل عمران ٧٢.

قال ابن كثير في تفسيره: (هذه مكيدة أرادوها ليلْبسُوا على الضعفاء من الناس أمْر دينهم، وهو أنهم اشْتَوروا بينهم أن يظهروا الإيمان أول النهار ويُصَلّوا مع المسلمين صلاة الصبح، فإذا جاء آخر النهار ارتدوا إلى دينهم ليقول الجهلة من الناس: إنما رَدّهم إلى دينهم اطّلاعهُم على نقيصة وعيب في دين المسلمين)[5].

---

(١) صحيح مسلم (١٧٣٣).

(٢) سنن النسائي ٢٣/٨ (٤٧٤٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل، في تخريجه لحديث رقم (٢١٩٦).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر ٢٠٠/١٢- ٢٠١ .

(٤) الديمقراطية وحقوق الإنسان، محمد عابد الجابري، ص١٧٦- ١٧٩ .

(٥) تفسير ابن كثير ٥٩/٢ .

فالقضية مع المرتد ليست قضية حرية اعتقاد محضة، فهو لا يحاسب على ما في ضميره ولا يكره على إيمان القلب، إنما يكره أن لا يظهر ما يخالف الإسلام، لأن الشريعة هي قانون المجتمع، وفي كل دولة تحمي قوانينها بعدم إظهار ما يخالفها، فيجب على كل مسلم أن يحترم هذا القانون، وأن لا يجاهر بمخالفته، إذ هذه المجاهرة لا معنى لها سوى الاستخفاف وعدم المبالاة بأحكام الإسلام فيجب أن يوقف هذا الأمر كما توقف بقية الجرائم من قتل وسرقة واعتداء فلا يمكن أن يسكت عنها ولا عن التحريض على تجاوزها.

آراء وشهادات غير المسلمين حول حرية الاعتقاد في الإسلام:

هناك الكثير من الشهادات - من أُناس ليسوا بمسلمين- تتكلم بوضوح حول تميز المسلمين والإسلام بشريعته المعطية للآخرين الحرية في عقائدهم، وإن كانت ليست هي الحرية التي تقننها الاتفاقيات الدولية.

وهنا لا بد أن ننتبه إلى قضية مهمة؛ وهي أن نقل هذه النصوص في سماحة الإسلام مع أهل الأديان الأخرى لا يدل بالضرورة على اتفاق عالمي بالثناء على موقف الإسلام في هذه المسألة، وهو الذي يجعلنا نتساءل عن السبب الداعي إلى وجود فئة قد تقلل من إعطاء الإسلام للحريات الدينية؟

قد يرجع السبب إلى أن معايير النقد ترجع لمفاهيم القانون الدولي في حقوق الإنسان، والذي يرجع في أصوله إلى الأفكار الليبرالية الغربية. ومن هنا فمن الطبيعي أن يكون الإسلام لا يتوافق مع تلك الآراء.

وسبب آخر هو العداء لدين الإسلام كونه، بغض النظر عن تفاصيل تشريعاته، ويرجع هذا العداء لأهداف دينية، أو أسباب فكرية حضارية، ترى في دولة الإسلام خاطرا قادما على حضاراتهم.

ونرجع هنا ونقول: إن الملفت للنظر في إعطاء الإسلام لحرية الاعتقاد هي كون هذه الشهادات صدرت من غير المسلمين، بل الأغرب أن بعضها كان مصدره ما يُسمى برجال الدين، خاصة المسيحيون، ومن ذلك:

١- تتكلم دائرة المعارف الكتابية - والتي كتبها جماعة من المختصين في شأن اللاهوت والكتاب القدس- عن الحالة الدينية وما ناله المسيحيون في مصر إبان الفتح الإسلامي؛ من معاملة عادلة، **(وحظي اليهود والأقباط من العرب بمعاملة أفضل من معاملة الرومان أو رجال الكنيسة اليونانية. وبعد الفتح العربي، استراحت الكنيسة من الاضطهاد فازدهرت وربحت كثيرا من النفوس حتى بين غير المسيحيين)**[1].

٢- كما ينقل القس: "جون لوريمر" حالة الاضطهاد التي كانت تمارسها الدولة البيزنطية الرومانية المسيحية بقيادة "هرقل" على المسيحيين المصريين، لاختلافات لاهوتية بينهم. ويقول في ذلك: (لكن المصريين لم يذوقوا مرارة الاضطهاد تحت أي نير ظالم بقدر ما ذاقوه تحت حكم البيزنطيين الذين استغلوهم اقتصاديا وسياسيا ودينيا. لقد وفّر عليهم [بمعنى حماهم] الغزو العربي المزيد من العقوبات)[2].

---

(١) دائرة المعارف الكتابية، إعداد: جماعة من اللاهوتيين، مادة: إسكندرية/ ٦- الكنيسة المسيحية في الإسكندرية.

(٢) تاريخ الكنيسة، للقس: جون لوريمر ٢٤٦/٣- ٢٤٧ .

ولا شك أن هناك كتابات أخرى تؤرخ للفتح الإسلامي بأنه فتح همجي، بدليل أن اللغة الأم (القبطية) مثلا في مصر ماتت أو كادت أن تموت، وأن الكنائس أصبحت قليلة جدا، ناهيك عن الاستدلال بالروايات التاريخية التي قد يوردها بعض المؤرخين المسلمين - والله أعلم بثبوتها- حيث أن بعض هؤلاء المؤرخين المسلمين ليسوا بثقة أصلا عند النقّاد في نقل الأخبار.

وتكمن المشكلة أحيانا في معيار إصدار الأحكام، فمن الواضح تماما إغفال القوانين الإسلامية الواضحة في التعامل مع أهل الكتاب، والتي لا يوجد لها مثيل. ويصل الأمر إلى مقارنة الغزو الإسلامي بما كان عليه الغزو الروماني المعروف بتسلطه. راجع

=

٣- ونجد المطران "ميشيل يتيم" يتحدث عن الفتح الإسلامي لمنطقة الشام والعراق، والتي كان معظم سكانها من المسيحيين؛ فيقول: (ولما استتب الأمر للعرب بعد السنوات الأولى من الفتوحات اضطر الخلفاء والحكام إلى إصدار أحكام واضحة تحدد موقف المسلمين من النصارى، وتنظم أوضاعهم الدينية والسياسية والاجتماعية... لقد اتصفت هذه العهود بالسماحة ورحابة الصدر، فسمحت لمن شاء من السكان والرهبان والموظفين بالهجرة إلى الأراضي البيزنطية، فغادر الدولة الإسلامية عدد وافر... وحافظ الباقون على كنائسهم، وأموالهم، وحريتهم الدينية، وشرائعهم الخاصة بقيادة أساقفتهم)[١]. ثم ذكر بعض الواجبات المترتبة عليهم إزاء ذلك.

٤- وينقل المستشرق واللاهوتي الانجليزي "ترتون" في كتابه "أهل الذمة في الإسلام" شهادة البطريك "عيثو يابه" الذي تولى منصب البابوية ٦٤٧- ٦٥٧م والذي قال: (إن العرب الذين مكنهم الرب من السيطرة على العالم يعاملوننا كما تعرفون. إنهم ليسوا بأعداء للنصرانية ، بل يمتدحون ملتنا ، ويوقرون قديسينا وقسسنا، ويمدون يد العون إلى كنائسنا وأديرتنا)[٢].

كما ينقل من وثائق إسلامية مخطوطة في المتحف البريطاني حول أهل الذمة، بالتوصية بمعاملتهم بالعدل، وأخذ الجزية منهم على قدر الطاقة[٣].

٥- وهذا جولدزيهر، وهو المستشرق المعروف بطعنه في عدد من الشرائع الإسلامية، نجده لا يخفي إعجابه، حيث يقول: (وروح التسامح في الإسلام قديما، تلك الروح التي اعترف بها المسيحيون المعاصرون أيضا، كان لها أصلها في القرآن: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ ...

وقد جاءت الأخبار عن السنين العشر الأولى للإسلام بمُثُلٍ للتسامح الديني للخلفاء إزاء أهل الأديان القديمة، وكثيرا ما كانوا يوصون في وصاياهم للفاتحين بالتعاليم الحكيمة...)[٤].

٦- وتقول زيغريد هونكه "المستشرقة الألمانية": (فما يدعيه بعضهم من اتهامهم [أي المسلمين] بالتعصب والوحشية إن هو إلا مجرد أسطورة من نسج الخيال تكذبها آلاف من الأدلة القاطعة في تسامحهم وإنسانيتهم في معاملاتهم مع الشعوب المغلوبة.

والتاريخ لا يقدم لنا في صفحاته الطوال إلا عددا ضئيلا من الشعوب التي عاملت خصومها والمخالفين لها في العقيدة بمثل ما فعل العرب. وكان لمسلكهم هذا أطيب الأثر، مما أتاح للحضارة العربية أن تتغلغل بين تلك الشعوب بنجاح لم تحظ به الحضارة الإغريقية ببريقها الزائف، ولا الحضارة الرومانية بعنفها وفرض إرادتها

=

في هذا المنهج: الأقباط النشأة والصراع من القرن الأول إلى القرن العشرين، تأليف: ملاك لوقا، ص٢٨٣ وما بعدها.
والحقيقة أن بعض ما يُعد اضطهادا دينيا هو صحيح الوقوع، ولكنه ليس اضطهادا دينيا في حقيقة الأمر، فمن الطبيعي أن تغلب لغة الفاتحين، خاصة أنها لغة العلم والمعرفة، وأيضا أن تكثر المساجد وتقل الكنائس؛ لإقبال الناس على الإسلام.

(١) تاريخ الكنيسة الشرقية، ميشيل يتيم، أغناطيوس ديك، ص١٦٨ .
(٢) أهل الذمة في الإسلام ص١٥٩.
(٣) المصدر السابق، ص١٦٣- ١٦٤ .
(٤) العقيدة والشريعة في الإسلام، ص٤٦ .

بالقوة)[1].

٧- ويقول المؤرخ الإنجليزي توماس أرنولد، والمهتم بالدراسات الإسلامية في كتابه "الدعوة إلى الإسلام": (لقد عامل المسلمون الظافرون العرب المسيحيين بتسامح عظيم منذ القرن الأول للهجرة، واستمر هذا التسامح في القرون المتعاقبة، ونستطيع أن نحكم بحق أن القبائل المسيحية التي اعتنقت الإسلام قد اعتنقته عن اختيار وإرادة حرة، وإن العرب المسيحيين الذين يعيشون في وقتنا هذا بين جماعات المسلمين لشاهد على هذا التسامح)[2].

ويقول أيضا: (لم نسمع عن أية محاولة مدبرة لإرغام غير المسلمين على قبول الإسلام أو عن أي اضطهاد منظم قُصد منه استئصال الدين المسيحي)[3].

٨- ويتحدث الأديب الروسي الشهير: ليو تولستوي (١٨٢٨- ١٩١٠) فيقول: (وإذا كان انتشار الإسلام انتشارا كبيرا على يد هؤلاء [أي صحابة النبي ﷺ] لم يُرقْ بعضا من البوذيين والمسيحيين؛ فإن ذلك لا ينفي حقيقة أن المسلمين اشتهروا في صدر الإسلام بالزهد في الديانة الباطلة، وطهارة السريرة، والاستقامة والنزاهة، حتى أدهشوا المحيطين بهم بما هم عليه من كرم الأخلاق، ولين العريكة والوداعة.

ومن فضائل الدين الإسلامي أنه أوصى خيرا بالمسيحيين واليهود، ولا سيما قسوس الأولين. فقد أمر بحسن معاملتهم ومؤازرتهم؛ حتى أباح هذا الدين لأتباعه التزوج من المسيحيات واليهوديات، مع الترخيص لهن بالبقاء على دينهن. ولا يخفى على أصحاب البصائر النيرة ما في هذا من التساهل العظيم)[4].

---

(١) شمس العرب تسطع على الغرب، زيغريد هونكه، ص٣٥٧ .

(٢) الدعوة إلى الإسلام، ص٩٨، ٩٩ .

(٣) المصدر السابق ص٩٩ .

(٤) حِكَم النبي محمد، تولستوي، ص٤٤، دراسة وتقديم وتعليق: محمود النجيرى.

ثانيا: حرية الرأي والتعبير

تحتل مسألة حرية الرأي والتعبير[1] مكانة كبرى في المجتمعات الديمقراطية، نظرا لما حدث في العديد من الدول الأوروبية - بشكل خاص- من ثورات واحتجاجات على أنظمة دكتاتورية وقمعية كان سببها تكميم الأفواه ومصادرة الحريات، وقد تمخض عن ذلك انصياع الكثير من تلك الأنظمة لشعوبها، وبالتالي إعطاء الفرد - دون قيد أو شرط- حقوقه في حرية الرأي والتعبير في كافة المجالات، وأصبح هذا الحق يشغل حيزا مهما في دساتير تلك الدول، وهي الدول المؤسسة لمنظمة الأمم المتحدة[2].

وفي ظني أن هناك سببا آخرا، وهو ما كانت تمارسه الكنيسة الكاثوليكية في عدة قرون من بطش للمخالفين، سواء أكان ذلك البطش في الناحية الدينية أم فيما يتعلق بمسائل التقدم العلمي.

ولعل تقاطع حرية الرأي مع الحريات الأخرى أصبح سببا لتميزها ومكانتها المرموقة ضمن منظومة حقوق الإنسان، إذ هي حق في ذاتها، وهي في المقابل شرط أساسي لتحقيق وبلوغ حريات أخرى، أو سبب بالإضرار بها وبممارستها[3].

ويظهر التأكيد على مسألة حرية الرأي والتعبير في الإعلان العالمي في المادة التاسعة عشر: (لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت، دون تقيد بالحدود الجغرافية)[4].

وتنص المادة الثامنة عشر من الإعلان: (لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير).

ومنذ زمن بعيد (واجهت الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة صعوبات في تحديد مجال حق حرية الرأي والتعبير، وفي الاتفاق على القيود المشروعة التي قد تُفرض على حرية التعبير)[5].

ويحاول العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن يضع التزامات على هذا الحق، حيث تنص الفقرة الثالثة، من المادة التاسعة عشر قائلة: (وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود، لكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون[6]، وأن تكون ضرورية:

أ - لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب - لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة).

---

(١) الرأي أو الفكر يُعنى بها ما يدور في ذهن الفرد، من غير أن يُعبّر عنها، فإن تكلم بها، فهو ما يسمى "التعبير". انظر: حقوق الإنسان للفتلاوي ص٤٥ .

(٢) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، صالح الراجحي، ص١١٧ .

(٣) القانون الدولي لحقوق الإنسان، ص٢٧٦ .

(٤) الإعلان أعطى هذا الحق بإطلاق، بخلاف العهد الدولي فقد قيده بما لا يتعارض مع القانون وغير ذلك من القيود. انظر: مدخل إلى حقوق الإنسان، نظام عساف ص٢٢٣ .

(٥) الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، إصدار: مكتب الإعلام في الأمم المتحدة، ص١٣٥ .

(٦) بمعنى أن نطبقه على جميع الناس، من غير تفريق بأي سبب من أسباب التفريق.

كما ينص هذا العهد أيضا في المادة العشرين - تقييدا لحرية التعبير- على ما يلي:

١- تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

٢- تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف[١].

ويبقى أن موضوع الحرية وموقف الأديان منها هو من أكثر المسائل إشكالية في حقيقة الأمر، إذ أن هذه المسألة تتعلق أحيانا بإعطاء حق الحرية في نقد مسائل تُعد من مسلمات الأديان. ولذا نلاحظ أن الكتابات حول مواقف الأديان من الحريات تستنتج الحريات الإنسانية استنتاجا قسريا من النصوص المقدسة، وفي عدد من الأحيان لمجرد إثبات وجود تلك الحريات.

ونحن نرى أن هذه المسألة من أكثر المسائل إشكالا، نظرا لعدم وجود ضوابط متفق عليها تماما - حتى داخل الأمم المتحدة- فضلا عن النصوص المقدسة في الأديان.

حرية الرأي والتعبير في الإسلام

حدود حرية الرأي والتعبير:

لا يمكن أن نضع حدودا واضحة لحرية الرأي والتعبير في الإسلام. ويظهر أن هناك خلطا في تبني هذه المسألة من عدد من الكتّاب المسلمين، من ناحية تأكيد غالبهم على قضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تلك الشعيرة الإسلامية الكبرى.

لكن - في حقيقة الأمر- لا يمكن أن تكون هذه الشعيرة هي التصوير الإسلامي لحرية الرأي في القوانين الدولية، بل إن ممارسة هذه الشعيرة وتطبيقها قد يكون عائقا أمام فتح باب حرية الرأي والتعبير بمنظور وموازين القوانين الدولية.

وهذه القضية نبه لها أصحاب التوجه العلماني داخل المجتمع الإسلامي، وأكدوا أنها تخالف مبدأ الحرية التي ينص عليها القانون الدولي. وعلى العكس من ذلك نرى عددا من الكتاب المسلمين الذين يرون في الإسلام خيارا وحيدا - وصدقوا في ذلك- ما زالوا يوردون وينقلون أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أنها من مظاهر إعطاء حرية التعبير، مع أن الحقيقة - إن كان معيارنا هو القانون الدولي- ليست كذلك، لأنها تنافي مبدأ الحرية التي يُنادي بها ذلك القانون.

إلا أن يُقال: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في (حدود الشريعة الإسلامية)؛ يُعد نوعا من إعطاء الحصانة القانونية الشرعية للذي يُنكر ما يقع فيه غيره من أخطاء. حيث أن نصوص الشريعة تأمر بإصلاح

---

(١) مع وجود هذه المعايير فمن الواضح أن هناك تفاوتا في تتطبيقها. فمثلا لا يمكن أن يكون التشكيك في المحرقة اليهودية نوع من حرية الرأي والتعبير في عدد من الدول الغربية، ولذا وُجد فيها قوانين تجعل ذلك من قبيل الجريمة التي ينص عليها القانون، بينما نجد أن الهجوم والسخرية على دين من الأديان أو نبي من الأنبياء يُعد من قبيل حرية الرأي والتعبير، كما صنعت الصحف الدنمركية في رسومها الكاريكاتيرية الشهيرة في تصوير نبي الإسلام ﷺ بصور مُسيئة له وللمسلمين.

الأخطاء، ووقف الاستمرار فيها.

كما نجد مظهرا من مظاهر التعسف في الاستدلال، وهو الاستدلال بأمر القرآن لبني البشر بأن يتفكروا في آيات ملكوت الله، والتي تدل على عظمة الله. لكن هذا النوع من التفكير ليس في الحقيقة هو المراد من مبدأ حرية التفكير الموجودة في قوانين حقوق الإنسان، والتي تعتبر إنكار الخالق بالعقل واللسان نوعا من حرية الفكر والتعبير.

إذاً، فهذا الأمر القرآني - الأمر بالتفكر في ملكوت الله- كان يستهدف تطويع العقل وإخضاعه لوجود الله وتوحيده، وليس الانقياد الحر في الفكر، والذي ربما وصل بصاحبه إلى الإلحاد، وهو طريق لإقامة حد الردة عليه. لذا تمنع النصوص الإسلامية أن يفكر الشخص في ذات الله، بل عليه أن يفكر في مخلوقاته.

نقول هذا الكلام ليس تأييدا للاتجاه الدولي في مبدأ الحرية، ولكن هذه هي الحقيقة التي لا يصلح أن نتعداها، إذ لا بد أن نعلم أن اتِّباع الدين لا بد أن يكون له أثره في تحديد حرية الإنسان، وإلا كيف يكون الإنسان مؤمنا حقا بالله وهو متبع لهواه؟

إلا أن من الواضح أن الإسلام له تصوره ورؤيته في إعطاء حرية الرأي وإصلاح الحاكم المنحرف.

صور في إعطاء حرية الرأي:

يمكن لنا أن نُرجع مفهوم حرية الرأي والتعبير في الإسلام إلى مسألة الإباحة، حيث أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما دل الدليل الشرعي على منعه. وإذا نظرنا لها من منظار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - وهو مفهوم إسلامي واسع بسعة كلمتي (المعروف) و (المنكر)- نرى أنه يمكن أن نأخذ منهما أنواعا من الحرية الفكرية، لا جميعها.

السمع والطاعة للحكام، وقوانين حرية الرأي والتعبير:

لا شك أن الإسلام أمر بطاعة الحكام المسلمين، كما جاء في الحديث النبوي: (عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك)[1]، وهي مسألة يزعم فيها البعض أنها لا تعدو كونها تكريسا للعبودية.

والنصوص الشبيهة بهذا النص كثيرة متوافرة، تدفع التشكيك فيها، وهي جزء مما يعتقده المسلم الذي يرفض تقديم الواقع الافتراضي على تعاليم الدين. لكن هذه الطاعة مشروطة بألا تكون في معصية الله، كما في الحديث النبوي: (السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)[2].

ونصوص الإسلام عندما شرعت السمع والطاعة للحاكم ولو في حالات الظلم، فهي تحاول الحفاظ على كيان المجتمع وعدم إراقة الدماء وهو مكتسب ضروري للمسلم. فليس المقدس ذات الحاكم، ولا تعني عدم النصح له.

جاء في أحاديث أخرى إعطاء الشعب حرية الرأي والتعبير المنضبطة بإرادة التغيير، وفيها مصلحة قائمة، ومن

---

(١) صحيح مسلم ١٤٦٧/٣ (١٣).

(٢) صحيح البخاري ١٠٨٠/٣ (٢٧٩٦).

تلك الأحاديث: أن رجلا سأل النبي ﷺ : أي الجهاد أفضل؟ قال: (كلمة حق عند سلطان جائر)[1].

وفي حديث آخر: (إنه يُستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون. فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع)، قالوا يا رسول الله: ألا نقاتلهم؟ قال: (لا ما صلوا)[2].

وقوله: ("فمن أنكر" أي من قدر أي ينكر بلسانه عليهم قبائح أفعالهم وسماجة أحوالهم وأنكر "فقد برىء" أي: من المداهنة والنفاق، "ومن كره" أي: ومن لم يقدر على ذلك ولكن أنكر بقلبه وكره ذلك "فقد سلم" أي: من مشاركتهم في الوزر والوبال)[3].

ونقل الإمام الطبري خلاف علماء السلف في إنكار المنكر على الحكام، فمن موجب لذلك مطلقا، ومن موجب إذا أمن على نفسه الفتنة من هذا الحاكم، وممن مانع إظهار الإنكار على الحاكم، والاكتفاء بالإنكار القلبي.

ثم قال الطبري: (والصواب: أن الواجب على كل من رأى منكرا أن ينكره إذا لم يخف على نفسه عقوبة لا قِبَل له بها)[4].

ونحن هنا لسنا أمام نصوص متعارضة، ذلك أن الأمر بالسمع والطاعة للسلاطين إنما هو للمحافظة على استقرار أمن المجتمع من التفكك، لا لكون الحكام لهم قداسة خاصة، وفي نفس الوقت فهذه الطاعة لا تعني عدم النصح والإصلاح بالقول، بل تُعد النصيحة هي من أفضل الجهاد في سبيل الله.

نماذج من حرية الرأي في الإسلام:

نجد في نطاق آخر إعطاء حرية التعبير للإصلاح داخل المجتمع، وأن هذه الحرية المعطاة هي جزء من دين الإسلام، فجعل نبي الإسلام ﷺ الدين هو النصيحة، وممن تكون له (لأئمة المسلمين وعامتهم)[5].

ونورد مثالا يُظهر فيه النبي ﷺ مبدأ حرية التعبير، وذلك عندما جاء رجل إلى النبي ﷺ يتقاضاه فأغلظ، فهمّ به أصحابه ﷺ ، فقال: رسول الله ﷺ : (دعوه؛ فإن لصاحب الحق مقالا)[6].

وهذا مثال آخر يقدمه نبي الإسلام - الذي كان يتقبل من بعض الناس الغلظة في القول- وذلك عندما جاءه رجل يطلب مالا منه، ويقول: (يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك. فالتفت إليه رسول الله ﷺ ، ثم ضحك! ثم أمر له بعطاء)[7].

---

(١) سنن النسائي ١٦١/٧ (٤٢٠٩).

(٢) صحيح مسلم ١٤٨٠/٣ (١٨٥٤).

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ملا علي القاري ٢٣١/٧ .

وقد استدل بعض العلماء بهذا الحديث على كونه دليلا في عدم الإنكار على الحاكم، وأنه يُكتفى بالقلب. راجع: فتح الباري لابن حجر ٥٣/١٣ .

ولكن وجه الدلالة من هذا الاستدلال ليس بواضح عندي.

(٤) شرح صحيح البخاري، لابن بطال ١٠/ ٥٠، ونحوه في: فتح الباري لابن حجر ٥٣/١٣ .

(٥) صحيح مسلم ٧٤/١ (٩٥).

(٦) صحيح البخاري ٨٠٩/٢ (٢١٨٣)، صحيح مسلم ١٢٢٥/٣ (١٢٠).

(٧) صحيح البخاري ٢١٨٨/٥ (٥٤٧٢).

كما نجد أن خلفاء النبي ﷺ كانوا يتقبلون من الشعب ما يخالفون به رأي الحاكم في حال وقوعهم في الخطأ. ويظهر ذلك تماما في أقوال الخليفة الأول من خلفاء المسلمين - أبي بكر الصديق- عندما قال في خطبته التي كانت بعد توليه الحكم والقيادة: (أيها الناس! فإني قد وُلِّيت عليكم ولست بخيركم. فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني)[1].

ويظهر أن الصحابة في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب - أحد أقوى الخلفاء، وأكثرهم هيبة- كانوا يمارسون هذه الحرية ضده أيضا، ما دام أنها تتوافق ونصوص الشريعة. فقد خطب الخليفة الثاني عمر بن الخطاب: ألا تغالوا في مهور النساء، فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر، واستدلت بالآية القرآنية: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾، فقال عمر: إن امرأةً خاصمت عمر فخصمته[2].

لقد كان الصحابة يواجهون عمر بإقامة هذه العدالة، ويظهر ذلك في شكاية الصحابي الجارود إلى عمر بفساد أحد أقارب عمر، وذلك بشربه الخمر. فقال عمر للجارود: لتمسكن لسانك أو لأسوءنك. فقال الجارود: أما والله ما ذاك بالحق أن شرب ابن عمك وتسوءني![3].

تقييد الإسلام لحرية الرأي:

يظهر في الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التأكيد الكبير على أمانة الكلمة، وعدم التهاون بها، حتى ولو كان تحت مُسمى حرية الرأي، فليس هناك حرية للرأي في كل شيء كما يتصور البعض، وقد هم النبي ﷺ بقتل المنافقين لما كانوا يُبطنونه من الخبث داخل قلوبهم ويظهر على ألسنتهم، لكن منعه من ذلك ألاّ يقول الناس: إن محمدا يقتل أصحابه.

كما أن من القواعد المهمة في دين الإسلام أن كل أمر جاء الشرع بحكمه بدليل من الأدلة، سواء كان متعلقاً بالعبادات أو المعاملات أو العقوبات أو العلاقات الشخصيَّة، فهذا ليس للإنسان فيه إلا أن يعمل بمقتضاه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ الأحزاب ٣٦ .

ويظهر أثر منع هذه الحرية المخالفة لنصوص الشريعة في قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾ الأنعام ٦٨ .

وكان بعض المنافقين في غزوة تبوك ينتقد بعض تصرفات أصحاب النبي ﷺ ، فكانوا يقولون فيهم[4]: (ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء: أرغب بطونًا، ولا أكذب ألسنًا، ولا أجبن عند اللقاء)، نزل فيهم قوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾ التوبة ٦٥- ٦٦ .

---

(١) البداية والنهاية ٢٤٨/٥، ٣٠١/٦، وقد صحح ابن كثير القصة.

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٨٠/٦ (١٠٤٢٠). وسند القصة ضعيف لانقطاعه. راجع: تفسير ابن كثير ٢٤٤/٢.
ووجه الدلالة من الآية هو أن القنطار ثمن كبير، ومع ذلك ذكره القرآن مهرا للمرأة، فلا يحق لعمر أن يُلزِم بتخفيفه.

(٣) سنن الدارقطني ٢٠٧/٤ (١٦)، السنن الكبرى، للبيهقي ١٥٠/١٠ . وقال ابن تيمية في منهاج السنة النبوية ٧١/٦ : إسناده ثابت..

(٤) جاءت هذه الحادثة مسندة في تفسير ابن أبي حاتم ١٨٢٩/٦ (١٠٠٤٧)، تفسير الطبري (جامع البيان) وصحح إسناده أحمد شاكر في تخريج تفسير الطبري ٣٣٣/١٤ . وله شاهد عن كعب بن مالك عند ابن أبي حاتم في تفسيره (١٠٠٤٦).

إذا؛ فالإسلام يمنع تماما حرية أن ينتقد المسلم الشرائع الثابتة، كما يمنعه من تسليط لسانه - بلا حق- ولو كان ذلك مقبولا في معايير المجتمع، كما في النظام الديمقراطي.

ثالثا: حرمة الحياة الخاصة

الحياة الخاصة جزء مهم من الاحترام المعنوي للإنسان. وهي مسألة مقدرة تماما في الحياة المعاصرة، والاعتداء عليها لا يقل جرما عن الاعتداء الجسدي في عدد من المجتمعات.

جاء في الإعلان العالمي: المادة الثانية عشر: (لا يُعرّض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات).

وهذه الحقوق أيضا منصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة: السابعة عشر.

لكن لا بد من بيان أن تعريف الحياة الخاصة بشكل دقيق ليس ميسورا، وهو مصطلح يختلف باختلاف البيئة الاجتماعية والحقبة الزمنية. فهناك فارق بين مفهوم الحياة الخاصة في المجتمعات العلمانية عنه في غيرها. ففي مجتمع علماني، كالمجتمع الغربي، باتت للحياة الخاصة مساحة واسعة جدا، وأصبحت تشمل أفعالا كان ينظر إليها سابقا في إطار نفس المجتمع بأنها تخالف الأخلاق الاجتماعية السائدة[1].

الحياة الخاصة في الإسلام:

يظهر واضحا في النصوص الإسلامية التأكيد على الحفاظ على الحياة الخاصة، وعدم إعطاء الفرصة للتدخل فيها، وهو ما جعل المسلم يطمئن على نفسه وأهله ومحيطه.

<u>النهي عن تتبع سقطات الناس:</u>

من الواضح أن القرآن الكريم يأمر بشكل واضح بعدم الحديث عن أخطاء الناس وعيوبهم لا في حضورهم ولا غيابهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ الحجرات ١٢.

كما أن هناك العديد من النصوص الجامعة في احترام الحياة الخاصة، كقول نبي الإسلام ﷺ: (إن من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)[2].

وكان نبي الله ﷺ يحذر الناس من البحث عن عورات بعضهم: (يا معشر من قد أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله)[3].

لقد كان محمد ﷺ يدرك أنه ما من إنسان إلا وله من العيوب الشيء الكثير، وهو مستور بها، فلذا حذر من

---

(١) لمعرفة تفاصيل معنى الحياة الخاصة، راجع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، محمد علوان ٢٨٨/٢، قانون حقوق الإنسان، الشافعي محمد بشير، ص١٥٧ .

(٢) سنن الترمذي ٥٥٨/٤، وصححه ابن حبان في صحيحه (٢٢٩)، وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب (٢٨٨١).

(٣) سنن الترمذي ٣٧٨/٤ (٢٠٣٢). وقال الترمذي: حسن غريب.

تتبع تلك العيوب والعورات، والتدخل فيها، إلا ما كان يأمر الإسلام بالتدخل فيه كمن لا يشهد صلاة المسلمين، أو أن يعمل محرما يفوت استدراكه وإصلاحه، كالقتل والزنا، فهذا لا يقبل منه. لا أن يكون المحرم غير ظاهر، فمن استخفى في بيته، فلا ينقب عنه[1].

ومن المشهور في شريعة المسلمين كون شرب الخمر من كبائر الذنوب، وجاء رجل للصحابي عبد الله بن مسعود فقيل: هذا فلان تقطر لحيته خمرا! فقال: ابن مسعود: (إنا قد نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به)[2]. بل إن نبي الإسلام ﷺ كان ينهى الحاكم عن التدخل، والتنقيب عن في أحوال شعبه، فقال: (إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم)[3].

حرمة المسكن في الإسلام:

وأيضا من أعظم مواطن الحياة الخاصة: المسكن، وهو يعد من أهم ضروريات الحياة، لما ينعم فيه لأن صاحبه ينعم فيه بالاستقلالية والخصوصية التي تبعده عن أعين الناس. ولذا نجد أن الإسلام شدد على حرمة مسكن الإنسان، وربط به عددا من الأحكام الشرعية، ومنها:

أ- عدم دخوله إلا بإذن أهل الدار: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾ النور ٢٧- ٢٨ .

وللاستئذان حكمة مهمة، وذلك لأجل ألا يَطَّلع الشخص على شيء لا يريد صاحب البيت أن يطلع عليه.

ب- النهي عن التجسس على عورات البيوت: إن عدم الدخول إلا بإذن يترتب عليه تحريم التجسس على عورات البيوت، كما يفعل بعض الناس. وقد اطلع رجل من جحر في باب بيت النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : (لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)[4].

وتحكي لنا كتب الأخلاق قصة لطيفة، وهي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يعس بالمدينة من الليل، فسمع صوت رجل في بيت يتغنى، فتسور عليه، فوجد عنده امرأة وعنده خمر، فقال: يا عدو الله أظننت أن الله يسترك وأنت على معصيته، فقال: وأنت يا أمير المؤمنين لا تعجل عليّ أن أكون عصيت الله واحدة، فقد عصيت الله في ثلاث! قال الله: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُواْ ﴾ الحجرات ١٢، وقد تجسست. وقال ﴿ وَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِنۡ أَبۡوَٰبِهَاۚ ﴾ البقرة ١٨٩، وقد تسورت علي ودخلت عليّ بغير إذن، وقال الله: ﴿ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ﴾ النور ٢٧، قال عمر رضي الله عنه: فهل عندك من خير إن عفوت عنك؟ قال: نعم، فعفا عنه وخرج وتركه[5].

---

(١) راجع في هذا: جامع العلوم والحكم لابن رجب ص٣٢٣ . شرح حديث رقم (٣٤).

(٢) سنن أبي داود ٢٧٢/٤ (٤٨٨٩). وصححه الألباني في: صحيح وضعيف سنن أبي داود (٤٨٩٠).

(٣) سنن أبي داود ٢٧٢/٤ (٤٨٨٨). وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٤٦٥).

(٤) صحيح البخاري ٢٣٠٤/٥ (٥٨٨٧) .

(٥) مكارم الأخلاق للخرائطي ٩٠٧/٢ (٥٦٣)، قال محقق الكتاب: جاء عن عمر من وجوه لا تخلوا من مقال، لكنه يدل على أصله.

=

الوحدة السابعة: العدالة القانونية والقضائية

شغل الحديث عن العدالة القانونية والقضائية في الإعلان العالمي وغيره من الاتفاقيات الدولية حيزا كبيرا واهتماما واسعا، نظرا لما تسببه تلك العدالة من أهمية كبرى في استقرار المجتمعات، وإحساس الإنسان بالعيش الآمن داخل أي مجتمع.

وجاء في ديباجة الإعلان العالمي: (من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم).

ولا ترجع أهمية هذا الفصل لمجرد حصول الإنسان على حقوقه المالية ونحوها فحسب؛ بل إن القائمة الطويلة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لا يمكن تطبيقها أو المطالبة بها في الواقع العملي من غير وجود نظام قانوني وقضائي يدعم ذلك.

عدالة القضاء

توسع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الحديث عن أهمية الحق في المحاكمة العادلة لكل إنسان، وحقه في اللجوء للمحاكم للحصول على ذلك. فقد جاء في المادة الثامنة: (لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون).

وفي المادة العاشرة تأكيد على العدل القضائي، مع الحق في أن تكون المحاكمة علنية أمام محكمة مستقلة: (لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه).

وتؤكد المادة الحادية عشر في فقرتها الأولى على عدد من النقاط، ومنها علنية المحاكمة: (كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية، تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه).

وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تأكيد على حق الإنسان في **اللجوء إلى محكمة أعلى** عند عدم اقتناعه بحكم المحكمة. فقد جاء في الفقرة الخامسة من المادة الرابعة عشر: (لكل شخص أدين بجريمةٍ حقُّ اللجوء - وفقا للقانون- إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفى العقاب الذي حكم به عليه).

=

وقد أورد الآلوسي في تفسيره: روح المعاني ١٥٧/٢٦، عددا من النماذج عن أوائل وسلف هذه الأمة في النهي عن التجسس، ولو كان في محرّم، وتكلم عنها بكلام حسن.

حق اللجوء للمحاكم والحصول على محاكمة عادلة في الإسلام

أ- اللجوء للمحاكم:

أعطى الإسلام للناس حق اللجوء للمحاكم (القضاة)، وذلك ليحصلوا على حقوقهم التي ربما اعتدى عليها بعض الناس.

فالله سبحانه يخاطب نبيه محمد ﷺ : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾ النساء ١٠٥ .

ويبين نبي الإسلام ﷺ هذا الحق بقوله: (إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئا بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها)[1].

وجاءته امرأة شاكية وقد طلقها زوجها، وأراد أن ينتزع ولدها منها، فقالت: إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني. فقال لها رسول الله ﷺ : (أنت أحق به ما لم تنكحي)[2].

وقد بعث النبي ﷺ عددا من القضاة في البلدان ليحكموا بين الناس، فبعث عليا ابن أبي طالب، وقال له: (إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضينّ حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول)[3].

ب- الحصول على محاكمة عادلة:

هناك الكثير من النصوص القرآنية والنبوية التي تأمر وتؤكد على مسألة العدل في القضاء، وتجعل مخالفة ذلك جريمة كبرى.

قال الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ ﴾ النساء ٥٨ .

ويبين القرآن أن العدل يجب أن يكون مع العدو، وأن لا تدفع العداوة إلى ظلم الآخرين: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ المائدة ٨ .

لذا جاء التوجيه الإلهي لنبيه أن يحكم بالعدل والحق حتى لليهود الذي كفروا وكذبوا برسالته: ﴿ فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ ۖ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ۖ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ﴾ الشورى ١٥ .

ويؤكد نبي الإسلام ﷺ على أهمية العدل القضائي بين الناس، فيقول: (قاضيان في النار وقاض في الجنة: قاض قضى بالحق فهو في الجنة، و قاض قضى بجور فهو في النار، وقاض قضى بجهله فهو في النار)[4].

---

(١) صحيح البخاري ٩٥٢/٢ (٢٥٣٤).

(٢) سنن أبي داود ٦٩٣/١ (٢٢٧٦)، قال الحاكم في المستدرك (٢٨٣٠): صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٣) سنن أبي داود ٣٢٥/٢ (٣٥٨٢)، وصححه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٧٠٢٥)، ووافقه الذهبي.

(٤) المستدرك على الصحيحين للحاكم ١٠٢/٤ (٧٠١٣).

ولأهمية الحصول على قضاء عادل، جاء التوجيه النبوي: (لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان)[1].

محاربة أسباب الفساد والظلم القضائي في الإسلام

لم يكن الإسلام بأقل من الأديان التي قبله في محاربة الفساد والظلم القضائي، حيث نجد فيه النصوص الكثيرة التي تحارب هذا الفساد.

كتم الشهادة:

لما كانت العدالة في الأحكام القضائية تقوم على وجود الشهود، كان كتمان الشهادة جريمة في الإسلام. ونظرا لخطورة هذا الأمر على سير العدالة جاء في القرآن الكريم عدد من الآيات في النهي عن فعل ذلك، وأن ذلك سبب لإثم القلب: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾﴾ البقرة ٢٨٣.

ومثل الآية السابقة في تجريم كاتم الشهادة، قول الله: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ ﴿١٠٦﴾﴾ المائدة ١٠٦.

لقد تجاوزت تعاليم الإسلام المراحل المعهودة في الامتناع عن كتمان الشهادة إلى التوجيه بعدم كتمها مع أكثر الناس قربا، وذلك نظرا لما يحدث من بعض الناس من تساهل في الشهادة ضد أقربائهم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾ النساء ١٣٥.

قال ابن كثير في شرح آية ﴿وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾: (اشهد الحق ولو عاد ضررها عليك، وإذا سُئِلت عن الأمر فقل الحق فيه، وإن كان مَضرة عليك، فإن الله سيجعل لمن أطاعه فرجا ومخرجا من كل أمر يضيق عليه.

وقوله: ﴿أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ أي: وإن كانت الشهادة على والديك وقرابتك، فلا تُراعهم فيها، بل اشهد بالحق وإن عاد ضررها عليهم، فإن الحق حاكم على كل أحد، وهو مقدم على كل أحد.

وقوله: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ أي: لا ترعاه لغناه، ولا تشفق عليه لفقره، الله يتولاهما، بل هو أولى بهما منك، وأعلم بما فيه صلاحهما)[2].

تحريم الرشوة:

قد يكون في كثير من القضاة من النزاهة ما يمنعهم من الظلم في الأحكام، لكن قد يفسد تلك النزاهة - كما هو مشاهد- ما يُقدم لهم من رشاوى تحوّل المسار القضائي من العدل إلى الجور. ولذا نجد أن الإسلام جعل الرشوة من كبائر الذنوب، وبالغ في قطع كل الوسائل التي توصل لها، حتى (لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم)[3].

منع شهادة الزور:

---

(١) صحيح البخاري ٢٦١٦/٦ (٦٧٣٩)، صحيح مسلم ١٣٤٢/٣ (١٦).

(٢) تفسير ابن كثير ٤٣٣/٢.

(٣) سنن أبي داود ٣٢٤/٢ (٣٥٨٠)، سنن الترمذي ٦٢٢/٣ (١٣٣٦)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

لخطر قضية شهادة الزور فقد قرنها الله تعالى مع الشرك: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾﴾ الحج ٣٠ .

قال ابن مسعود: عَدَلت شهادة الزور الشرك بالله وقرأ ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾[1].

ولا شك أن شهادة الزور في الإسلام من الكبائر الكبرى التي نص عليها رسول الله ﷺ في أحاديث الكبائر المهلكة. وجاء في الحديث النبوي: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ الإشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور، - أو قول الزور- وكان رسول الله ﷺ متكئا فجلس، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت)[2].

(١) المعجم الكبير للطبراني ١٠٩/٩ (٨٥٦٩)، وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب (٢٣٠١).

(٢) سبق تخريجه، وهو في الصحيحين.

مساواة الجميع أمام القانون وعدم مراعاة الوجوه

تحتل مسألة مساواة الجميع أمام القانون المساحة الكبرى في الأهمية القانونية، وذلك لأن التمييز فيها لا يعد خللا قانونيا فحسب، بل هي منافية لأصل المساواة الإنسانية.

جاء في المادة السادسة من الإعلان العالمي: (لكل إنسان أينما وُجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية)[1]

كما تؤكد المادة السابعة: (كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان، وضد أي تحريض على تمييز كهذا).

المساواة القانونية في الإسلام[2]:

ينطلق مبدأ المساواة القانونية في الإسلام من القاعدة الإسلامية التي جاءت في النصوص الشرعية من أنه لا فرق بين الناس إلا بالتقوى. وكان نتيجة لهذا التعاليم؛ أن المسلمين المتمسكين بتعاليم دينهم أصبحوا لا يُمانعون من أن تطبق عليهم العدالة، سواء كانوا من أعلى الناس مرتبة (كالحكام والشرفاء...) أو من أدناهم مرتبة.

المساواة القانونية بين الحاكم والمحكوم:

يتمثل العصر الذهبي الذي يُمثل الإسلام التشريعي الصحيح في عصر النبوة والخلفاء الراشدين الأربعة بعده، ونجد ذلك واضحا في ناحية التزام الحكام بنصوص الشريعة. ومن ذلك إحساسهم بمساواتهم لبقية الشعب في قضايا المحاكمات، والوقوف بمساواة أمام القانون "الشرع الإسلامي".

وقد كان نبي الإسلامﷺ في بداية من يمثل هذه المساواة القانونية، وهو في نفس الوقت حاكم دولة الإسلام. وقد مر معنا تفصيل قصة الصحابي سواد مع النبي ﷺ عندما طلب القصاص من النبي ﷺ لما ضربه على بطنه –ولم يُرد الاعتداء- فقال سواد: أوجعتني يا رسول الله! فكشف رسول الله ﷺ عن بطنه وقال له: استقد مني!

ويتبين ذلك أيضا في تطبيق النبي ﷺ هذه العدالة حتى على نفسه. جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يتقاضاه دَيْنا كان عليه. فاشتد عليه حتى قال له الأعرابي: أُحرّج عليك إلا قضيتني! فانتهره أصحابه وقالوا: ويحك! تدري من تكلم؟ قال: إني أطلب حقي. فقال النبي ﷺ : (هلاّ مع صاحب الحق كنتم!)، فقضى النبي ﷺ للأعرابي حقه، وأطعمه أيضا. فقال الأعرابي: أوفيت أوفى الله لك . فقال النبي ﷺ : (أولئك خيار الناس. إنه لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع [من غير قلق وتعب])[3].

وكان خليفة المسلمين الأول: أبو بكر الصديق يتمثل هذه المساواة القانونية بين الحاكم والمحكوم، فقد

---

(١) الشخصية القانونية، أو أهلية التقاضي أمام العدالة: هي الجدارة في أن يتقاضى الشخص أمام العدالة، وأن يكون فريقا باسمه أمام المحاكم، وجدارته في أن يظهر بنفسه حقوقه أمام القضاء. راجع: معجم المصطلحات القانونية، جيرار كورنو. مادة: الأهلية، ص٣١٧ .

(٢) راجع: حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإسلامي، محمد الزحيلي، ص٣٤٤ .

(٣) سنن ابن ماجه ٨١٠/٢ (٢٤٢٦). وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٨١٨).

قال مرة للناس - وقد كان حاكما- إذا كان بالغداة فأحضروا صدقات الإبل تقسم، ولا يدخل علينا أحد إلا بإذن، فقالت امرأة لزوجها خذ هذا الخطام [رباط للجمل] لعل الله يرزقنا جملا. فأتى الرجل فوجد أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قد دخلوا إلى الإبل، فدخل معهما، فالتفت أبو بكر رضي الله عنه فقال: ما أدخلك علينا؟ ثم أخذ منه الخطام فضربه.

فلما فرغ أبو بكر من قسم الإبل دعا بالرجل فأعطاه الخطام، وقال: استقد [أي اضربني كما ضربتك]، فقال له عمر: والله لا يستقيد، لا تجعلها سنة. قال أبو بكر: فمن لي من الله يوم القيامة؟ فقال عمر رضي الله عنه: أرضه [أي أعطه حتى يتنازل هو عن حقه] فأمر أبو بكر الصديق رضي الله عنه غلامه أن يأتيه براحلته [راحلة أبي بكر] ورحلها وقطيفة وخمسة دنانير **فأرضاه بها**[1].

وفي شريعة الإسلام؛ لو تنازل المظلوم عن حقه بسبب من الأسباب، فإن القصاص يسقط في هذه الحالة، وهو ما صنعه أبو بكر حينما أرضى هذه الرجل. ونلاحظ هنا أنه أعطاه راحلته، ولم يُعطه من بيت مال المسلمين.

ونقل الشافعي عن عمر أنه قال: (رأيت رسول ﷺ يعطي القَوَدَ[2] من نفسه، وأبا بكر يعطى القود من نفسه، وأنا أعطى القود من نفسي)[3].

تطبيق القانون على الشريف والوضيع:

هناك عدد من النصوص التي تدعو إلى المساواة بين أشراف الناس ووضعائهم، ويتشكل هذا المفهوم بشكل قوي في قصة مشهورة وقعت في زمن النبوة، وهي تلك المرأة المخزومية الشريفة التي قامت بالسرقة، وكان معلوما في الإسلام أن حد السرقة قطع اليد، فقال نفر من قريش [قبيلة الرسول ﷺ]: ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة ابن زيد حِبُّ رسول الله ﷺ ، فكلمه أسامة. فقال رسول الله ﷺ :(أتشفع في حد من حدود الله؟) ثم قام فخطب، ثم قال: (إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)[4].

وهذه القصة تبين كيف تَرَكز مفهوم تطبيق المساواة في زمن النبوة، وأن النبي ﷺ عندما جاء بشريعته كان يُهمه أن تطبق هذه الشريعة على جميع البشر، حتى لا يظن أحد أنه فوق الشرع، وهو المسمى في المصطلح المعاصر (القانون).

لذا نجد أن مجتمع الصحابة تعوّد على هذا الأمر، حتى قال الخليفة الأول: أبو بكر الصديق، لما تولى الخلافة على المسلمين: (أيها الناس... الضعيف فيكم قوي عندي حتى أرجع عليه حقه - إن شاء الله- والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه إن شاء الله)[5].

تطبيق القانون على المسلم مع غير المسلم:

وهذه من المزايا الكبرى في الشريعة الإسلامية، فليس من السهل على مسلم متدين أن يحكم على أخيه

---

(١) السنن الكبرى، للبيهقي ٤٩/٨ .

(٢) القَوَد: القصاص بالمثل، كقتل القاتل. راجع: لسان العرب، مادة: قود.

(٣) الأم، للإمام الشافعي ٦/ ٥٠ .

(٤) سبق تخريجه ، وهو في صحيح البخاري.

(٥) البداية والنهاية ٢٤٨/٥، ٣٠١/٦، وقد صحح ابن كثير القصة.

المسلم ضد كافر بدين الإسلام. ولقد كان رسول الله ﷺ لا يتوانى عن مثل هذه الحكم العادل، حتى مع أقرب الأصحاب له.

فعن عبد الله ابن أبي حدرد الأسلمي[1]: أنه كان ليهودي عليه أربعة دراهم، فاستعدى عليه [فاشتكى عليه]، فقال: يا محمد! إن لي على هذا أربعة دراهم، وقد غلبني عليها، فقال النبي ﷺ: أعطه حقه، قال: والذي بعثك بالحق ما أقدر عليها، قال: أعطه حقه، قال: والذي نفسي بيده ما أقدر عليها ... فخرج عبد الله باليهودي إلى السوق، وعلى رأسه عصابة [عمامة]، وهو متزر ببرد، فنزع العمامة عن رأسه فاتزر بها، ونزع البردة، فقال لليهودي: اشترمني هذه البردة فباعها بأربعة الدراهم)[2].

ويذكر المؤرخون قصة مشهورة عن الخليفة الثاني من الخلفاء الراشدين: عمر بن الخطاب عندما جاء له قبطي من مصر، فقال له: يا أمير المؤمنين عائذ بك من الظلم! قال: عذت معاذا، قال: سابقت ابن عمرو بن العاص [الوالي على مصر] فسبقته فجعل يضربني بالسوط ويقول أنا ابن الأكرمين، فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالقدوم عليه ويقدم بابنه معه، فقدم، فقال عمر: أين المصري؟ خذ السوط فاضرب. فجعل يضربه بالسوط، ويقول عمر: اضرب ابن الأليمين، قال أنس [راوي القصة]: فضرب، فو الله لقد ضربه ونحن نحب ضربه [لكونه من إقامة العدل]، فما أقلع عنه حتى تمنينا أنه يرفع عنه، ثم قال عمر للمصري: ضع على صلعة عمرو، فقال الرجل: يا أمير المؤمنين إنما ابنه الذي ضربني، وقد اشتفيت منه، فقال عمر لعمرو: **مذ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا**، قال: يا أمير المؤمنين لم أعلم ولم يأتني[3].

وكان عمر يوصي قاضيه أبا موسى الأشعري بقوله: (آس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك)[4].

تطبيق القانون على القريب وغيره:

وقد طبق الخليفة عمر بن الخطاب هذا المبدأ على أحد أقرباءه، فقد بعث عمرُ قدامةَ بن مظعون واليا على البحرين (وهذا دليل على اعتماده عليه وقربه منه)، وقد كان قدامة خالا لأبناء عمر. وهناك شرب قدامة الخمر - وهي المشروب المحرّم في الإسلام- فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر من البحرين، فقال يا أمير المؤمنين: إن قدامة شرب فسكر، ولقد رأيت حدا من حدود الله حقا علي أن أرفعه إليك، فقال عمر: من يشهد معك، قال: أبو هريرة، فدعا أبا هريرة فقال: بم تشهد؟ قال: لم أره يشرب ولكني رأيته سكران... ثم جاء الجارود إلى عمر فقال: أقم على هذا حد الله، فقال عمر: ما أراك إلا خصما وما شهد معك إلا رجل، فقال الجارود: إني أنشدك الله، فقال عمر: لتمسكن لسانك أو لأسوءنك، فقال الجارود: أما والله ما ذاك بالحق أن شرب ابن عمك وتسوؤني! ... وقال عمر لأصحابه: ماذا ترون في جلد قدامة، قالوا لا نرى أن تجلده ما كان

---

(١) عبد الله ابن أبي حدرد الأسلمي: من الصحابة الذين لهم منزلة في الإسلام، حيث كان ممن شهد صلح الحديبية بين النبي ﷺ والمشركين في مكة. وكان الصحابة الذين حضروا هذا الصلح لهم منزلة في الإسلام. ترجمته في: الطبقات الكبرى، لابن سعد ٣٠٩/٤ .

(٢) مسند أحمد بن حنبل ٤٢٣/٣، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، تحت تخريجه حديث رقم: (٢١٠٨) وإسناده جيد.

(٣) فتوح مصر وأخبارها، لابن عبد الحكم، ص٢٩٠ .

(٤) سنن الدارقطني ٢٠٧/٤ (١٦)، السنن الكبرى، للبيهقي ١٥٠/١٠ . وقال ابن تيمية في منهاج السنة النبوية ٧١/٦ : إسناده ثابت.

ضعيفا، فقال عمر: لأن يلقى الله تحت السياط أحب إلي من أن يلقاه وهو في عنقي)[1].

إضافة مهمة:

يبقى أن القانون الدولي المعاصر وضع تفصيلات كثيرة في كيفية ضمان حق المتهم في التقاضي، كحق المتهم في وجود محامٍ عنه، ووجود درجات للتقاضي لا يكون الحكم ماضياً إلا بعد اعتماده من الدرجة العليا، وكون المحاكمة علنية، وغيرها من التفصيلات التي تعتبر من قبيل الأحكام الإجرائية التي تكفل ضمان الوصول إلى العدل، وهو مما تقره الشريعة لأنه من قبيل المصالح الشرعية المرسلة.

(١) مصنف عبد الرزاق ٩/٢٤٠ (١٧٠٧٦).

قواعد قانونية تحفظ كرامة الإنسان

تحدث الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن عدد من القواعد القانونية العامة، والتي يحق لكل أحد أن يطالب بها إذ تُعدي على إحدى حقوقه المصانة. ومن هذه القواعد:

القاعدة الأولى: المتهم بريء حتى تثبت إدانته

جاء في الفقرة الأولى من المادة الحادية عشر من الإعلان: (كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً).

لكن لا بد من التنبيه إلى أن الأمثلة المذكورة لا يمكن أن نفهم منها تشريعا واضحا لهذه القاعدة، وإن كنا نستطيع أن نستنبط منها ما يُفيد شيئا من ذلك.

براءة المتهم في الإسلام:

سيلاحظ القارئ أن هذه القاعدة واضحة تماما في النصوص الإسلامية، ويظهر أن الإسلام شدد على أن الأصل في الشخص البراءة حتى يثبت الدليل القاطع بأنه قد اقترف جرما. ويظهر ذلك في قصة الإفك التي اتهم فيها المنافقون - ومن تأثر بأقوالهم من بعض الصحابة- عائشة بنت أبي بكر الصديق وزوجة النبي ﷺ ؛ بأنها قامت بالزنى مع صفوان بن المعطل، فأنزل الله براءتها في القرآن، ومما جاء في القصة مؤكدا على مبدأ "براءة المتهم حتى تثبت إدانته" قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ التوبة ١١- ١٣ .

وتذكر لنا السنة النبوية أن رجلا جاء للنبي ﷺ وقال: إن ابني كان عسيفا [أي: أجيرا] عند رجل، فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم. فقال النبي ﷺ : (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره. المائة شاة والخادم رد [ترد لك]، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، **واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**)[1].

فلم يكفِ اعتراف هذا الابن بالزنا لإيقاع الحد على المرأة أيضا، إذ لا يمكن في الإسلام أن يُقام هذا الحد إلا بأحد أمرين: أربعة شهود، أو اعتراف من المجرم، وإلا فالأصل براءته.

كما أن من القواعد المقررة عند المسلمين دفع الحدود العقابية عن الشخص إذا وجدت شبهة تدفع، وهي قاعدة يُعبر عنها بالقول: "إدرأوا الحدود بالشبهات".

ويُروى عن النبي ﷺ : (ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)[2].

وجاء عن عمر بن الخطاب: (لئن أعطل الحدود بالشبهات، أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات)[3].

---

(١) صحيح البخاري ٢٥٠٢/٦ (٦٤٤٠)، صحيح مسلم ١٣٢٤/٣ (٢٥).

(٢) سنن الترمذي ٤/ ٣٣ (١٤٢٤). لكن لا يصح سنده عن النبي ﷺ ، ووقفه على عائشة أصح من رفعه للنبي ﷺ كما هو معنى كلام الترمذي بعد روايته للحديث.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٥١١/٥ (٢٨٤٩٣). وسنده منقطع، لكن رواه ابن حزم في كتاب الإيصال بسند صحيح، كما قاله ابن حجر =

ونجد أن النبي ﷺ قعّد للقاعدة "براءة المتهم ما لم تثبت إدانته" بقوله: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه)[1].

قال النووي: (وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع. ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك. وقد بين ﷺ الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه؛ لأنه لو كان أعطى بمجردها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح. ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه، وأما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة)[2].

<u>هل هناك خلاف لقاعدة براءة المتهم حتى تثبت إدانته:</u>

نجد أن النبي ﷺ حبس رجلا في تهمة، ثم خلّى سبيله بعد ذلك[3]. فهل هذا الفعل من النبي ﷺ يخالف قاعدة براءة المتهم؟

لا يمكن لنا القول بذلك نظرا لوضوح دلائل النصوص في براءة المتهم ما لم تثبت إدانته، لكن لا يمنع أن يُحجز المتهم إن كان هناك علامات وشبهه حتى يُتثبَّت من القضية، لا لمجرد أخذ الناس بالشبهة، ولا يعني هذا إدانته بقدر ما فيه من التحقق حتى لا تذهب حقوق الناس. وقد ذكر بعض الشراح أن هذا قد يكون في أداء شهادة بأن كذب فيها، أو بأن ادعى عليه رجل ذنباً أو ديناً فحبسه، ليعلم صدق الدعوى بالبينة، ثم لما لم يقم البينة خلى عنه[4].

القاعدة الثانية: لا عقاب إلا بنص

ومعنى ذلك أنه لا يجوز اعتبار الفعل جريمة إلا بعد أن يكون هذا الفعل ممنوعا بنص تشريع قانوني. كما أن الأفعال التي فعلها الشخص قبل وجود قانون أثناء فعله لها لا تُعد جريمة بعد وجود القانون.

جاء في الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر من الإعلان: (لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً - وفقاً للقانون الوطني أو الدولي- وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة).

<u>لا عقاب إلا بنص في الإسلام[5].</u>

هناك العديد من النصوص في الإسلام تقرر المبدأ الإلهي في أن العقوبة لا تكون إلا بعد وجود بلاغ تقريرا واضحا، ومن ذلك:

=

في تلخيص الحبير ٥٦/٤ .

(١) صحيح البخاري ١٦٥٦/٤ (٤٢٧٧)، صحيح مسلم ١٣٣٦/٣ (١٧١١).

(٢) شرح النووي على مسلم ٣/١٢ .

(٣) سنن أبي داود ٣١٤/٣ (٣٦٣٠)، سنن الترمذي ٢٨/٤ (١٤١٧)، سنن النسائي (المجتبى) ٦٧/٨ (٤٨٧٦)، وحسنه الترمذي، وتتبع الألباني رواياته، وحسنه في إرواء الغليل (٢٣٩٧) .

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للقاري ٣١٨/٧ .

(٥) راجع: حقوق الإنسان، محمد الزحيلي، ص٣٥٠ .

قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ الإسراء ١٥ .

وقول الله تعالى: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ النساء ١٦٥.

ونجد الإسلام لما حارب بعض المحرمات الكبرى التي كان يمارسها أهل الجاهلية قبل بعثة النبي ﷺ عفا عما سلف قبل التحريم الإلهي، ولذا تجد أن الآيات المحرِّمة يُذكر في عدد منها عبارة ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾، ومن ذلك:

- جعل الله نكاح زوجة الأب بعد موت الأب أو طلاقها منه من الفواحش الكبرى التي كان يصنعها أهل الجاهلية: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ ﴾ النساء ٢٢ .

- كما أن من المحرمات على المُحرِم لحج أو عمرة أن يتعمد قتل الصيد: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ۗ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ۗ ﴾ المائدة ٩٥ .

وهذه النصوص وغيرها في الشريعة الإسلامية تنص كما نص الإعلان العالمي بعد ذلك أنه لا يُعاقب إنسان على جُرم لم يكن وقت فعله يُعد جرما في القانون.

الوحدة الثامنة: الحقوق الاقتصادية

حق الملكية

الحديث عن الملكية يُعد من أبرز الأمور المالية في حقوق الإنسان، وفي نفس الوقت هو حديث عن أحد أكثر حقوق الإنسان المعترف بها إثارة للجدل والخلاف بين الأنظمة الاقتصادية. فثمة اختلاف بين المختصين والدارسين حول طبيعتها. يضاف إلى ذلك أنه ليس من الحقوق المطلقة، لأنه يخضع في بعض الاتفاقيات الدولية لبعضٍ من القيود في بعض الحالات[1].

ونتيجة لهذا الخلاف نجد أن حق التملك جاء النص عليه في الإعلان العالمي ولم يُنص عليه في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وقد يعود ذلك لاختلاف الأنظمة والسياسات المتبعة بشأنها لدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة[2].

وكان النظام الاقتصادي العالمي آنذاك متجاذبا بين النظام الاشتراكي - القائم على تملك الدولة لأدوات الإنتاج، وإلغاء التملك الفردي في الشؤون العامة- وبين النظام الرأسمالي – الذي يقدس الملكية الفردية، ويسن القوانين الكثيرة للمحافظة عليها – وأنظمة أخرى تميل أحيانا للنظام الرأسمالي، وأحيانا تقرب للنظام الاشتراكي[3].

الإعلان العالمي وحق التملك:

جاء الحديث في الإعلان حول حق التملك في فقرتين من المادة السابعة عشر:

١- لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

٢- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

الحقوق المالية والفكرية:

كما نادى الإعلان بحق الإنسان في المحافظة على حقوقه المالية والفكرية، فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة السابعة والعشرين: (لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني).

ونظرا لكون الإنسان يحب التملك فطرة، فالمعنى المقصود بحق التملك؛ هو أحقية كل شخص بأن يتملك كما يشاء، بخلاف المبدأ الشيوعي الذي يراعي بالدرجة الأولى أن تكون الأملاك الكبرى بيد الدولة ومشاعة بين الشعب.

---

(١) القانون الدولي لحقوق الإنسان، محمد علوان ٣٠٠/٢ .

(٢) حقوق الإنسان، جابر الراوي، ص١٠٨ .

(٣) راجع تفصيل ذلك: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، عبد الوهاب الشيشاني، ص٥١ .

حق التملك والحفاظ على المال في الإسلام

إن النصوص الإسلامية حول إعطاء حق الملكية وتحريم الاعتداء عليها متعددة ووفيرة، ومن الواضح أن لهذه الشريعة نظامها الاقتصادي المتكامل، وهي تعطي بوضوح حق التملك للأفراد، وتحرم انتزاع الأملاك تعسفا من أصحابها.

وهي أقرب في إعطاء حق التملك إلى النظام الرأسمالي - وليست مثله- منه إلى النظام الاشتراكي. وهذا لا يعني إيمانها بالمبدأ الرأسمالي، بقدر ما يكون اتفاقا حول أصل التملك للأفراد.

حق التملك:

فالنصوص الدالة على الملكية الفردية عديدة. والقرآن يتكلم عما فعله المشركون عندما طردوا المسلمين من ديارهم، وكأنه يقرر بأن ذلك اعتداء على ملكيتهم الخاصة: ﴿فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ﴾ آل عمران ١٩٥ .

وفي صورة أخرى يتم إقرار الملكية الفردية عند الحديث عن صورة المرابي الذي يتوب عن الربا، حيث أن القرآن يعطيه حق المحافظة على رأس المال الخاص به، دون مال غيره: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ البقرة ٢٧٩ .

والمعنى: لا تظلِمون الغريم بطلب الزيادة على رأس المال، ولا تُظلَمون بنقصان رأس المال[1].

كما أمر الإسلام بالنفقة والصدقة من الأموال على الفقراء، وحث على ذلك، وهذا فيه دلالة على أن تلك الأموال هي من أملاك أصحابها، لهم بذلك الأجر إن بذلوها للفقراء، مع ملاحظة أن الزكاة يُجبر مانعها على دفعها، بخلاف الصدقة (التبرع).

ومن النصوص الدالة على الصدقة:

- ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾﴾ البقرة ٣ .
- ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ﴾ البقرة ٢٦١ .

والنصوص في هذا كثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية.

ويؤكد نبي الإسلام ﷺ على أحقية الملكية الفردية بقوله: (من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق)[2].

والمعنى: أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا غصبا ليملك به الأرض[3].

عدم التجريد من الملك تعسفا:

ويتبع ما سبق من النصوص الدالة على إعطاء الإسلام حق التملك للناس؛ أن حرّم الاعتداء على أملاك

---

(١) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للرازي ٨٨/٧ .

(٢) سنن أبي داود ١٩٤/٢ (٣٠٧٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٥٥١).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ٤٤٥/٣ .

الآخرين، حيث يقول الله: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ البقرة١٨٨.

قال الشوكاني: (هذا يعم جميع الأمة، وجميع الأموال، لا يخرج عن ذلك إلا ما ورد دليل الشرع بأنه يجوز أخذه، فإنه مأخوذ بالحق لا بالباطل، ومأكول بالحل لا بالإثم، وإن كان صاحبه كارهاً كقضاء الدين إذا امتنع منه مَنْ هو عليه، وتسليم ما أوجبه الله من الزكاة ونحوها، ونفقة من أوجب الشرع نفقته . والحاصل أن ما لم يبح الشرع أخذه من مالكه، فهو مأكول بالباطل)[1].

ونجد معنى تحريم أملاك الآخرين، وعدم تجريدها من أصحابها بغير حق؛ في عدد من الأحاديث النبوية:

- (كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه)[2].
- (لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه)[3].
- وهذا الأخذ من أملاك الآخرين لا يشمل المسلم فقط، بل **يشمل غير المسلم**[4]، وفي الحديث النبوي: (ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه حقه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس؛ فأنا حجيجه يوم القيامة)[5].

وفي صورة واضحة تمنع التجريد من الملك تعسفا، نقلت كتب التاريخ والآثار ما حصل بين خليفة المسلمين عمر بن الخطاب وبين العباس بن عبد المطلب، فقد كانت للعباس دار إلى جنب المسجد في المدينة، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: بعنيها أو هبها لي حتى أُدخلها في المسجد، فأبى العباس ذلك، فقال: اجعل بيني وبينك رجلا قاضيا من أصحاب النبي ﷺ، فجعلا بينهما أُبيَّ بن كعب. فقضى للعباس على الخليفة عمر... فقال العباس لأُبيّ: أليس قد قضيت لي بها وصارت لي؟ قال: بلى، قال: فإني أُشهدك أني قد جعلتها لله[6].

بعض مظاهر تقييد حرية التملك في الإسلام:

عندما نقول إن الإسلام أعطى حرية التملك، وحرم الاعتداء على أملاك الآخرين؛ فإن هذا هو الصورة الأصلية الواردة فيه، ولا يعني ذلك أن الإسلام يمنع التصرف أحيانا في ملك الآخرين، ويدل على ذلك أمور:

أ- دفع الزكاة: حيث أن الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي نصيب مقدر شرعا في المال، يُدفع لمستحقه في وقت محدد، إذا بلغ المال نصابه. وتوضع هذه الزكاة في مصارفها التي ذكرها الله في القرآن: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ ﴾ التوبة ٦٠ .

---

(١) فتح القدير، للشوكاني ١٨٨/١.

(٢) صحيح مسلم ١٩٨٦/٤ (٢٥٦٤).

(٣) سبق تخريجه، وصححه ابن حبان.

(٤) راجع: الإسلام والآخر، صابر طعيمة، ص٣٠٦ .

(٥) سنن أبي داود ٢/ ١٨٧ (٣٠٥٢)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٤٥).

(٦) السنن الكبرى، للبيهقي ١٦٨/٦ . وهذا النص يبين في نفس الوقت مدى استقلال القضاء في الصدر الأول من الإسلام، وكيف كان القضاة يحكمون ضد الحاكم، ما دام الحق ليس معه.

فهذه الزكاة ليس لأحد أن يمتنع عن دفعها، بل يجبر الممتنع عنها على دفعها. كما أن نظام الضرائب المعروف قديما وحديثا لا يستطيع أي أحد أن يتهرب منه. إلا أن الزكاة تُدفع للمحتاجين من المسلمين، وليست لتنمية أموال الدولة، إلا أن الدولة لها أن تُنظمها.

ب- نظام المواريث: من الأشياء المحكمة في الإسلام؛ نظام المواريث، حيث قام الله بقسمة التركة في القرآن الكريم. والمعنى هنا: أنه ليس لأحد أن يتصرف في ملكه بعد وفاته، بأن يقوم بتقسيمه كيف شاء، بل لا بد أن يُقسم على ما ذكر الله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ النساء ٧.

وأما مسألة الوصية بعد الموت: فالإسلام يجعل للإنسان أن يتصرف بماله ما دام في صحة وعافية، وأما بعد وفاته فالإرث ينتقل للورثة من أقربائه، وليس له أن يوصي بماله إلى أحد من أقربائه ما دام هذا القريب له حق في الإرث، وفي الحديث: (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)[1]. ويقرر الإسلام في هذه الحالة أنه يحق له أن يوصي إلى غير وارث ما دام أن الوصية لم تتجاوز ثلث المال، إذ ليس له حق أن يوصي في أكثر من ثلث ماله، حتى لا يضر بالورثة. قال سعد بن أبي قاص: يا رسول الله إن لي مالا كثيرا وإنما يرثني ابنتي، أفأوصي بمالي كله ؟ قال (لا)، قال فبالثلثين؟ قال (لا)، قال: فالنصف؟ قال: (لا)، قال: فالثلث؟ قال: (الثلث؛ والثلث كثير. إن صدقتك من مالك صدقة، وإن نفقتك على عيالك صدقة، وإن تأكل امرأتك من مالك صدقة، وإنك أن تدع أهلك بخير خير من أن تدعهم يتكففون الناس)[2].

ج- وثمة صور متعددة منها: الحجر على السفيه والمفلس، ومنع المتاجرة في المحرمات، ومنع الغرر والميسر والقمار.

---

(١) سنن أبي داود ١٢٧/٢ (٢٨٧٠)، سنن الترمذي ٤٣٣/٤ (٢١٢٠)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) صحيح مسلم ١٢٥٠/٣ (١٦٢٨)

حق العمل

تظهر أهمية الكلام عن حق العمل ليُعطى العامل استقلالية في كسب رزقه، والكفاءة عن غيره من الناس.

وليس المقصود بالحق في العمل أن تُجبر الدولة - رغم عدم قدرتها- على خلق فرص وظيفية، بل هي مكلفة بأن تصدر تشريعات وشروطا تكفل تحقيق العدالة في العمل، ولا عذر لها بنقص الموارد المالية، إذ أنها شروط مرتبطة بفرص العمل المتاحة فعلا، ولا يحتاج تنفيذها إلى زيادة في الموارد المالية، وإنما هي لازمة وضرورية لكفالة العدالة والمساواة بين من توفرت لهم فرص العمل فعلا[1].

ونجد أن الإعلان العالمي تكلم عن العمل وحقوق العامل في مادتين من مواده، كما سيأتي تاليا.

ومما لا شك فيه أن الحديث عن حق العمل؛ إنما هو حديث عن تشريعات قانونية حديثة. لذا نجد أن كثيرا منها ليس له ما يقابله في تشريعات الإسلام، إلا ما يكون في بعض الصور، والتي لا يمكن أن تكون متطابقة تماما مع قوانين العمل والعمال، وحين لا يكون ثم ما يمنع من الشريعة فهو حينئذ مما تكفله الشريعة، لأن الشريعة جاءت بتحقيق مصالح العباد وكل ما فيه مصلحة مما لم تحرمه الشريعة فهو معتبر شرعاً، سيرا على القاعدة الشرعية العظيمة: الأصل في المعاملات الإباحة، والأصل في العبادات المنع.

حق الحصول على عمل

تتحدث الفقرة الأولى من المادة الثالثة والعشرين - من الإعلان العالمي- أن: (لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية، كما أن له حق الحماية من البطالة).

وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في المادة السادسة، بيان لمعنى هذا الحق للأشخاص، وهو (أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية).

ومما ينبه له حول هذا الحق هو أن الكتب المقدسة سواء في الإسلام، أو عند اليهود والنصارى - حسب استقرائي لذلك- لم تقرر تشريع حق الحصول على عمل وتنظيمه بالمفهوم المعاصر، واكتفت بمجرد الدعوة إلى العمل، وتشريع بعض الأنظمة اليسيرة، والتي يمكن من خلالها حفظ حق العامل.

الحث على العمل في الإسلام:

ورد في القرآن الكريم ما يقرب من ثلاثمائة وستين آية تتحدث كلها عن العمل والحِرَف، وتحث على ذلك، وتنوه بأنواع كثيرة من الأعمال: كصناعة الحديد، والتعدين والصياغة، وصنع الكساء والسفن، والفلاحة للأرض[2]. ومن تلك الآيات:

- ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ﴾ الملك ١٥ .
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ

(١) قانون حقوق الإنسان، الشافعي محمد بشير، ص٢٥٠ .

(٢) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، عبد الوهاب الشيشاني، ص٤٤٦ .

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ الجمعة ٨- ٩ .

وأيضا تأتي الأحاديث النبوية للحث على العمل والترغيب فيه، وفي ذلك يقول نبي الإسلام ﷺ (ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده)[1].

وهناك حادثة وقعت بين النبي وأصحابه تبين منزلة العمل في التوجيهات النبوية، فقد مر بالنبي ﷺ رجل، فرأى أصحاب رسول الله ﷺ من جَلَدِه ونشاطه، فقالوا: يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله؟ [أي: في الجهاد]، فقال رسول الله ﷺ : (إن كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على نفسه يعفُّها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان)[2].

ونختم بمعنىً عظيم يدل على كرامة العمل في الإسلام، ويبين أن المسلم مأمور بالعمل حتى آخر لحظة، حيث يقول نبي الإسلام ﷺ : (إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة[3] فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل)[4].

الحماية من البطالة:

كما يؤكد الإسلام على الناس ضرورة السعي للعمل، وترك الكسل وطلب الناس، كما في الحديث: (لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه)[5].

وإن كان القارئ يستطيع أن يأخذ من هذا الحديث دلالة على الدعوة للعمل، إلا أنه في نفس الوقت لا يدُل بشكل واضح - خلافا لما يفهم البعض- على أن من حق الإنسان الحماية من البطالة، إذ لا يعدو أن يكون حثا على عدم الكسل، وهذا الحث مع ما فيه من خير لصاحبه، وحماية لحقوق المحتاجين جدا؛ إلا أنه لا يمكن تصنيفه أنه دعوة للحماية من البطالة.

ويمكن الاستدلال على محاربة الإسلام لمسألة البطالة بأنه فتح للناس باب تملك الأرض، فقد جاء في الحديث النبوي (من أحيا أرضا ميتة فهي له)[6].

وهذا التملك يكون مشروطا بالإحياء للأرض، ولذا كان الخليفة الثاني للمسلمين عمر بن الخطاب يقول: (من عطّل أرضا ثلاث سنين لم يعمرها، فجاء غيره فعمرها، فهي له)[7].

فعمر جعل بقاء الأرض في يد صاحبها - إن لم يحييها- مدة ثلاث سنين، فإن تركها حتى يمضي ثلاث

---

(١) صحيح البخاري ٢/٧٣٠ (١٩٦٦).

(٢) المعجم الكبير للطبراني ١٩/١٢٩ (٢٨٢)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٦٩٢).

(٣) فسيلة: نخلة صغيرة.

(٤) مسند أحمد بن حنبل ٣/١٩١، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٩).

(٥) صحيح البخاري ٢/٧٣٠ (١٩٦٨).

(٦) سبق تخريجه، وهو حديث صحيح.

(٧) الخراج، ليحيى بن آدم (٢٨٧) .

سنين فأحياها غيره فهو أحق بها[1].

ويمكن أن نأخذ من هذا أن المراد من إعطاء الأرض إنما هو للمصلحة الاقتصادية للبلد من جهة، ومن جهة أخرى القضاء على البطالة في البلد، لأن العامل إن علم أن الأرض ستنزع منه ما لم يحيها، فإنه سيجتهد في العمل فيها، وهذا بلا شك يضمن عدم بطالته.

الحق في أجر عادل ومنصف

تتحدث الفقرة الثانية من المادة الثالثة والعشرين من الإعلان عن عدم التمييز في أجر العمل، لأي سبب من أسباب التمييز، وأيضا التوازن بين العمل والأجر: (لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل).

وتؤكد الفقرة الثالثة بشكل واضح أن (لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مُرْض، يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان).

ومن أهم المطالبات للعامل؛ أن يحصل على أجر مقابل عمله، وفي نفس الوقت أن يكون هذا الأجر عادلا، يكفل له عيشة كريمة.

ولا يضع القانون الدولي لحقوق الإنسان مفهوما محددا للأجر المنصف أو العادل، واكتفى بأن يكون ضابط عدالة الأجر ملاءمته لتكاليف الحياة في دولة معينة[2].

والحديث عن أجر عادل ومنصف إنما يراد به عدة أمور:

الأول: حفظ حقوق العمال من أن يستغل أرباب العمل حاجاتهم، مما قد يؤدي إلى تنازلهم والرضا بأجر أقل مما يستحقونه. وهذا القبول من هؤلاء العمال يعبر عن رضا العامل في ظاهر الأمر، بينما هو إكراه في باطن الأمر وحقيقته، ولذا تسعى نقابات العمال والأنظمة الدولية في حقوق الإنسان إلى الضغط بألا يُستغل هؤلاء العمال. وهذا التصور لا نراه واضحا في نصوص الكتاب والسنة.

الثاني: أن يحصل العامل على حقه المالي المترتب على أداء عمله، وهو الأمر الموجود بشكل واضح.

الحق في أجر عادل ومنصف في الإسلام:

جاء في آيات القرآن الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ المائدة ١ .

وحق العامل يدخل تحت العقود التي يطالب الله بإيفائها[3].

وهناك العديد من النصوص المؤكدة على حقوق العامل والعناية بها، قبل العمل وبعده. فيبدأ ذلك قبل العمل، حيث أمر نبي الإسلام ﷺ **أن يتفق صاحب العمل والعامل على مقدار الأجر**، وذلك صيانة لحق العامل،

---

(١) راجع: السنن الكبرى، للبيهقي ١٤٨/٦ .

(٢) القانون الدولي لحقوق الإنسان، محمد علوان ٣٣٢/٢ .

(٣) ومثل هذا الاستدلال هو أحد الأقوال في الآية. راجع زاد المسير، لابن الجوزي ٢٦٨/٢ .

والبعد عن الخلاف في الأجرة: (من استأجر أجيرا فليسم له إجارته)[1].

كما نجد التوجيه النبوي **بالمسارعة إلى إعطاء الأجير** أجرته: (أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)[2].

وأما في حالة **منع رب العمل أجر العامل**، فيأتي الوعيد في الحدث النبوي: (قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، **ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره**)[3].

ويقصُّ نبي الإسلام قصة حدثت قبل الإسلام – من قبيل الثناء والمدح – فيقول: (انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى أووا المبيت إلى غار فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم، فأخذ كل واحد يدعو الله بما عمل من أعمال الخير. وأحد هؤلاء الثلاثة قال: (اللهم إني استأجرت أُجراء فأعطيتهم أجرهم، غير رجل واحد ترك الذي له وذهب، فثمَّرت [استثمرت] أجره حتى كثرت منه الأموال، فجاءني بعد حين فقال: يا عبد الله أدِّ إليَّ أجري، فقلت له: كل ما ترى من أجرك، من الإبل والبقر والغنم والرقيق، فقال: يا عبد الله لا تستهزئ بي، فقلت: إني لا أستهزئ بك، فأخذه كله، فاستاقه فلم يترك منه شيئا. اللهم فإن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك؛ فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون)[4].

تحقيق العمل عيشة لائقة:

ومن النصوص المميزة في الإسلام - والتي تحافظ على حق العامل- ضمان أن يكون العمل (يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان) كما نص الإعلان العالمي.

ونجد شاهدا في النصوص النبوية: (من كان لنا عاملا [موظفا] فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا)[5].

والمعنى: أنه يحل له أن يأخذ مما في تصرفه من مال بيت المال قدر مهر زوجة ونفقتها وكسوتها، وكذلك ما لا بد منه من غير إسراف وتنعم، فإن أخذ أكثر ما يحتاج إليه ضرورة فهو حرام عليه[6].

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٢٣٥/٨ (١٥٠٢٤)، مصنف ابن أبي شيبة ٣٦٦/٤ (٢١١٠٩).

(٢) سنن ابن ماجه ٨١٧/٢ (٢٤٤٣)، وصححه الألباني في تحقيقه لـ مشكاة المصابيح (٢٩٨٧).

(٣) سبق تخريجه، وهو في صحيح البخاري.

(٤) صحيح البخاري ٧٩٣/٢ (٢١٥٢)، صحيح مسلم ٢٠٩٩/٤ (١٠٠).

(٥) سنن أبي داود ١٤٩/٢ (٢٩٤٥)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٢٣٧٠).

(٦) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للقاري ٢٩٣/٧ .

الوحدة التاسعة: الحقوق الاجتماعية

حقوق الأسرة

احتل الكلام عن الأسرة اهتماما كبيرا في المؤتمرات الدولية التي عقدت من أجل مناقشة أحوال الأسر ومستقبلها. ونتيجة لهذه المؤتمرات تم تعديل بعض المفاهيم حول الأسرة والمرأة، وحقوقها، مع مفهوم الزوجية.

والإعلان العالمي وغيره من الاتفاقيات الدولية تضع عددا من القوانين المتعلقة بالحياة الزوجية، وما يتصل بها من حماية حقوق الأطفال والعناية بها، كما سيأتي تفصيله.

الحقوق الزوجية

أولا: الحق في الزواج، وتكوين أسرة:

يؤكد الإعلان العالمي في فقرته الأولى من مادته السادسة عشر أن (للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة).

ويُشار هنا إلى أن الإعلان يؤكد على قضيتين:

الأولى: الحق في الزواج. ومما ينبغي أن يُنبه له؛ أن مسألة الحق في الزواج ليس المراد منها مجرد الحث على الزواج، أو الدعوة لذلك، **بقدر ما هو منع التدخل في الحرية الشخصية للجنسين، في الزواج، وإبعاد أي معوق - أيا كان المعوق- أمام هذه الحرية.**

والثانية: بلوغ سن الزواج، وهو الذي حُدد بـ ١٥ عاما على أقل اعتبار. وقد تبنت الأمم المتحدة (اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج) عام ١٩٦٢، وجعلت تحديد الحد الأدنى موكولا إلى قوانين الدول ذاتها. وبعد صدور هذه الاتفاقية بثلاث سنوات، صدرت توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة تتناول نفس الموضوع، مع إضافة توصية بتحديد حد أدنى لسن الزواج بـ ١٥ عاما للذكر والأنثى.

الحق في الزواج وتكوين أسرة في الإسلام:

من الواضح جدا في النصوص الإسلامية التأكيد على أهمية الزواج، والدعوة إليه. ويذكر القرآن في حديث عن حال الأنبياء: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ الرعد ٣٨ .

ولقد امتن الله على عباده بأن خلق لهم أزواجاً من جنسهم الإنساني؛ حتى يميلوا إليهن، وجعل بينهم الحب والعطف، فقال عز وجل: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ الروم ٢١ .

<u>الإسلام والحث على الزواج:</u>

يختلف موقف الإسلام عن البتولية (العزوبة) التي تسنها وتشجع عليها المسيحية، ذلك أن الإسلام لا يرى في تلك البتولية ميزة لعبادة الله، بل هي من الابتداعات التي لم يأمر الله بها. وجاء في وصف حال هؤلاء: ﴿ ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾ الحديد ٢٧ .

ومن النصوص المهمة في نهي النبي ﷺ عن التبتل وترك الزواج الذي هو فطرة إنسانية خلق الله البشر عليها؛ ما رواه أنس بن مالك، قال: جاء ثلاث رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أُخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: أين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: **أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا**. فجاء رسول الله ﷺ فقال: (أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)[1].

وكان نبي الإسلام يوصي الشباب بالزواج: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة[2] فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)[3].

ومن زينة الحياة الدنيا أن يكون عند الشخص زوجة صالحة، ففي الحديث النبوي: (الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة)[4].

كما أن الذين تكفل الله بإعانتهم على أمورهم: (ثلاثة حق على الله عونهم [وذكر منهم] الناكح الذي يريد العفاف)[5].

تحديد سن الزواج:

لم أجد في النصوص الإسلامية تشريعا يمنع زواج من هم دون سن الخامسة عشر، وقد استقرت كلمة الفقهاء على جوازه. ويظهر لي أنه مصلحة تُقدّر بقدرها. فالنبي ﷺ دخل على عائشة وهي بنت تسع سنين[6].

والسؤال: هل يُعد هذا تشريعا دينيا، أم عادة مباحة؟

لا شك أن عادات تلك الأزمنة لم تكن تمنع من تزويج الصبي أو الفتاة فيما دون سن العاشرة، ولم يكن هذا محل استغراب في ذلك الزمن أبدا.

ولا شك أن عقد الزواج بين جنسين لم يبلغا سن الزواج عقد صحيح حسب نصوص الشريعة الإسلامية. لكن لو كان هناك قانون داخلي في الدول يضع سنا يراعي فيه نضج الشاب والفتاة في تلك الفترة الزمنية- كالبلوغ- فهل يجوز حمل الناس عليه مراعاة للحالة الواقعية في المجتمع؟

الموضوع في وجهة نظري يحتاج إلى اجتهاد علمي جماعي بواسطة علماء مؤهلين لذلك.

ثانيا: الزواج بلا قيود:

إن الزواج بلا قيود يُعد من أهم مسائل حق الإنسان في الزواج، **إذ لم توضع التنظيمات الدولية من أجل حث**

---

(١) صحيح البخاري ١٩٤٩/٥ (٤٧٧٦)، صحيح مسلم ٨٠/١ (١١٣).

(٢) الباءة: النكاح والتزوج. راجع: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ٤١٩/١ .

(٣) صحيح البخاري ١٩٥٠/٥ (٤٧٧٨)، صحيح مسلم ١٠١٨/٢ (١٤٠٠).

(٤) صحيح مسلم ١٠٩٠/٢ (١٤٦٧).

(٥) سبق تخريجه ، وسنده حسن.

(٦) صحيح البخاري ١٤١٤/٣ (٣٦٨١)، (٣٦٨٣)، صحيح مسلم ١٠٣٨/٢ (١٤٢٢).

الناس على الزواج، لكون ذلك أمرا فطريا، بل وضعت لإبعاد أي قيد من دين أو عِرق أو عادة، تمنع من حرية الشخص التامة في الزواج.

ويؤكد الإعلان العالمي في فقرته الأولى من مادته السادسة عشر على حق الزواج للرجل والمرأة (دون أي قيد بسبب الجنس[1] أو الدين).

وهذا يعني أنه لا يجوز منع التزاوج بين جنسين مختلفين (الأسود والأبيض مثلا)، أو منع التزاوج بين ديانتين مختلفتين، بغض النظر عن الديانتين.

قيود الزواج في الإسلام:

<u>الزواج مع اختلاف العِرْق:</u>

عند النظر في النصوص الإسلامية حول الزواج؛ فإننا نجد أنه لم يضع أي عراقيل بسبب الجنس، حيث سمح بالتزاوج بين أجناس وعرقيات مختلفة.

جاءت امرأة للنبي ﷺ وقالت له: إن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني [وهما من قريش أشرف قبائل العرب، وهي قبيلة النبي ﷺ]. فقال لها النبي ﷺ : (انكحي أسامة بن زيد) قالت: فكَرِهْته، ثم قال: (انكحي أسامة)، قالت: فنكحته فجعل الله فيه خيرا[2].

قال النووي: (وأما إشارته ﷺ بنكاح أسامه؛ فلِما علمه من دينه وفضله وحسن طرائقه وكرم شمائله، فنصحها بذلك، فكرهته لكونه مولى [عبدا مُعتقا]، ولكونه كان أسود جدا)[3].

<u>الزواج مع اختلاف الدين:</u>

نجد أن الإسلام أباح الزواج بغير المسلمين في حالات ومنعها في حالات أخرى مع أصحاب الأديان الأخرى.

فلقد أباح القرآن زواج رجال المسلمين من نساء اليهود والنصارى: ﴿ **ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ** ﴾ المائدة ٥ .

والآية صريحة في جواز ذبائح أهل الكتاب (اليهودي والمسيحي)، وأيضا جواز الزواج من المحصنات، وهن العفيفات من الزنا في قول جمع من المفسرين.

قال ابن كثير: (وقد تزوج جماعة من الصحابة من نساء النصارى ولم يروا بذلك بأسا، أخذا بهذه الآية الكريمة)[4].

وهذا الأمر لا يوجد نظير له في الأديان الأخرى، حيث يُمنع اليهودي والمسيحي من الزواج بمسلمة.

---

(١) الجنس: يراد به العرقية أو اختلاف الجنسية في القانون المعاصر. وليس المراد الزواج المثلي (الشذوذ) حيث أن هذا الأمر (الشذوذ) لم تسمح به أنظمة الأمم المتحدة، بحيث أنه يشكل قانون أسرة. راجع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، محمد علوان ٢٩٥/٢ .

(٢) صحيح مسلم ١١١٤/٢ (١٤٨٠).

(٣) شرح النووي على مسلم ٩٨/١٠ .

(٤) تفسير ابن كثير ٤٢/٣ .

أما زواج المرأة المسلمة برجل من أهل الكتاب - فضلا عن غيرهم- فهو ممنوع في شريعة الإسلام، حيث أن الآية في الرجال، والمرأة تقع تحت ولاية وقوة الرجل، مما يُعرّض الأبناء إلى النشأة على غير الإسلام[1].

أما سائر المشركين فلا يجوز زواج المسلم منهم، كما لا يجوز تزويج المسلمة منهم من باب أولى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾ البقرة ٢١١ .

وقال الخليفة الثاني للمسلمين عمر بن الخطاب: (المسلم يتزوج النصرانية، ولا يتزوج النصراني المسلمة)[2].

ومن خلال ما مضى من الآيات نلاحظ ما يلي:

١- أن المسلم يحل له الزواج من (اليهوديات والمسيحيات)، في حين أن المرأة المسلمة لا يحل لها الزواج من يهودي أو مسيحي.

٢- الرجل والمرأة لا يحل لهما الزواج من الوثنيين.

٣- إذا حدث زواج بين رجل وامرأة ليسا مسلمين، ثم أسلم أحدهما، فيجب أن يتفرقا، إلا أن يكونا من أهل الكتاب، ودخل الرجل إلى الإسلام وبقيت المرأة على دينها اليهودي أو النصراني، فلا يجب أن يتفرقا.

ثالثا: رضا الزوجين:

على مر التاريخ الإنساني، كان هناك تدخل من قبل الوالدين - وخاصة الأب- في تحديد مصير زواج أحد الأولاد.

وقد أكد الإعلان العالمي في فقرته الثانية من المادة السادسة عشر: (لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه).

شرط رضى الزوجين في الإسلام:

للذكر في الإسلام الحرية الكاملة في الزواج متى أراد، ولا أحد يملك تزويجه ممن لا يرغب ما دام بالغا عاقلا.

ولا تقل الأنثى عن الذكر في ذلك، ولذا نجد أن النصوص الشرعية تؤكد على إعطاء المرأة حقها التام في الرضا بالزواج، لتجاهل كثير من المجتمعات حقها في حرية الموافقة على الزواج.

ولذا يظهر من الأسئلة التي وجهت للنبي ﷺ حول هذا الأمر أن النساء لم يكن لهن قبل الإسلام حق إعطاء وجهة نظرهن في زواجهن. ومن النصوص التي فتحت لهن المجال، ما جاء عن نبي الإسلام ﷺ : (لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر [تعطي رأيها الصريح]، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن) . قالوا يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال (أن تسكت)[3].

---

(١) راجع: الإسلام والآخر، صابر طعيمة، ص٣١١ .

(٢) تفسير الطبري (جامع البيان) ٣٦٦/٤، وصحح إسناده الطبري.

(٣) صحيح البخاري ١٩٧٤/٥ (٤٨٤٣)، صحيح مسلم ١٠٣٦/٢ (١٤١٩).

وقالت عائشة يا رسول الله: يُستأمر النساء في أبضاعهن؟ [وكأنه أمر غريب] قال: (نعم)، قلت: فإن البكر تُستأمر فتستحي فتسكت؟ قال: (سكاتها إذنها)[1].

قال ابن حجر: (فعبّر للثيب بالاستئمار وللبكر بالاستئذان، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستئمار يدل على تأكيد المشاورة، وجعل الأمر إلى المستأمرة. ولهذا يحتاج الولي إلى صريح إذنها في العقد، فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقا. والبكر بخلاف ذلك. والإذن دائر بين القول والسكوت، بخلاف الأمر فإنه صريح في القول، وإنما جعل السكوت إذنا في حق البكر لأنها قد تستحي أن تُفصح)[2].

وتذكر لنا السنة النبوية أن جارية بكرا أتت النبي ﷺ، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فجعل لها النبي ﷺ الخيار[3].

قال ابن القيم: (فإن البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من مالها إلا برضاها، ولا يجبرها على إخراج اليسير منه بدون رضاها، فكيف يجوز أن يرقها ويخرج بضعها منها بغير رضاها إلى من يريده هو... ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره بغير رضاها)[4].

لذا نجد أن القرآن يعارض بوضوح تام ما يُسمى بـ "شريعة الزواج بزوجة الأخ المتوفى" وهي شريعة يهودية، والتي تفرض على الزوجة التي مات زوجها ولم يُخلف ولدا، أن تكون زوجة لأخي زوجها الأكبر.

ويشير القرآن الكريم لهذا المنع بصراحة حيث يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ ﴾ النساء ١٩ .

قال الصحابي ابن عباس في معنى الآية: (كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته؛ إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها. فهم أحق بها من أهلها. فنزلت هذه الآية في ذلك)[5].

رابعا: المساواة الزوجية (قوامة الرجل، الطلاق):

تشغل قضية المساواة بين الرجل والمرأة عنصرا من أهم العناصر في القانون الدولي الإنساني المعاصر، حيث ظهر ذلك واضحا تماما في التشريعات الدولية، كما مر معنا في مبحث مستقل تناول موضوع المساواة بين الرجل والمرأة.

وهنا عدد من المسائل يمكن إدخالها في مفهوم المساواة، في الحياة الزوجية.

وأول هذه المسائل قضية قوامة الرجل على المرأة، وحقه المنفرد في الطلاق. حيث جاء في الفقرة الأولى من

---

(١) صحيح البخاري ٢٥٤٧/٦ (٦٥٤٧).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر ١٩٢/٩ .

(٣) سنن أبي داود ٦٣٨/١ (٢٠٩٦)، سنن ابن ماجه ٦٠٣/١ (١٨٧٥).

قال ابن حجر في فتح الباري ١٩٦/١: (وأما الطعن في الحديث فلا معنى له فإن طرقه يقوى بعضها ببعض).

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، ٩٧/٥ .

(٥) صحيح البخاري ١٦٧٠/٤ (٤٣٠٣).

المادة السادسة عشر في الإعلان العالمي: (للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، **ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله**).

ويتبين المراد بشكل صريح وواضح في نص الفقرة الأولى من "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، والتي جاء فيها: (لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة": أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أعراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، في الميادين السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق، أو ممارستها لها، **بصرف النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل**)[1].

وفي النظام الدولي يكون حل الزواج (الطلاق) عند القاضي، وليس بيد الرجل[2].

وإذا تقرر جميع ما سبق: فإن الأمور المتعلقة بمسألة المساواة في الحياة الزوجية، التي تقررها الأمم المتحدة؛ لا يوجد لها تطبيقٌ مماثلٌ في الأديان الثلاثة (الإسلام، اليهودية، النصرانية)، وإن كانت كل ديانة تحمل معالم مختلفة جزئيا.

وليس بمستغرب أن تتفق الأديان كلها على قوامة الرجل في الأسرة، إذ أنها مسألة فطرية في البشر كما هي في غير البشر. ومن الواضح واقعا تَفوُّقَ وقدرة الذكر على القيادة والتصرف أكثر من المرأة. ولا يعني هذا أنه لا دور للمرأة، لأن الأمر تكاملي بين الجنسين، ولكي يكتمل هذا التكامل ولا يضطرب؛ فلا بد من قائد واحد يتولى القيادة.

وسيكون الحديث التالي عن أهم مسائل المساواة الزوجية، وهما القوامة، والطلاق.

أ- قوامة الرجل على المرأة في الإسلام:

جعل الإسلام القوامة - كما هو في العهدين القديم والجديد- للرجل في الأسرة، وله حق الطاعة من قبل الزوجة.

والنصوص القرآنية صريحة تماما في ذلك: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ النساء ٣٤ .

قال الطبري: (الرجال أهل قيام على نسائهم، في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ﴾، يعني: بما فضّل الله به الرجال على أزواجهم: من سَوْقهم إليهنّ مهورهن، وإنفاقهم عليهنّ أموالهم، وكفايتهم إياهن مُؤَنهنّ. وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهنّ، ولذلك صارُوا قُوّامًا عليهن،

---

(١) الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، جمع: محمد شريف بسيوني، ٤٤١/١، راجع مزيدا من الكلام حول هذه المسألة، وجمعا لقرارات المؤتمرات العالمية حول السكان والأسرة في: قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، فؤاد آل عبد الكريم، ص ٤٥٤ (رسالة دكتوراه)، واختصارها في كتاب: العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، لنفس المؤلف ص١٨٥ .

(٢) الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، إصدار: مكتب الإعلام بالأمم المتحدة، ص٢٤٤ .

نافذي الأمر عليهن فيما جعل الله إليهم من أمورهن)[1].

وفي آية أخرى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾ البقرة ٢٢٨

ومع أن الإسلام جعل القوامة بيد الرجل، إلا أنه مع ذلك أكثر من التعاليم الموصية بالزوجات خيرا، كما جاء في القرآن الكريم: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾ النساء ١٩.

وكما جاء في الحديث: (أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا، وخياركم خياركم لنسائهم خلقا)[2]. وقال مرة: (استوصوا بالنساء خيرا)[3].

ب- حق الطلاق:

مر معنا في بداية هذا المطلب أن الإعلان العالمي ينص على المساواة الزوجية حتى عند انحلال الزواج. وذكرت أن القانون الدولي يجعل الانحلال عند القاضي من أحد الطرفين.

يجدر التنبيه إلى أنه ليس المراد هنا - بالدرجة الأولى- الحديث عن قضية الطلاق من حيث تشريعها أو عدمه، **لكن المراد الأهم هنا في الحديث عن الطلاق؛ إنما هو في مسألة أحقية كل من الزوجين في إيقاعه. بمعنى: أنه ليس حقا خاصا بالرجل.**

- الطلاق في الإسلام:

من المعلوم ضرورة عند المسلمين أن الإسلام يُشرِّع صراحة في نصوصه قضية الحق في الطلاق، نظرا لاستحالة الحياة الزوجية في بعض الأحيان.

وحق التطليق في الإسلام بيد الرجل كأصل عام، ولا يُشترط أن يكون عند قاض، أو أن يكون بموافقة الزوجين جميعا. لذا نجد عددا من النصوص تخاطب الرجل في مسألة الطلاق وتبين له آدابه، كقوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ البقرة ٢٣١ .

ووضع الطلاق بيد الرجل له ارتباط بقضية وجوب إنفاق الزوج على زوجته، ودفعه المهر المرضي لها، مع طبيعة الرجل وقوته وضرورة وجود قوامة في الأسرة لأحد الطرفين فلذا كان له حق القوامة والتطليق.

وقضية تشريع الطلاق لا تدل بالضرورة على الاستخفاف بعقد الزواج، والذي وصفه الله في القرآن الكريم بقول: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ النساء ٢١.

وكما روي في الحديث النبوي: (أبغض الحلال إلى الله الطلاق)[4].

<u>حق المرأة بخلع زوجها[1]:</u>

---

(١) تفسير الطبري (جامع البيان) ٢٩٠/٨ تحقيق شاكر.

(٢) سنن الترمذي ٤٦٦/٣ (١١٦٢)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) صحيح البخاري ١٩٨٧/٥ (٤٨٩٠)، صحيح مسلم ١٠٩٠/٢ (١٤٦٨).

(٤) سنن أبي داود ٦٦١/١ (٢١٧٨) . قال ابن حجر في فتح الباري: ٣٥٦/٩ : (أخرجه أبو داود وغيره وأُعلّ بالإرسال).

قد يظن البعض أن معنى وضع الطلاق بيد الرجل؛ يدل على أنه لا يمكن للمرأة أن تترك زوجها ولو كانت مظلومة مضطهدة.

وهذا الأمر غير صحيح، فالمرأة إن رأت أنه لا يمكن أن تعيش مع زوجها لسبب وجيه، فلها أن تطلب الخلع من زوجها، مقابل عوض مالي تُقدمه لزوجها، والذي كان قد دفع لها مهرا. فقد جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله: ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أني أخاف الكفر[٢]، فقال رسول الله ﷺ : (فتردين عليه حديقته) [أي مهرها وقد كان بستانا] . قالت: نعم، فردت عليه، وأمره ففارقها[٣].

كما نجد من جهة أخرى أن القرآن حرّم على الرجل الذي يُبغض زوجته أن يظلمها ويتسلط عليها، لأجل أن تضطر هذه المرأة إلى طلب الخلع، وإرجاع مهرها لزوجها حتى يقوم بطلاقها، كما كان يصنع أهل الجاهلية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾ النساء ١٩ .

قال الصحابي ابن عباس: (الرجل تكون له المرأة وهو كاره لصحبتها، ولها عليه مهر، فَيُضِرُّ بها لتفتدي)[٤].

لذا شدد الله على عدم أخذ أي شيء من مهر الزوجة: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ٢٠ وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا ٢١﴾ النساء ٢٠- ١٢ .

خامسا: حماية الأسرة:

جاءت التأكيدات الدولية على الاهتمام بالأسرة ككيان مهم في المجتمع. وينص الإعلان العالمي في الفقرة الثالثة من مادته السادسة عشر على أن (الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة).

حماية الأسرة في الإسلام:

أولت النصوص الإسلامية الأسرة بعناية للحفاظ عليها. ولئن كان الإسلام شرع الطلاق في حالات، إلا أنه مع ذلك يُعد من الأشياء التي يبغضها الله، فقد رُوي عن نبي الإسلام ﷺ : (أبغض الحلال إلى الله الطلاق)[٥].

=

(١) راجع الموسوعة الفقهية، مادة: خلع.

(٢) في معنى الكفر هنا؛ قال ابن حجر: (وكأنها أشارت إلى أنها قد تحملها شدة كراهتها له على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه، وهي كانت تعرف أن ذلك حرام، لكن خشيت أن تحملها شدة البغض على الوقوع فيه. ويحتمل أن تريد بالكفر كفران العشير إذ هو تقصير المرأة في حق الزوج). فتح الباري شرح صحيح البخاري٩/٤٠٠ .

(٣) صحيح البخاري ٢٠٢٢/٥ (٤٩٧٣).

(٤) تفسير ابن أبي حاتم ٩٠٣/٣ (٥٠٣٧)، تفسير الطبري (جامع البيان) ١١١/٨.

(٥) سبق تخريجه، وفي ثبوته خلاف بين علماء الحديث النبوي.

كما أن هناك **دعوة في القرآن لعدم اللجوء للطلاق**، والعمل على الإصلاح الأسري بين الزوجين: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾ النساء ٣٥ .

وقوله: ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ ﴾ النساء ١٢٨ .

وأوصى الرجال خيرا بالنساء، حتى لو أحس الرجل بأنه لم يتوافق مع زوجته، مما قد يدفعه للتفكير في طلاقها، ولذا جاء التوجيه القرآني: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ النساء ١٩ .

وفي الحديث النبوي: (لا يَفرَك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها آخر)[1].

كما أن الإسلام **جعل للحياة الزوجية حقوقا وواجبات**، فلا يتسلط الرجل كما يشاء على المرأة بأن يحرمها حقها. وفي الحديث النبوي: (أيما رجل تزوج امرأة بما قل من المهر أو كثر ليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها، خدعها، فمات ولم يؤد إليها حقها، لقي الله يوم القيامة وهو زان)[2].

وفي المقابل نرى تأكيدا لحق الزوج، حيث أنه لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد للنبي ﷺ، فقال: (ما هذا يا معاذ؟) قال أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك. فقال رسول الله ﷺ: (فلا تفعلوا، فإني لو كنت آمرا أحد أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها. والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها)[3].

كما جعل **المسؤولية مشتركة بين الزوجين** في رعاية الأسرة، ولذا جاء التوجيه النبوي: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته... والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها...)[4].

---

(١) صحيح مسلم ١٠٩١/٢ (٦١).

(٢) المعجم الأوسط للطبراني ٣٨٠/٤ (١٩٢٠)، المعجم الصغير للطبراني ١١٤/١ (١١١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٣٢/٤ : ورجاله ثقات. وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٧٠٨).

(٣) سنن ابن ماجه ٥٩٥/١ (١٨٥٣)، وصححه ابن حبان في صحيحه (٤١٧١).

(٤) صحيح البخاري ٣٠٤/١ (٨٥٣)، صحيح مسلم ١٤٥٩/٣ (١٨٢٩).

حقوق الطفل

لقد شغل المجتمع الدولي بحقوق الطفل قبل ظهور منظمة "الأمم المتحدة" إلى حيز الوجود.

ففي سنة ١٩٢٤ أقرت عصبة الأمم المتحدة "إعلان جنيف لحقوق الطفل".

وتقدمت الاجتماعات حول الطفل، حتى انبثق عنها "إعلان حقوق الطفل"، والذي حوى العديد من المبادئ المتعلقة به[١].

وهكذا استمرت العناية بحقوق الطفل - وإن لم يصدر فيها اتفاقية دولية- حتى تبلورت عن الأمم المتحدة "اتفاقية حقوق الطفل" سنة: ١٩٨٩م، والتي أصبحت الأكثر توسعا في الحديث عن حقوقه[٢].

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فيخصص لحقوق الطفل المادة الخامسة والعشرين، والتي تقول في فقرتها الثانية: (للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية، سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية).

ولقد عرّفت "اتفاقية حقوق الطفل" سنة: ١٩٨٩ ، الطفل في مادتها الأولى: كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

ولذا نصت المادة السابعة والثلاثون من نفس الاتفاقية أن من دون سن ثمانية عشر سنة لا يقام عليهم إعدام، ولا يُعرضون لسجن مؤبد.

وتؤكد القوانين الدولية في حقوق الطفل على نسبة ابن الزنى لوالدته، وأيضا: إعطاء الزانية حقوقها باعتبارها والدة لهذا الطفل، كما يعطى ابن الزنى من الميراث[٣].

حقوق الطفل في الإسلام:

إنّ نصوص الوحيين التي تتحدث عن الأطفال وحقوقهم كثيرة، وقد وردت في أحوال مختلفة[٤].

١- العناية بالأطفال وتربيتهم:

لقد حذّر القرآن من بعض العادات الجاهلية التي كان يمارسها العرب قبل الإسلام، من **قتل الأطفال خشية الفقر**، فقال الله: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ ﴾ الإسراء ٣١ .

وأوجب القرآن على الأم **إرضاع طفلها**، كما أو جب على الأب أن ينفق على هذه الأم لتتمكن من إرضاع هذا الطفل، حتى في حالة ما لو طلقها زوجها في أثناء فترة الرضاع: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ البقرة ٢٣٣ .

---

(١) الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، إصدار: مكتب الإعلام بالأمم المتحدة، ص١٦٥ .

(٢) راجع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، محمد علوان، محمد خليل الموسى ٥٢٣/٢، ٥٢٥ .

(٣) الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، إصدار مكتب الإعلام العام، ص٢٤٥ .

(٤) للتوسع، راجع: موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، خديجة النبراوي، ص٢١- ٨٩ .

ويوجه النبي ﷺ إلى **حسن تربية الأطفال** حتى يكبروا في قوله: (من عال جاريتين حتى تبلغا؛ جاء يوم القيامة أنا وهو، وضم أصابعه)[1].

وفي حديث آخر: (من كان له ثلاث بنات، فصبر عليهن وأطعمهن وسقاهن وكساهن من جِدَته[2]، كن له حجابا من النار يوم القيامة)[3].

وهذه **المسؤولية على الأطفال يشترك فيها الزوج والزوجة**، فقد جاء في الحديث النبوي: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ... والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها...)[4].

لكن يبقى أن الإسلام يوجب **النفقة على الأب** ما دام حيا، ورتب له في ذلك عظيم الأجر، كما في الحديث: (أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله...)[5].

قال أبو قلابة (أحد رواة الحديث): وأي رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم أو ينفعهم الله به ويغنيهم.

وفي آخر: (دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرا لَلَّذي أنفقته على أهلك)[6].

وحين ظن بعض الصحابة أن الجهاد مُقتصر على المعارك الحربية؛ صحح نبي الإسلام ﷺ هذا الفهم، وذكر أن الرجل (إن كان خرج يسعى [يطلب رزق] على ولده صغارا فهو في سبيل الله)[7].

العناية بالطفل اليتيم في الإسلام:

أولى الإسلامُ اليتيمَ عناية بالغة، وعظَّم شأن الاهتمام به، حتى أن الآيات القرآنية في شأن اليتيم والعناية به؛ قد بلغت العشرات.

وقد ذكر القرآن الكريم من صفات أهل الجنة: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ الإنسان ٨ .

وبما أن اليتيم هو من الضعفاء في المجتمع، فقد نبه القرآن إلى مزيد عناية به: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴿٩﴾﴾ الضحى ٨. ولذا حذّر في أكثر من موضع من محاولة المساس بماله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ النساء ١٠، ونحوه في: [النساء ٢، الأنعام ١٥٢، الإسراء ٣٤]

وقال الله ذاما أفعال المشركين: ﴿كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ﴿١٧﴾﴾ الفجر ١٧ .

---

(١) صحيح مسلم ٤/٢٠٢٧ (١٤٩).

(٢) جِدَته: أي من غناه.

(٣) سنن ابن ماجه ٢/١٢١٠ (٣٦٦٩). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٩٤).

(٤) سبق تخريجه، وهو في صحيح البخاري ومسلم.

(٥) صحيح مسلم ٢/٦٩١ (٩٩٤).

(٦) صحيح مسلم ٢/٦٩١ (٩٩٥).

(٧) سبق تخريجه، وهو صحيح.

ويقول أيضا: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢﴾ الماعون ١- ٢ .

ولذا جعل النبي ﷺ منزلته في الجنة قريبا من منزلة كافل اليتيم: (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا). وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا[١].

٢- الإسلام والتشريعات المعارضة لحقوق الطفل الدولية:

يظهر أن هذه التشريعات هي من أهم المبادئ التي تنادي بها الاتفاقيات الدولية حول الطفل وحقوقه. والناس مفطورون على تربية أولادهم والنفقة عليهم والعناية بهم، بل ربما ضيعوا أوامر دينهم - أيا كان الدين- من أجل أولادهم. وفيما يلي أهم هذه المسائل.

قتل الأطفال في الحرب:

من الواضح تماما أن الإسلام يحرم الاعتداء على الأطفال والنساء في الحروب، ولو كانوا من أبناء المشركين، وأن نبي الإسلام ﷺ كان يوصي قُواد جيشه بقوله: (اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا...)[٢].

وأيضا: (انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة)[٣]

وقال مرة: (ما بال أقوام جاوزهم القتل اليوم حتى قتلوا الذرية، فقال رجل: يا رسول الله إنما هم أولاد المشركين، فقال: ألا إن خياركم أبناء المشركين[٤]. ثم قال: ألا لا تقتلوا ذرية، ألا لا تقتلوا ذرية)[٥].

ظلم الأطفال داخل كيان الأسرة:

حرص الإسلام على أن يكون التعامل مع الأبناء بعدل تام، بلا تفضيل أحد على أحد.

يقول النعمان بن بشير: تصدق علي أبي ببعض ماله، فقالت أمي: لا أرضى حتى تُشهد رسول الله ﷺ ، فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله ﷺ: (أفعلت بولدك هذا كلهم؟) قال: لا، قال: (اتقوا الله واعدلوا في أولادكم) فرجع أبي فرد تلك الصدقة.

وفي رواية: (فلا تُشهدني إذاً فإني لا أشهد على جور)[٦].

ولما جاء الإسلام ألغى فكرة أن الذكر يأخذ نصيبا من المال أكثر من نصيب إخوته، وأقر أنهم سواء فيما

---

(١) صحيح البخاري ٢٠٣٢/٥ (٤٩٩٨).

(٢) سبق تخريجه، وهو في صحيح مسلم.

(٣) سبق تخريجه وفي سنده ضعف.

(٤) والمعنى: أن خيار أصحاب النبي ﷺ لم يكونوا إلا أبناءً للمشركين، ثم هدى الله هؤلاء الأبناء للإسلام. وهذا يعني أنهم ما داموا أطفالا فليس عليهم تكليف من الله.

(٥) سنن النسائي الكبرى ١٨٤/٥ (٨٦١٦)، مسند أحمد بن حنبل ٤٣٥/٣ واللفظ له، وصححه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، ووافقه الذهبي (٢٥٦٦).

(٦) صحيح البخاري ٩١٤/٢ (٢٤٤٧)، صحيح مسلم ١٢٤١/٣ (١٦٢٣).

يرثون من مال. إلا أن الأنثى ترث نصف ما يرث الذكر، بعد أن لم تكن ترث أصلا قبل الإسلام.

حق الضمان والرعاية الاجتماعية

اهتمت اتفاقيات الأمم المتحدة بحقوق الطبقات الضعيفة، أو المحتاجة، سواء للغذاء، أو الكساء، أو العلاج.

وتأتي منظمة "الفاو"[1] كإحدى الوكالات التابعة للأمم المتحدة، والتي تُعنى حسب ما جاء في ميثاقها بـ (تأمين تحرر البشر من الجوع)[2].

كما صدر عن الأمم المتحدة: "الإعلان العالمي بشأن القضاء على الجوع وسوء التغذية" عام ١٩٧٤ [3].

وأما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فينص في المادة الثانية والعشرين أن: (لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية، وفي أن تحقق - بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته).

وفي الفقرة الثالثة من المادة الثالثة والعشرين: (لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مُرْض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان، **تضاف إليه - عند اللزوم- وسائل أخرى للحماية الاجتماعية).**

ويتحدث الإعلان على أهمية الرعاية، خاصة في الفترات الحرجة التي تواجه الإنسان مثل المرض، الشيخوخة، البطالة، العجز والترمل. فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة الخامسة والعشرين: (لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة. وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة، وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته).

الضمان والرعاية الاجتماعية في الإسلام

يتميز الإسلام بوجود المفهوم الحقيقي للضمان الاجتماعي، أو ما يسميه بعض المسلمين: "التكافل الاجتماعي"[4]. إذ أن الإسلام طالب في تشريعاته الأغنياء بإعطاء نصيب يسير من أموالهم للفقراء والمحتاجين، يُسمى "الزكاة"، كما أن على الدولة الإسلامية أن تسد حاجات المحتاجين الذين لا يستطيعون التكسب والمعيشة.

وينطلق هذا المفهوم من نصوص عامة في الشريعة الإسلامية، ونصوص خاصة.

فمن ذلك قول النبي ﷺ: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو

---

(١) الفاو: (منظمة الأغذية والزراعة): وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، أُنشئت عام: ١٩٤٥م، وتعمل على تحسين إنتاج الأغذية ومنتجات الزراعة والغابات ومصايد الأسماك وتوزيعها واستعمالها في العالم. وتشمل أهدافها أيضًا رفع مستوى التغذية ومستوى معيشة كل الناس، خاصة فقراء الريف. وتنضوي إلى عضوية الفاو حوالي ١٦٠ دولة. راجع: المنظمات الدولية المعاصرة، ص١١٩ .

(٢) الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، إصدار: مكتب الإعلام بالأمم المتحدة، ص١٦٣ .

(٣) راجع نصوص هذا الإعلان في: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، جمع: محمد شريف بسيوني ١٩٠/١ .

(٤) راجع: حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي، محمد الزحيلي، ص٢٩٥ .

تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[1].

ويؤكد نبي الإسلام على مبدأ التكافل والضمان الذي يكون بين المسلمين - وذلك على مستوى الأفراد فيما بينهم- بقوله: (من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له).

قال الراوي: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل[2].

وحديث آخر: (ما آمن بي من بات شبعانا وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به)[3].

وقد كانت الآيات التي تأمر بالصدقة والإحسان للفقراء والمساكين كثيرة جدا في القرآن الكريم، ومنها: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ ﴾ البقرة ٢٦٢.

وفي وصف من يستحقون دخول الجنة: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ الإنسان ٨.

وقد أثنى النبي ﷺ على قبيلة الأشعريين من أهل اليمن، حيث قال عنهم: (إن الأشعريين إذا أرملوا [نفذ طعامهم] في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم)[4].

وسائل الضمان الاجتماعي في الإسلام:

سبق أن ذكرت أن تشريعات الضمان الاجتماعي - بمعناه الدقيق- واضحة في النصوص الإسلامية. ولقد جعل الإسلام العديد من الموارد لهذا الضمان:

١- الدولة (بيت المال): فالتشريعات الدولية تبين صراحة أن على الدول أن تؤدي حق الضمان الاجتماعي لرعاياها. وتشريعات الإسلام تعطي الطبقات المحتاجة حقا في الضمان، إذ من الواجب على الدولة الإسلامية أن تقوم برعاية شعبها.

وقد استشعر نبي الإسلام ﷺ هذا الأمر، وسن قانونا في الضمان: أن من مات وعليه حقوق للآخرين، ولا يوجد ما يوفيها من ماله، فهو يوفيها عنه، وفي ذلك يقول: (ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة... فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته [ورثته] من كانوا، ومن ترك دينا أو ضياعا فليأتني فأنا مولاه)[5].

---

(١) صحيح البخاري ٢٢٣٨/٥ (٥٦٦٥) بلفظ: (ترى المؤمنين...)، صحيح مسلم ١٩٩٩/٤ (٦٦).

(٣) المعجم الكبير للطبراني ٢٥٩/١ (٧٥١)، وحسن إسناده ابن حجر في القول المسدد من حديث أنس بن مالك، ص٢١، وجاء بنحوه من حديث عائشة في المستدرك على الصحيحين للحاكم ١٥/٢ (٢١٦٦)، بلفظ: (ليس بالمؤمن الذي يبيت شبعانا وجاره جائع إلى جنبه).

(٤) صحيح البخاري ٨٨٠/٢ (٢٣٥٤)، صحيح مسلم ١٩٤٤/٤ (٢٥٠٠).

(٥) صحيح البخاري ٨٤٥/٢ (٢٢٦٩).

قال ابن حجر: (وهل كان ذلك من خصائصه [ﷺ]، أو يجب على ولاة الأمر بعده؟ والراجح: الاستمرار، لكن وجوب الوفاء إنما هو من مال المصالح [مال الدولة])[1].

كما نجد نبي الإسلام يضع ضمانات لاستقرار الحياة الاجتماعية حين يقول: (من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا)[2].

حق الأطفال في الضمان:

لما توسعت الدولة الإسلامية، وأصبح عندها موارد اقتصادية، كان الخلفاء الراشدون يعطون الشعب نصيبا محددا من بيت المال[3].

وفي زمن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب قدمت رفقة من التجار فنزلوا المصلى، فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف: هل لك أن نحرسهم الليلة من السرق، فباتا يحرسانهم ويصليان ما كتب الله لهما، فسمع عمر بكاء صبي فتوجه نحوه، فقال لأمه: اتقي الله وأحسني إلى صبيك، ثم عاد إلى مكانه فسمع بكاءه فعاد إلى أمه فقال لها: مثل ذلك، ثم عاد إلى مكانه، فلما كان في آخر الليل سمع بكاءه فأتى أمه فقال: ويحك! إني لأراك أم سوء! ما لي أرى ابنك لا يقر منذ الليلة؟ قالت يا عبد الله: قد أبرمتني [أضجرتني] منذ الليلة! إني أُريغه عن الفطام [أريد فطامه] فيأبى، قال: ولِمَ؟ قالت: **لأن عمر لا يفرض [مالا] إلا للفطم**، قال: وكم له؟ قالت: كذا وكذا شهرا، قال: ويحك! لا تعجليه.

فصلى الفجر وما يستبين الناس قراءته من غلبة البكاء، فلما سلّم من الصلاة، قال: يا بؤسا لعمر، كم قتل من أولاد المسلمين! ثم أمر مناديا فنادى: ألا لا تعجلوا صبيانكم عن الفطام، فإنا نفرض لكل مولود في الإسلام. وكتب بذلك إلى الآفاق: إنا نفرض لكل مولود في الإسلام[4].

٢- الزكاة: وتعد الزكاة من أهم ركائز التكافل بين أفراد المجتمع الإسلامي، وهي نصيب يسير مقدر من المال، حسب نوعه.

ومما يدل على أهمية الزكاة أنها أحد أركان الإسلام الخمسة، ودائما ما يقرن القرآن الكريم ذكرها مع الصلاة. وأهل الزكاة ثمانية: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ التوبة ٦٠ .

ونلاحظ هنا أن غالب مستحقيها هم أصحاب حاجة في المجتمع، كالفقراء والمساكين، ويُعطى العامل على جبايتها، ومن يُرجى إسلامه، والذي يريد أن يُعتق نفسه من الرق أو يُعتق غيره، وأيضا تُعطى الغارم[5]. وأيضا في

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر ١٠/١٢ .

(٢) سبق تخريجه، وصححه ابن خزيمة.

(٣) راجع: الأموال، للقاسم بن سلام (٥١٤)، الأموال، لابن زنجويه (٦٦٤)، وبتوسع في: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني، في شرحه على الأحاديث رقم: (٣٥٢٠- ٣٥٢٥).

(٤) الطبقات الكبرى، لابن سعد ٣٠١/٣، تاريخ دمشق، لابن عساكر ٣٥٥/٤٤ .

(٥) الغارم: المديون، ومنه من يستدين لقضاء دين غيره. راجع: لسان العرب ٤٣٦/١٢، مادة: غرم.

سبيل الله من جهاد ودعوة. وابن السبيل، وهو المسافر الذي تنقطع نفقته، فيُعطى من الزكاة ولو كان غنيا في بلده.

وفي حديث بعث معاذ إلى اليمن - وقد كانوا من أهل الكتاب- حيث قال له النبي ﷺ: (إنك ستأتي قوما أهل كتاب... فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)[1].

غير المسلمين وحق الضمان:

لا بد أن نعلم ابتداءً أن غالب - وليس جميع- النصوص الواردة في الصدقات وإنفاق الأموال هي واردة في أهل دين الإسلام.

لكن السؤال المطروح هو هل يُعطى غير المسلمين من أموال المسلمين، سواء من بيت المال، أو من الصدقات العامة التي يُقدمها أغنياء المسلمين لفقرائهم؟

ويمكن الإجابة على هذا التساؤل من خلال ما يلي:

أولا: الزكاة: فالحديث الذي سبق ذكره قبل قليل ينص على أن الزكاة الواجبة على المسلم إنما تُعطى للمسلم (فترد على فقرائهم).

قال ابن قدامة: (لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر)[2].

ثانيا: الصدقات العامة: والتي يُخرجها المسلم تطوعا منه. وهذه المسألة ورد فيها بعض النصوص التي تدل على جواز إعطائها لغير المسلم، ومنها:

أ- نصوص قرآنية:

- قال الله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ الإنسان ٨ .

والأسير في الأصل يُراد به في الغالب غير المسلم. يقول إمام المفسرين: الطبري، عن معنى الأسير في الآية: (وهو الحربي من أهل دار الحرب، يُؤخذ قهرا بالغلبة، أو من أهل القبلة، يُؤخذ فيُحبس بحق. فأثنى الله على هؤلاء الأبرار بإطعامهم هؤلاء تقرّبا بذلك إلى الله وطلب رضاه، ورحمة منهم لهم)[3].

قال عزيز بن عمير - وقد كان وثنيا- كنت في الأسارى يوم معركة بدر، فقال رسول الله ﷺ: (استوصوا بالأسارى خيرا)، وكنت في نفر من الأنصار [المسلمين في المدينة المنورة] وكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم أكلوا التمر، وأطعموني الخبز! بوصية رسول الله ﷺ إياهم)[4].

- وهناك نص آخر: فعن ابن عباس، عن النبي ﷺ، أنه كان يأمر بألا يُتصدق إلا على أهل الإسلام، حتى

---

(١) صحيح البخاري ٢/٥٠٥ (١٣٣١)، صحيح مسلم ١/٥٠ (١٩).

(٢) المغني ٢/ ٥١٥ .

(٣) تفسير الطبري (جامع البيان) ٢٤/٩٧، تحقيق شاكر.

(٤) المعجم الكبير ج٢٢/ص٣٩٣ (٩٧٧) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٦/ص٨٦ : وإسناده حسن.

نزلت هذه الآية في إعطاء التبرعات لغير المسلمين[1]: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾﴾ البقرة ٢٧٢.

- ونص ثالث: قوله الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ الممتحنة ٨ .

ب- ومن السنة النبوية:

- تقول أسماء بنت أبي بكر الصديق: قدمت عليَّ أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيت رسول الله ﷺ، قلت: إن أمي قدمت وهي راغبة، أفأصل أمي (وفي رواية: أفأعطيها)؟ قال: (نعم، صلي أمك)[2].

قال النووي: (وفيه جواز صلة القريب المشرك)[3]. وذكر البعض أن هذا خاص بالمشرك القريب، لكن يرفع هذا الظن أن زوج النبي ﷺ عائشة (سألتها امرأة يهودية **فأعطتها** ...)[4]. وهو دليل واضح في المسألة.

- ولما ذبح الصحابي عبد الله بن عمر ذبيحة، قال لغلامه: يا غلام! إذا فرغت فابدأ بجارنا اليهودي. فقال رجل من القوم: اليهودي، أصلحك الله!؟ [كأنه قالها مستنكرا]، فقال ابن عمر: سمعت النبي ﷺ يوصي بالجار، حتى خشينا أنه سيورثه[5].

ولا يفوتني هنا القول: إن ابن عمر كان من أشبه الصحابة تأسيا بنبي الإسلام ﷺ.

ثالثا: هل يُعطى غير المسلم الضمان من بيت مال المسلين: وقد مر معنا قبل قليل الحديث عن إعانة المسلم للمحتاج من غير المسلمين، وأن الإسلام جعل فيه الأجر عند الله. والكلام هنا عن نوع تقدمه الحكومة المسلمة لرعاياها من غير المسلمين، حيث كان المسلمون يسمحون لغيرهم أن يبقوا على دينهم - إذ هم رفضوا الإسلام- على أن يقوموا بدفع جزية للمسلمين نظير حمايتهم.

وقد أبصر خليفة المسلمين الثاني عمر بن الخطاب شيخا من أهل الذمة - يهودي أو نصراني- يسأل الناس، فقال له: مالك؟ قال: ليس لي مال، وإن الجزية تؤخذ مني، فقال له عمر: ما أنصفناك! أكلنا شيبتك، ثم نأخذ منك الجزية، ثم كتب إلى عماله أن لا يأخذوا الجزية من شيخ كبير. قال : ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه[6].

لكن من الواضح أن حق غير المسلم في الضمان ليس هو نفس حق المسلم تماما، حيث إن الإسلام يكفل حقوقا للمسلم أكثر من غير المسلم. وهذه حالة رجل أصابته الحاجة، ولا يستطيع التكسب في نفس الوقت.

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم ٥٣٩/٢ (٢٨٦٢).

(٢) صحيح البخاري ٩٢٤/٢ (٢٤٧٧)، والرواية الأخرى: (أفأعطيها) هي في السنن الكبرى، للبيهقي ١٩١/٤.

(٣) شرح صحيح مسلم، للنووي ٨٩/٧ .

(٤) مسند أحمد ٢٣٨/٦ . وصححه الأرناؤوط في تحقيق المسند (٢٦٩١٥)، وأيضا: (٢٦٩١٣).

(٥) سبق تخريجه، وهو صحيح.

(٦) الأموال لابن زنجويه (١٤١)، الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام (١١٩).

حق التعليم

يعد التعليم من أهم مقومات الحياة المعاصرة، ولذا توليه المنظمات الدولية والحكومات عناية خاصة، بحيث تكفل لأفراد المجتمع الانخراط فيه.

ونظرا للأهمية الواضحة للتعليم، تنص الفقرة الأولى من المادة السادسة والعشرين من الإعلان العالمي، أن (لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً، وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة).

ولا ينسى الإعلان أن يتحدث عن أهمية هدف التربية والتعليم، فيؤكد في الفقرة الثانية من نفس المادة، على أنه (يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية، وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام).

ويمكن أن نقسم مضمون الحق في التعليم كما يلي[1]:

أ- حق الحصول على التعليم، ويكون هذا التعليم مجانيا، وإلزاميا في نفس الوقت، وعلى الأقل في المرحلة الابتدائية.

ب- من الضروري أيضا المساواة في حق تلقي التعليم، فلا يُقدم التعليم بناء على تفريق عرقي أو ديني أو جنسي (ذكر أو أنثى). ولذا فإن القيام بوضع مدارس خاصة بأقلية، أو عرقية، أو مدارس غير مختلطة (بنات وأولاد)؛ يُعد خرقا للقانون الإنساني الدولي.

ج- كما أن للآباء اختيار نوع التعليم لأبنائهم، يكون أكثر اتفاقا مع معتقداتهم.

حق التعليم في الإسلام

أولا: الحث على التعليم:

عندما نقرأ في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية نجد فيها الكثير جدا من النصوص التي تحث على التعليم، وتُرغّب فيه، ومنها:

- أن أول آيات نزلت من القرآن الكريم هي: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ۝٥﴾ القلم ١- ٥.

- ويؤكد القرآن على علو منزلة العالم: ﴿قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ۝٩﴾ الزمر ٩ .

ويذكر الشوكاني في تفسيره لهذه الآية، أنه معلوم عند كل من له عقل أنه لا استواء بين العلم والجهل، ولا

---

(١) راجع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، محمد علوان، محمد خليل الموسى ٣٠٩/٢ .

بين العالم والجاهل. وكما لا يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون، كذلك لا يستوي المطيع والعاصي[1].

ومن أشهر الأحاديث في العلم، ما جاء من قول النبي ﷺ: (طلب العلم فريضة على كل مسلم)[2].

وهذا الحديث ربما أساء بعض من المسلمين فهمه، واستدعاه للتأكيد على أن الإسلام دين العلم، وأنه يجب على كل أحد أن يتعلم العلوم، وربما فاته أنه يلزم من ظاهره - الذي أراده عدد من الكتاب- أن يأثم الكثير من عوام المسلمين الأميين. ولذا نجد علماء المسلمين القدماء أشاروا إلى معناه الأصح. فقد قال ابن المبارك: (ليس هو الذي يطلبونه، ولكن فريضة على من وقع في شيء من أمر دينه أن يسأل عنه حتى يعلمه)[3].

ويقول أحمد بن حنبل عن معناه: (إذا قام به قوم سقط عن الباقين، مثل الجهاد)[4].

لكن هذا لا يعني أن الإسلام لا يهتم بالتعليم ونشر العلوم، بل على العكس من ذلك، وإنما أردت من هذا التنبيه بيان المعنى الحقيقي للحديث، وألا تُساق النصوص في غير سياقها.

ثانيا: هل كان هناك تدريس نظاميٌ ومجاني؟

في بداية ظهور الإسلام كانت الأمية منتشرة بين العرب، وقد وصفهم القرآن بقوله: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ ﴾ الجمعة ٢ .

ولما جاء الإسلام؛ جاءت معه النصوص الحاثة على العلم والتعليم. ولقد كان ذلك من اهتمامات النبي ﷺ، ويظهر ذلك في قصة فكاك أسرى المشركين في غزوة بدر، حيث لما انتصر المسلمون عليهم، وأسروا مقاتليهم، جعلوا بعد ذلك لكل أسير أن يفدي نفسه بالمال. ولما كان بعضهم لا يملك شيئا؛ جعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد المسلمين الكتابة[5].

وفي رواية أخرى: (كان أهل مكة يكتبون وأهل المدينة لا يكتبون، فمن لم يكن له فداء دفع إليه عشرة غلمان من غلمان المدينة فعلمهم، فإذا حذقوا فهو فداؤه)[6].

وهذا الحادث يمكن أن نستنبط منه أن هناك مدارس للتعليم في ذلك الوقت، والأغلب أنها كانت في المساجد، ويظهر من هذه الحادثة أنها مدارس مجانية.

والأصل في التعليم الإسلامي أنه كان يتم في المساجد. ومن أهم ملامحه خطب صلاة الجمعة، والتي شدد الإسلام على حضورها، وأمر بالصمت التام أثناءها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴾ الجمعة ٩ .

---

(١) فتح القدير ٤٥٣/٤ .

(٢) سنن ابن ماجه ٨١/١ (٢٢٤). والحديث فيه خلاف كثير بين المحدثين في تصحيحه أو تضعيفه، والذي عليه علماء الحديث الأوائل - كأحمد، وإسحاق بن راهويه- أنه ضعيف. راجع: المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للسخاوي (٦٦٠).

(٣) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر ١٠/١ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) مسند أحمد بن حنبل ٢٤٧/١، وحسنه الأرناؤوط في تحقيق المسند (٢٢١٦).

(٦) الطبقات الكبرى، لابن سعد ٢٢/٢ .

كما كان النبي ﷺ يعقد الدروس في المسجد، وسار على طريقه أصحابه من بعده. واستمر التعليم، وفتحت مدارس للأطفال تُسمى كتاتيب بعد ذلك بسنوات، ثم أنشئت المدارس في تاريخ المسلمين، حتى انتشر التعليم بشكل كبير بينهم.

ثالثا: تعليم المرأة:

كان دور المرأة في كل الحضارات السابقة للإسلام ينصب بالدرجة الأولى على القيام بشؤون البيت، والعناية بالأبناء، على اختلاف بين تلك الثقافات في موقفها من المرأة. والإسلام لمّا جاء بتعاليمه، لم يأمر المرأة أن تزاحم في أعمال الرجال، بل جعل وظيفتها الأساسية: العناية بالأسرة. لكن هذا لم يمنع تلك النساء من العلم والتعليم.

فكان مسموحا للنساء أن يحضرن صلاة الجمعة، وكان النبي ﷺ يخصهن بمجالس للعلم. جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله، فقال: (اجتمعن في يوم كذا وكذا، في مكان كذا وكذا)[1].

قال ابن بطال: (وفيه [من الفوائد]: سؤال النساء عن أمر دينهن، وجواز كلامهن مع الرجال في ذلك، فيما لهن الحاجة إليه. وقد أُخِذَ العلم عن أزواج النبي ﷺ وعن غيرهن من نساء السلف)[2].

ومع أن الإسلام سمح للمرأة أن تتعلم وتُعلم، لكني لم أجد نصا من نصوص الإسلام يذكر أن امرأة قامت في مجالس الرجال لتعليمهم. نعم كانت زوجات النبي يُحدثن النساء ويعلمونهن، وأيضا ربما رووا للرجال بعض علم النبي ﷺ، لكن من غير أن يكون لهن مجالس يتصدرون ويبرزون فيها لتعليم الرجال، إذ كان هذا الأمر خاصا بالرجال.

---

(١) صحيح البخاري ٢٦٦٦/٦ (٦٨٨٠)، صحيح مسلم ٢٠٢٨/٤ (٢٦٣٣).

(٢) شرح البخاري لابن بطال ١٧٨/١ .

الملحقات[1]

[ملحق رقم: ١]

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة
للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨

الديباجة

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم،

ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد،

ولما كان من الجوهري العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم،

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح،

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية،

ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمرا بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد،

فإن الجمعية العامة

تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كيما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وكيما يكفلوا، بالتدابير المطردة الوطنية والدولية، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء .

المادة ١

يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء .

المادة ٢

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر .

وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر علي سيادته .

المادة ٣

لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه .

المادة ٤

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما .

المادة ٥

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة .

المادة ٦

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية .

المادة ٧

---

(١) هذه الملحقات للإطلاع فقط وليست ضمن المنهج الدراسي.

الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز،، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز .

المادة ٨

لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون .

المادة ٩

لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا .

المادة ١٠

لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه .

المادة ١١

.1كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه .

.2لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي .

المادة ١٢

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات .

المادة ١٣

.1لكل فرد حق في حرية التنقل وفى اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة .

.2لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفى العودة إلى بلده .

المادة ١٤

.1لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد .

.2لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

المادة ١٥

.1لكل فرد حق التمتع بجنسية ما .

.2لا يجوز، تعسفا، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته .

المادة ١٦

.1للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين .وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله .

.2لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه .

.3الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة .

المادة ١٧

.1لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره .

.2لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا .

المادة ١٨

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده .

المادة ١٩

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود .

المادة ٢٠

.1لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية .

.2لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما .

المادة ٢١

.1لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية .

.2لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده .

3.إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت .

المادة ٢٢

لكل شخص، بوصفه عضوا في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية .

المادة ٢٣

1.لكل شخص حق العمل، وفى حرية اختيار عمله، وفى شروط عمل عادلة ومرضية، وفى الحماية من البطالة .

2.لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي .

3.لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية .

4.لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه .

المادة ٢٤

لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصا في تحديد معقول لساعات العمل وفى إجازات دورية مأجورة .

المادة ٢٥

1.لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه .

2.للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين .ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار .

المادة ٢٦

1.لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا. ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم. ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم .

2.يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام .

3.للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم .

المادة ٢٧

1.لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفى الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفى الفوائد التي تنجم عنه .

2.لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه .

المادة ٢٨

لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما .

المادة ٢٩

1.على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل .

2.لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي .

3.لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

المادة ٣٠

ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه .

---

*حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص ١.

المحتويات

المقدمة ٤

الوحدة الأولى: قضية حقوق الإنسان وتشريعاتها..... ٧

أولا: القرارات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان..... ٧

ثانيا: الإعلان العالمي وتأسيس الشرعة الدولية لحقوق الإنسان..... ٨

الوحدة الثانية: فلسفة حقوق الإنسان والمفاهيم الدينية..... ١٢

اتجاهات الناس في النظر إلى حقوق الإنسان المعاصرة:..... ١٢

خصوصية التعاليم الإسلامية ومدى قدرتها على الاندماج مع القانون الدولي. ١٣

خصائص حقوق الإنسان في الإسلام: ١٤

الوحدة الثالثة: حق الحياة..... ١٩

أولا: حفظ النفس ١٩

ثانيا: عقوبة الإعدام..... ٢٢

ثالثا: الاعتداء الجسدي والمعنوي..... ٢٥

رابعا: العقوبات البدنية، ومعاملة المسجونين ٢٨

الوحدة الرابعة: حق المساواة (الإنسان بين المساواة والتمييز)..... ٣٣

الإسلام وقضية المساواة والتمييز..... ٣٤

تكريم الإنسان: ٣٤

أكرم البشر أتقاهم لله:..... ٣٦

محاربة الإسلام للعنصرية: ٣٧

التمييز داخل الشريعة الإسلامية:..... ٣٨

الوحدة الخامسة: حق المساواة (المساواة بين الرجل والمرأة)..... ٤٠

الإسلام وقضية المساواة بين الرجل والمرأة..... ٤٢

أولا: احترام الإسلام للمرأة، وكرامتها الإنسانية، وجوانب مساواتها للرجل: ٤٢

ثانيا: النصوص الإسلامية في المساواة والتمييز بين الرجل للمرأة: ٤٣
الوحدة السادسة: حق الحرية ٤٧
أولا: حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية ٤٧
موقف الإسلام من المخالفين في الاعتقاد: ٤٨
آراء وشهادات غير المسلمين حول حرية الاعتقاد في الإسلام: ٥٦
ثانيا: حرية الرأي والتعبير ٥٩
حدود حرية الرأي والتعبير: ٦٠
صور في إعطاء حرية الرأي: ٦١
نماذج من حرية الرأي في الإسلام: ٦٢
تقييد الإسلام لحرية الرأي: ٦٣
ثالثا: حرمة الحياة الخاصة ٦٥
الوحدة السابعة: العدالة القانونية والقضائية ٦٧
عدالة القضاء ٦٧
حق اللجوء للمحاكم والحصول على محاكمة عادلة في الإسلام ٦٨
محاربة أسباب الفساد والظلم القضائي في الإسلام ٦٩
عدالة القانون ٧١
مساواة الجميع أمام القانون وعدم مراعاة الوجوه ٧١
قواعد قانونية تحفظ كرامة الإنسان ٧٥
الوحدة الثامنة: الحقوق الاقتصادية ٧٨
حق الملكية ٧٨
حق التملك والحفاظ على المال في الإسلام ٧٩
بعض مظاهر تقييد حرية التملك في الإسلام: ٨٠
حق العمل ٨٢
حق الحصول على عمل ٨٢
الحق في أجر عادل ومنصف ٨٤

الوحدة التاسعة: الحقوق الاجتماعية ٨٦
حقوق الأسرة ٨٦
الحقوق الزوجية ٨٦
أولا: الحق في الزواج، وتكوين أسرة ٨٦
ثانيا: الزواج بلا قيود: ٨٧
ثالثا: رضا الزوجين: ٨٩
رابعا: المساواة الزوجية (قوامة الرجل، الطلاق): ٩٠
خامسا: حماية الأسرة: ٩٣
حقوق الطفل ٩٥
حق الضمان والرعاية الاجتماعية ٩٩
وسائل الضمان الاجتماعي في الإسلام: ١٠٠
حق الأطفال في الضمان: ١٠١
غير المسلمين وحق الضمان: ١٠٢
حق التعليم ١٠٤
أولا: الحث على التعليم: ١٠٤
ثانيا: هل كان هناك تدريس نظاميٌ ومجاني؟ ١٠٥
ثالثا: تعليم المرأة: ١٠٦
الملحقات ١٠٧